تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

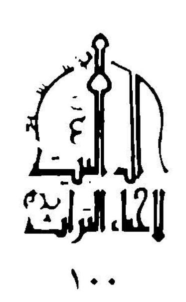
الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء العشرون

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



١٠٠



تفصيل وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدّث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء العشرون

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

BP
١٣٦
٥ و٤ ح/
١٣٧٢

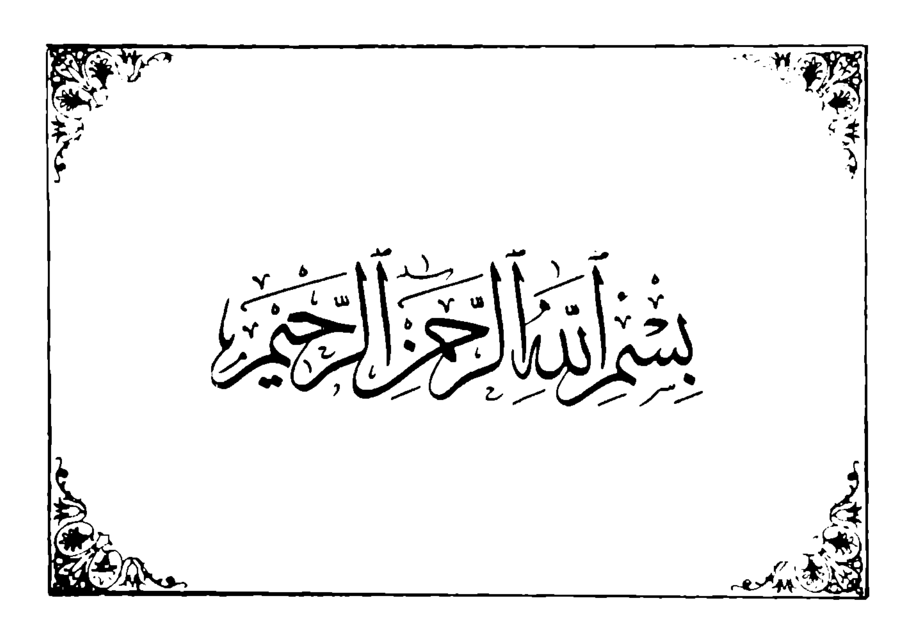
الحر العاملي، محمد بن الحسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. - قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق = ١٣٧٢
٣٠ج، نمونه.
كتابنامه بصورت زيرنويس
١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ب. عنوان ج. عنوان: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤/٣٠ جزءاً
ISBN 964 – 5503 – 00 – 0/30 VOLS.

شابك ٥ - ٢٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج ٢٠
ISBN 964 – 5503 – 20 – 5 VOL. 20

الكتاب:	تفصيل وسائل الشيعة ـ ج ٢٠
المؤلف:	المحدّث الشيخ الحرّ العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم المشرّفة
الطبعة:	الثانية ـ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ. ق
المطبعة:	مهر ـ قم
الكمّية:	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة:	٥٥٠٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه



بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
[illegible] - خيابان شهيد فاطمي - كوچه ٩ - بلاك ٥
[illegible] ٩٩٦ - ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٣٥ و ٣٧٣٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اعتمدنا في مراجعة هذا الجزء من طبعتنا ، وما يليه من أجزاء الىٰ نهاية كتاب اللقطة علىٰ :

١ ـ مخطوطة المسوّدة الثانية للكتاب بخط المصنفّ رحمه الله ، تحتوى علىٰ الجزء الخامس بتجزئة المؤلف ، وهي محفوظة في مكتبة الروضة الرضوية المقدسه في مدينة مشهد (آستان قدس) . برقم (٨٩٨٧) **ونعبّر عنها في التعليقات بالمخطوط** .

٢ ـ نسخة مصحّحة بالمقابلة علىٰ النسخة الثالثة للمصنِّف سميت بـ «الأصل» قام بأمر مقابلتها ثلة من الاعلام منهم : الامام السيّد محمد هادي الميلاني ، والحجة السيّد الطباطبائي صاحب الميزان ، والسيّد صدر الدين الجزائري ، والحجة الشيخ علي القمي ، قدس الله ارواحهم :

وقد كتب التصحيحات صاحب الفضائل العالم العامل الحجة : المرحوم السيّد محمد الرضوي بن آية الله العظمىٰ الحجة : المقدّس السيّد مرتضىٰ الكشميري قدس الله سره .

كتبها بخطه الرائع ، وبالحبر الأحمر ، علىٰ هامش النسخة الحجريّة المطبوعة سنة (١٢٨٨ هـ) فشكر الله سعيهم وأجزل مثوبتهم .

ونعبر عنها في التعليقات بالمصححة . وينتهي الموجود منها في كتاب النكاح الىٰ الحديث المسلسل (٢٥٤٧٠) .

٣ ـ واعتمدنا النسخة التي صحّحها الشيخ غلام حسن الفنجابي الباكستاني ، في النجف الاشرف سنة (١٣٧١) هـ ، وقد كتب التصحيحات على المطبوعة بطهران سنة **١٣٢٤** المعروفة بطبعة عين الدولة ، والنسخة من موقوفات مكتبة المرحوم الحجّة السيّد علي أكبر الموسوي الملكي قدس سره وقد عبّرنا عنها بالمصحّحة الثانية .

والحمد الله على إحسانه ، ونسأله الرضا بفضله وجلاله
انه ذو الجلال والاكرام .

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العامليّ عامله الله بلطفه الخفيّ والجلي :

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على محمّد وآله [1] .

(١) وجاء في بداية المصحّحة لاولى ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم شرعت من كتاب النكاح في المقابلة مع النسخة التي بخطّ صاحب الوسائل الحرّ العاملي قدس سره ، يوم الاثنين (٦) جمادى الآخرة سنة (١٣٥٠ هـ) .

حرّره الأقلّ محمّد الرضويّ الكشميريّ الغرويّ عفي عنه .

كتاب النكاح

من كتاب

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب اجمالا :



تفصيل الأبواب

أبواب مقدّمات النكاح وآدابه

١ ـ باب استحبابه

[٢٤٨٩٨] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من طين ثمّ ابتدع له حوّاء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فقال آدم : يا ربّ ، ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟! فقال الله : يا آدم ، هذه أمتي حوّاء ، أفتحبّ أن تكون معك تؤنسك وتحدّثك ، وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يا ربّ ، ولك بذلك عليّ الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل : فاخطبها إليّ ، فإنّها أمتي ، وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكلّ شيء ، فقال : يا ربّ ، فإنّي أخطبها إليك ، فما رضاك لذلك ؟ فقال الله عز وجلّ : رضاي أن تعلّمها معالم ديني ، فقال : ذلك لك عليّ يا ربّ إن شئت ذلك لي ، فقال الله عزّ وجلّ : وقد شئت ذلك ، وقد زوّجتكها فضمّها إليك .

أبواب مقدمات النكاح وآدابه

الباب ١
فيه ١٥ حديثا

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٣٩ / ١١٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

ورواه في (العلل) : عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن فضّال ، (عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمّار ، عن ابن توبة)(١) ، عن زرارة ، مثله (٢) .

[٢٤٨٩٩] ٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتّى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له : أدخل الجنّة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي .

ورواه في (معاني الأخبار) : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، مثله (١) .

[٢٤٩٠٠] ٣ ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً ؟! لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله .

[٢٤٩٠١] ٤ ـ وبإسناده عن عبدالله بن الحكم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج .

---

(١) في المصدر : عن أحمد بن إبراهيم بن عمار ، عن ابن نويه .

(٢) علل الشرائع : ١/٥١٧ الباب ١٧

٢ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٤/٢٤٢

(١) معاني الأخبار : ٢٩١ / ١

٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٣٩/٢٤١

٤ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٣/٢٤١

[٢٤٩٠٢] ٥ ـ قال الصدوق : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

[٢٤٩٠٣] ٦ ـ وفي (الخصال) : بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : تزوّجوا فإنّ التزويج سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فإنّه كان يقول : من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج ، واطلبوا الولد فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً ، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يعدي .

[٢٤٩٠٤] ٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاد قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وأخذ [(١)] الشعر ، وكثرة الطروقة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [(٢)] .

ورواه الصدوق بإسناده عن معمّر بن خلّاد ، إلا أنّه قال : وإحفاء الشعر [(٣)] .

[٢٤٩٠٥] ٨ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين النخعي ، وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام ، فكتب إلى أبي عبدالله (عليه السلام) يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه : أمّا قولك

---

٥ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٥/٢٤٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٦ ـ الخصال : ٦١٤ .

٧ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٥٩ وفي الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام .

(١) في التهذيب : واحفاء « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦١١/٤٠٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٤٠/٢٤١ .

٨ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٢٠ .

في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من النساء ، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل اللحم والعسل .

ورواه الكشي في (كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن الفضل بن شاذان ، نحوه (١) .

[٢٤٩٠٦] ٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لّما لقي يوسف (عليه السلام) أخاه قال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

[٢٤٩٠٧] ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علّي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا وزوّجوا ، ألا فمن حظّ امرىء مسلم إنفاق قيمة أيّمة (١) ، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في بالإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق.

ثمّ قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة .

[٢٤٩٠٨] ١١ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علّي بن أبي حمزة ، عن كليب بن معاوية

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٦٨/٦٩١ .

٩ ـ الكافي ٥ : ٣٢٩/٤ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٠ ـ الكافي ٥ : ٣٢٨/١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) الأيمة : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً (الصحاح ٥ : ١٨٦٨).

١١ ـ الكافي ٥ : ٣٢٨/٢

الأسديّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تزوّج أحرز نصف دينه .

[٢٤٩٠٩] ١٢ ـ قال الكلينيّ : وفي حديث آخر : فليتّق الله في النصف الآخر ، أو الباقي .

ورواه الصدوق[١] بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، (عن أبي حمزة)[٢] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[٢٤٩١٠] ١٣ ـ قال الصدوق : وفي حديث آخر : فليتّق الله في النصف الباقي .

ورواه في (المقنع) مرسلاً[١] .

ورواه الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الفضل بن محمّد بن المسيّب ، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز المجاشعيّ ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهم السلام) .

وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه(عليهم السلام) ، مثله[٢] .

[٢٤٩١١] ١٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّجوا فإنّ رسول

---

١٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٨ .
(١) الفقيه ٣ : ١١٤١/٢٤١ .
(٢) ليس في المصدر .
١٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٢/٢٤١ .
(١) المقنع ٣ : ٩٨ .
(٢) أمالي الطوسي ٢ : ١٣٢ .
١٤ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٢٩ .

الله (صلى الله عليه وآله) قال : من أحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج .

[٢٤٩١٢] ١٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة .

ورواه الصدوق في (المقنع) أيضاً مرسلاً (١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

٢ ـ باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسرّي وإن حلف على الترك ، واستحباب تقديمهما على الصلاة ان أمكن

[٢٤٩١٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح (١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً (٢) .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، مثله (٣) .

---

١٥ ـ المقنعة : ٧٦ .

(١) المقنع : ٩٨ .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و١١ و١٧ و١٤٠ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطلاق وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٤ و١٨ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٨ والتهذيب ٧ : ١٠٤٤/٢٣٩ .

(١) «عن ابن القداح» ليس في التهذيب «هامش المخطوط» .

(٢) المقنعة : ٧٦ .

(٣) الكافي : ذيل الموضع السابق

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، مثله [٤] .

[٢٤٩١٤] ٢ ـ وزاد ، وقال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

[٢٤٩١٥] ٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، (عن أحمد بن محمّد بن خالد) [١] ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمّد الأصم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رذّال موتاكم العزّاب .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلّا أنّه قال : أرذال [٢] .

[٢٤٩١٦] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال وجعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي (عليه السلام) فقال له : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، فقال أبي : ما أحبّ أن لي الدنيا وما فيها واني بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثمّ قال : الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير ثمّ قال : تزوّج بهذه .

ثمّ قال أبي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

[٢٤٩١٧] ٥ ـ ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد): عن محمّد بن عيسى، عن

---

(٤) الفقيه ٣ : ١١٤٦/٢٤٢

٢ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٧/٢٤٢ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٩ ، والتهذيب ٧ : ١٠٤٥/٢٣٩ والمقنعة : ٧٦

(١) ليس في المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٤٨/٢٤٢ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٢٩ والتهذيب ٧ : ١٠٤٦/٢٣٩ .

٥ ـ قرب الإسناد : ١١ .

عبدالله بن ميمون القدّاح ، مثله ، وزاد [١] : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه إلى قوله : ويصوم نهاره أعزب [٢] .

[٢٤٩١٨] ٦ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، مثله ، وزاد فيه : فقال محمّد بن عبيد : جعلت فداك ، فأنا ليس لي أهل ، فقال : أليس لك جواري ـ أو قال : أمّهات أولاد ـ ؟ قال : بلى ، قال : فأنت لست [١] بأعزب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٢] وكذا كلّ ما قبله .

[٢٤٩١٩] ٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أكثر أهل النار العزّاب .

[٢٤٩٢٠] ٨ ـ وفي (الخصال) قال : قال (عليه السلام) : ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج .

وفي (ثواب الأعمال): عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن إبراهيم بن

---

(١) في نسخة : قال « هامش المخطوط » .
(٢) التهذيب ٧ : ١٦١٩/٤٠٥ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٢٩ .
(١) كتب في المصححة الاولى «ليس . صحّ» .
(٢) التهذيب ٧ : ١٠٤٦/٢٣٩

٧ ـ الفقيه ٣ : ١١٤٩/٢٤٢ .

٨ ـ الخصال : ١٦٥ / ذيل الحديث ٢٢٧ .

عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله [١] .

[٢٤٩٢١] ٩ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه): نقلاً من (تفسير النعمانيّ) بإسناده الآتي [١] عن عليّ (عليه السلام) قال : إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل ، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ؟! إنّي آتي النساء ، وآكل بالنهار ، وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي ، وأنزل الله : **﴿ لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين * وكلوا ممّا رزقكم الله حلالاً طيّباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾** [٢] فقالوا : يا رسول الله ، إنّا قد حلفنا على ذلك ؟ فأنزل الله : **﴿ لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم** ـ إلى قوله ـ **ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾** [٣] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٥] .

٣ ـ باب استحباب حبّ النساء المحلّلات ، وإخبارهنّ به ، واختيارهنّ على سائر اللذات

[٢٤٩٢٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن عبدالله بن

---

(١) ثواب الأعمال : ٦٢ .

٩ ـ المحكم والمتشابه : ٩١ ـ باختصار ـ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) المائدة ٥ : ٨٧ ـ ٨٨ .

(٣) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ١٠ و ٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣
فيه ١٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٣٢٠/٢ .

محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، مثله [١] .

[٢٤٩٢٣] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أخلاق الأنبياء حبّ النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٤٩٢٤] ٣ ـ وعنه ، [١] عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء .

[٢٤٩٢٥] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (ما أصيب) [١] من دنياكم إلاّ النساء والطيّب .

[٢٤٩٢٦] ٥ ـ وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بكّار بن كردم وغير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الفقيه ٣ : ١١٥١/٢٤٢ .

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦١٠/٤٠٣ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٢١ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٤ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٢١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام .

(١) في المصدر : ما أحب ، وهكذا في متن المصححة الثانية ، وكتب في هامشه (أصيب ظ ص) .

٥ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٢١ .

وآله) : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي في النساء .

[٢٤٩٢٧] ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألنا أبو عبدالله (عليه السلام) : أيّ شيء ألذّ ؟ قال : فقلنا : غير شيء ، فقال هو : ألذّ الأشياء مباضعة النساء .

[٢٤٩٢٨] ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جعل قرّة عيني في الصلاة ، ولذّتي في الدنيا النساء ، وريحانتي الحسن والحسين .

[٢٤٩٢٩] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما تلذّذ الناس في الدنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النساء ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ زيّن للنّاس حبّ الشهوات من النساء والبنين ﴾ إلى آخر الآية [١] ثمّ قال : وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح ، لا طعام ولا شراب .

[٢٤٩٣٠] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قول الرجل للمرأة : إنّي أحبّك ، لا يذهب من قلبها أبداً .

[٢٤٩٣١] ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي مالك الحضرمي ،

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٣٢١/٨ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٣٢١/٩ .
٨ ـ الكافي ٥ : ٣٢١/١٠ .
(١) آل عمران ٣ : ١٤ .
٩ ـ الكافي ٥ : ٥٦٨/٥٩ .
١٠ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٢/١١٥٠

عن أبي العباس قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً .

[٢٤٩٣٢] ١١ ـ وبإسناده عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عمّن سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : أكثر الخير في النساء .

[٢٤٩٣٣] ١٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) : نقلاً من كتاب رواية ابن قولويه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه(٢) .

٤ ـ باب كراهة الإفراط في حبّ النساء ، وتحريم حبّ النساء المحرّمات

[٢٤٩٣٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

---

١١ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٣ / ١١٥٢ .
١٢ ـ مستطرفات السرائر ١٤٣/٨ .
(١) تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٢ .
(١) التهذيب ٧ : ١٦١٢/٤٠٤ .

ورواه الصدوق مرسلاً [٢] .

[٢٤٩٣٥] ٢ ـ وعنهم ، (عن أحمد ، عن الحجّال) [١] ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) فخرج إليّ ثمّ قال : يا عقبة ، شغلنا عنك هؤلاء النساء .

[٢٤٩٣٦] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة فوقف عليهنّ ثمّ قال : يا معشر النساء ، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ ، إنّي قد رأيت أنّكن أكثر أهل النار (عذاباً) [١] فتقرّبن إلى الله ما استطعتنّ ، فقالت امرأة منهنّ : يا رسول الله ، ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ ، فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم ، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

[٢٤٩٣٧] ٤ ـ وبإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

[٢٤٩٣٨] ٥ ـ وفي (الخصال) : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، (عن زياد بن مروان) [١] ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال

---

(٢) الفقيه ٣ : ١١٧١/٢٤٧ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٢ .

(١) في المصدر : عن أحمد بن الحجال .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٧٥/٢٤٧ .

(١) في المصدر : يوم القيامة .

٤ ـ الفقيه ٣ : ١١٧٠/٢٤٧ .

٥ ـ الخصال ١ : ٩١/١١٣ .

(١) في المصدر : عن زياد بن منذر .

أمير المؤمنين (عليه السلام) : الفتن ثلاثة : حبّ النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان ، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ، وقال : قال عيسى [٢] : (الدنيا) [٣] داء الدين ، والعالم طبيب الدين ، فإذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتّهموه ، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره .

[٢٤٩٣٩] ٦ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال [١] : أوّل ما عُصي الله تعالى بستّ خصال : حبّ الدنيا ، وحبّ الرياسة ، وحبّ النوم ، وحبّ النساء ، وحبّ الطعام ، وحبّ الراحة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن الدهقان ، عن عبدالله بن سنان [٢] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٣] .

---

(٢) في المصدر زيادة : بن مريم (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : الدينار .

٦ ـ الخصال ١ : ٢٧/٣٣٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

(٢) المحاسن : ٤٥٩/٢٩٥ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما .

٥ ـ باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب، أو له فيها هوى

[٢٤٩٤٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن عبدالله بن مصعب الزبيري ـ في حديث ـ قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول وقد تذاكرنا أمر النساء : أمّا الحرائر فلا تذاكروهنّ ، ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولا تنهى ، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود [١] .

٦ ـ باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء

[٢٤٩٤١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة ، وقد هممت أن أتزوّج ؟ فقال لي : أنظر أين تضع نفسك ، ومن تشركه في مالك وتطلعه على

الباب ٥
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٢ .

(١) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦
فيه ١٦ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٣ .

دينك وسرّك ، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق ، واعلم أنّهنّ كما قال :

ألا إنّ النساء خلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ومن يغبن فليس له انتقام

وهنّ ثلاث : فامرأة [(١)] ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ولاّجة همّازة [(٢)] ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي [(٣)] .

ورواه في (معاني الأخبار) : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب [(٤)] .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، مثله [(٥)] .

[٢٤٩٤٢] ٢ ـ وعنهم ، عن سهل ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن

---

(١) في نسخة التهذيب زيادة : بكر « هامش المخطوط » .
(٢) الهمز مثل اللمز « الصحاح ٣/٩٠٢ » « هامش المخطوط »
اللمز : العيب ، ولمزه : عابه ، وأصله الإشارة بالعين ، « الصحاح ٣/٨٩٥ » ـ هامش المخطوط ـ .
(٣) الفقيه ٣ : ٢٤٤/١١٥٨ .
(٤) معاني الأخبار : ٣١٧/١ .
(٥) التهذيب ٧ : ٤٠١/١٦٠١ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٣٢٤/١ ، وأورد ذيله في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

محبوب [١] ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : كنّا عند النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال: إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة [٢] مع زوجها الحصان [٣] على غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل [٤] كتبذل الرجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب [٥] .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب ، نحوه [٦] .

[٢٤٩٤٣] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء ، وإذا لبست لبست معه درع الحياء .

[٢٤٩٤٤] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خير نسائكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال : الهيّنة اللينة المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمّال الله ، وعامل الله لا يخيب .

---

(١) سندٌ عالٍ يروي فيه ابن محبوب عن النبي (صلى الله عليه وآله) بثلاث وسائط مع أنه متصل لأن أبا حمزة وجابراً من المعمرين ويأتي مثله في الباب الذي يليه « منه قدّه » .
(٢) التبرّج : إظهار الزينة « هامش المخطوط » .
(٣) الحصان : العفيفة « هامش المخطوط » .
(٤) التبذل : ترك التصاون « هامش المخطوط » .
(٥) التهذيب ٧ : ١٥٩٧/٤٠٠ .
(٦) الفقيه ٣ : ١١٦٧/٢٤٦ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٤ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٢٤ .

[٢٤٩٤٥] ٥ ـ ورواه الطوسيّ في (الأمالي): عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله، وزاد: والنساء جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء.

[٢٤٩٤٦] ٦ ـ وعنهم، عن البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): خير نسائكم الطيبة الريح، الطيّبة الطبيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمّال الله، وعامل الله لا يخيب ولا يندم.

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن عليّ بن يوسف بن بقاح، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذكر نحوه [١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي بن يوسف [٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه [٣].

[٢٤٩٤٧] ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نسائكم العفيفة الغلمة.

---

٥ ـ أمالي الطوسي ١ : ٣٧٩.
٦ ـ الكافي ٥ : ٣٢٥/٦.
(١) الكافي ٥ : ٣٢٥/٧.
(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٢/١٦٠٥
(٣) الفقيه ٣ : ٢٤٦/١١٦٥.
٧ ـ الكافي ٥ : ٣٢٤/٣.

[٢٤٩٤٨] ٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً ، وأقلّهنّ مهراً .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، مثله (١) .

[٢٤٩٤٩] ٩ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قال أمير المؤمنين : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٩٥٠] ١٠ ـ ثمّ قال : وفي حديث آخر : وخرقاء مقمع بدل وكرب .

[٢٤٩٥١] ١١ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة الحذاء ، عن عمّه عاصم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وخرقاء مقمع ، وغلّ قمل .

[٢٤٩٥٢] ١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ومحمّد بن عليّ جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بهلول ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خير النساء التي إذا

---

٨ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٢٤ ، والتهذيب ٧ : ١٦١٥/٤٠٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب وعن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ٥ عن أبواب المهور .

(١) الفقيه ٣ : ١١٥٦/٢٤٣

٩ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦١٣/٤٠٤

١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٦١٤/٤٠٤ .

١١ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٢٤ .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ١٥٩٥/٣٩٩ .

دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء .

[٢٤٩٥٣]١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : النساء أربعة أصناف : فمنهنّ ربيع مربع ، ومنهنّ جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ، ومنهن غلّ قمل .

قال ابن بابويه : قال أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ : جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أي سيّئة الخلق مع زوجها ، وغلّ قمل هي عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيّأ له أن يحذر منها شيئاً ، وهو مثل للعرب .

[٢٤٩٥٤] ١٤ ـ قال : وجاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : إنّ لي زوجة إذا دخلت تلقّتني ، وإذا خرجت شيّعتني ، وإذا رأتني مهموماً قالت لي : ما يهمّك ، إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك ، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ لله عمّالاً ، وهذه من عمّاله ، لها نصف أجر الشهيد .

[٢٤٩٥٥] ١٥ ـ وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغلّ قمل .

ثمّ ذكر تفسير أحمد بن أبي عبدالله كما مر [١] .

---

١٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٥٧/٢٤٤ .

١٤ ـ الفقيه ٣ : ١١٦٩/٢٤٦ .

١٥ ـ معاني الأخبار : ٣١٧ .

(١) مرّ في الحديث ١٣ من هذا الباب .

وفي (الخصال) : عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، مثله (٢).

[٢٤٩٥٦] ١٦ ـ وفي (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر ما تتقلّد ، وليس للمرأة خطر ، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضة ، هي خير من الذهب والفضّة ، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب ، التراب خير منها .

ورواه الكلينيّ كما يأتي (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ علي بعض المقصود (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٧ ـ باب جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء

[٢٤٩٥٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن جابر بن عبدالله قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا أُخبركم بشرار نسائكم ؟ الذليلة في أهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقود ،

---

(٢) الخصال ١ : ٩٢/٢٤١ .

١٦ ـ معاني الأخبار : ١٤٤ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨ و ٩ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٥٣ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

التي لا تتورّع من قبيح ، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا حضر ، لا تسمع قوله ، ولا تطيع أمره ، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند [1] ركوبها ، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .

ورواه الصدوق مرسلاً [2] .

[٢٤٩٥٨] ٢ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه ، وزاد : ألا أُخبركم بخيار رجالكم ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إنّ من خير رجالكم التقيّ النقيّ ، السمح الكفّين ، السليم الطرفين ، البرّ بوالديه ، ولا يلجىء عياله إلى غيره ، ثمّ قال : ألا أُخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، فقال : إنّ من شرّ رجالكم البهّات البخيل الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، الملجىء عياله إلى غيره ، العاقّ بوالديه .

[٢٤٩٥٩] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن ملحان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شرار نسائكم المقفرة [1] الدنسة اللجوجة العاصية ، الذليلة في قومها ، العزيزة في نفسها ، الحصان على زوجها ، الهلوك على غيره .

[٢٤٩٦٠] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان من دعاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعوذ بك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي .

---

(١) كتب في المصححة على كلمة (عند) علامة النقيه .
(٢) الفقيه ٣ : ١١٧٦/٢٤٧

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٥٩٧/٤٠٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٦ وذيله في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٦
(١) في المصدر : المعقرة .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٦

[٢٤٩٦١] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ، وهو شرّ الأزمنة ، نسوة كاشفات عاديات[١] متبرّجات ، من الدين خارجات ، في الفتن داخلات ، مائلات إلى الشهوات ، مسرعات إلى اللّذات ، مستحلّات المحرّمات ، في جهنّم خالدات .

[٢٤٩٦٢] ٦ ـ قال : وقال (عليه السلام) : لولا النساء لعبد الله حقّاً حقّاً .

[٢٤٩٦٣] ٧ ـ وفي (معاني الأخبار) : عن أحمد بن محمّد السناني [١] ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشر [٢] ، عن يحيى بن المثنّى ، عن محمّد بن أبي طلحة ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للناس : إيّاكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً [٣] .

[٢٤٩٦٤] ٨ ـ وعن محمّد بن عمر [١] بن عليّ البصري ، عن عليّ بن الحسن بن بندار ، عن محمّد بن يوسف الطوسيّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن

---

٥ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٧ / ١١٧٤

(١) في المصدر : عاريات ، وكتب الرضوي ـ في هامش المصححة : (عاريات محتمل أيضاً) .

٦ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٧ / ١١٧٣

٧ ـ معاني الأخبار : ٣١٦ / ١ ، وأورده عن كتب أخرى في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد الشيباني .

(٢) في المصدر : أحمد بن بشير البرقي .

(٣) المقنعة : ٧٨ .

٨ ـ معاني الأخبار : ٣١٨ .

(١) في المصدر : عمرو .

حشرم[٢]، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عبدالله بن عتيبة[٣]، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا زيد، تزوّجت؟ قلت: لا، قال: تزوّج تستعف مع عفّتك، ولا تزوّجنّ خمساً، قال زيد: من هنّ؟ قال: لا تزوجنّ شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتاً، قال زيد: ما عرفت ممّا قلت شيئاً (قال)[٤]: ألستم عرباً؟! أمّا الشهبرة فالزرقاء البذيّة، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأمّا النهبرة فالقصيرة الدميمة، وأمّا الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأمّا اللفوت فذات الولد من غيرك.

ورواه في (الخصال) مثله[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٦]، ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٨ ـ باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

[٢٤٩٦٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نساء ركبن الرحال نساء قريش، أحناهنّ على ولد وخيرهنّ لزوج.

---

(٢) في المصدر: خشرم.
(٣) في المصدر: نجية وفي نسخة: يحينة، وفي الخصال: بحينة.
(٤) في المصدر: واني بآخرهن لجاهل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله).
(٥) الخصال: ٩٨/٣١٦.
(٦) تقدم في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به.
(٧) يأتي في الأبواب ٨، ٩، ١٣، ١٥ ـ ٢١، ٥٣ من هذه الأبواب.

الباب ٨
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥: ١/٣٢٦.

[٢٤٩٦٦] ٢ ـ وعن أبي علىّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : خطب النبيّ (صلى الله عليه وآله) أمّ هاني بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، إني مصابة ، في حجري أيتام ، ولا يصلح لك إلاّ امرأة فارغة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ركب الإبل مثل نساء قريش ، أحنى على ولد ، ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

[٢٤٩٦٧] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن غير واحد ، عن زياد القنديّ ، عن أبي وكيع ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير نسائكم نساء قريش ، ألطفهنّ بأزواجهنّ ، وأرحمهنّ بأولادهنّ ، المجون لزوجها ، الحصان على غيره ، قلنا : وما المجون ؟ قال : التي لا تمنع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٤٩٦٨] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازيّ ، عن أبيه [١] ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : خير نساء ركبن الرحال [٢] نساء قريش ، احناهنّ على زوج .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٦ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦١٦/٤٠٤ .

٤ ـ عيون أخبار الرضا ٢ : ٢٥٣/٦٢ .

(١) ليس في المصدر

(٢) في المصدر : الابل .

[٢٤٩٦٩] ٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) : عن أبيه عن المفيد ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن محمّد العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عليّ ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي .

٩ ـ باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها

[٢٤٩٧٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

[٢٤٩٧١] ٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح ، فقال : نعم ، انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك ، وقال : إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الأعصم ؟ قال : الأبيض إحدى رجليه .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن ، نحوه ، وترك صدره إلى قوله : تربت يداك [١] .

---

٥ ـ أمالي الطوسي ١ : ٣٥٠ .

الباب ٩
فيه ١٣ حديثاً

١ ـ التهذيب ٧ : ٤٠١ / ١٥٩٩ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الملابس .
٢ ـ التهذيب ٧ : ٤٠١ / ١٦٠٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .
(١) الكافي ٥ : ٥١٥/٤ .

[٢٤٩٧٢] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خير نسائكم التي إن غضبت أو أُغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض حتّى ترضى عنّي .

قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول في دعائه : اللهم إنّي أعوذ بك من ولد يكون عليّ ربا ، ومن مال يكون عليّ ضياعاً ، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ، ومن خليل ماكر ، الحديث [١] .

[٢٤٩٧٣] ٤ ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : ما أُعطي أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة ، إذا رآها سرّته ، وإذا أقسم عليها أبرّته ، وإذا غاب عنها حفظته [١] .

[٢٤٩٧٤] ٥ ـ قال : وقال (عليه السلام) : إنّ الله يحبّ عبده الفقير المتعفّف ذا العيال .

[٢٤٩٧٥] ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

[٢٤٩٧٦] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٦٦/٢٤٦ .
(١) الفقيه ٣ : ١٧٣٠/٣٦٤
٤ ـ تنبيه الخواطر : ٣ .
(١) في المصدر زيادة : في نفسها وماله .
٥ ـ تنبيه الخواطر : ٧ .
٦ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٢٧ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٢٧ .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له المرأة إذا نظر إليها سرّته ، وإن غاب عنها حفظته، وإن[1] أمرها أطاعته .

[٢٤٩٧٧] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّ وجلّ : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

[٢٤٩٧٨] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد أبي عمر الجلّاب[1] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)[2] قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء ، فلو لم يعطك الله شيئاً إلّا ابنتك أمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً ، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان ، ـ وهو الأبيض إحدى الرجلين ـ .

[٢٤٩٧٩] ١٠ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما استفاد امرؤ

---

(١) كتب في المصححة الاولى : (واذا ، محتمل أيضاً) .

٨ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٢٧ .

٩ ـ الكافي ٥ : ٢/٥١٥ .

(١) في المصدر : سعد بن أبي عمر [و] الجلّاب .

(٢) في نسخة زيادة : أنه « هامش المخطوط » .

١٠ ـ الكافي ٥ : ١/٣٢٧

مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

ورواه الصدوق مرسلاً (٢) .

وكذا المفيد في (المقنعة) (٣) .

والمحقّق في (الشرائع) (٤) .

[٢٤٩٨٠] ١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود .

[٢٤٩٨١] ١٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

[٢٤٩٨٢] ١٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن منصور بن العبّاس ، عن سعيد (١) بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٤٧/٢٤٠ .
(٢) الفقيه ٣ : ١١٦٨/٢٤٦ .
(٣) المقنعة : ٧٦ .
(٤) الشرائع ٢ : ٢٦٦ .
١١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥١٥ .
١٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٢٧ .
١٣ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٢٧ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن .
(١) في المصدر : شعيب .

حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها إمّا بموت أو بتزويج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

١٠ ـ باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة

[٢٤٩٨٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ .

[٢٤٩٨٤] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجامورانيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يوسف التميميّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾(١) .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن حريز ، عن الوليد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أنّه قال : مخافة الفقر (٢) .

---

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب ما يكتسب به وفي الحديث ٥ من الباب ٢ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١٣ و ١٤ و ٥٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٠

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٣٠

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١١٥٣/٢٤٣ .

[٢٤٩٨٥] ٣ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

[٢٤٩٨٦] ٤ ـ قال : وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١١ ـ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

[٢٤٩٨٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجة ، فقال : تزوّج ، فتزوّج فوسّع عليه .

[٢٤٩٨٨] ٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وليستعفف الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله ﴾ [١] قال: يتزوّجوا حتى يغنيهم الله من فضله .

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٢ / ١١٤٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .
٤ ـ الفقيه ٣ : ١١٥٤/٢٤٣ .
(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب الدين والقرض وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١١
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٠ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٣١ .
(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

[٢٤٩٨٩] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم [١] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) شابّ من الأنصار فشكا إليه الحاجة ، فقال له : تزوّج ، فقال الشابّ : إنّي لأستحيي أن أعود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فلحقه رجل من الأنصار فقال : إنّ لي بنتاً وسيمة ، فزوّجها إيّاه ، قال : فوسّع الله عليه ، فأتى الشاب النبيّ (عليه السلام) فأخبره ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معشر الشباب عليكم بالباه .

[٢٤٩٩٠] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحديث الذي يرويه [١] الناس حقّ أنّ رجلاً أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثمّ أتاه فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، حتّى أمره ثلاث مرّات ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو حقّ ، ثمّ قال : الرزق مع النساء والعيال .

[٢٤٩٩١] ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن حمدويه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال : فاشتدّت به الحاجة ، فأتى أبا عبدالله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدّت بي الحاجة ، قال : ففارق ، ثمّ أتاه فسأله عن حاله ؟ فقال : أثريت وحسن حالي ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما ، قال

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٠ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٠ .
(١) كذا في المخطوط . وكتب فوقه (يروونه) .
٥ ـ الكافي ٥ : ٣٣١ / ٦ .

الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** - إلى قوله - **والله واسع عليم** ﴾ (١) وقال : ﴿ **إن يتفرّقا يغن الله كلاًّ من سعته** ﴾ (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

١٢ - باب استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه ، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما

[٢٤٩٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من زوّج أعزباً (١) كان ممّن ينظر الله اليه يوم القيامة .

[٢٤٩٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٤٩٩٤] ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النهيكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

---

(١) النور ٢٤ : ٣٢ .
(٢) النساء ٤ : ١٣٠ .
(٣) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٢
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٢/٣٣١ ، التهذيب ٧ : ١٦١٧/٤٠٤ .
(١) في المصححة (أعزب خ ل) .
٢ - الكافي ٥ : ١/٣٣١ .
(١) التهذيب ٧ : ١٦١٨/٤٠٥ .
٣ - الخصال : ١٦٢/١٤١ .

موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : ثلاثة يستظلّون بظلّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه ، رجل زوّج أخاه المسلم ، أو أخدمه ، أو كتم له سرّاً .

[٢٤٩٩٥] ٤ ـ وعن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان ، أو أعتق نسمة ، أو زوّج عزباً .

[٢٤٩٩٦] ٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) : بسند تقدّم[1] في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما زوّجه الله عزّ وجلّ ألف امرأة من الحور العين ، كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكلّ خطوة خطاها أو بكلّ كلمة تكلّم بها في ذلك عمل سنة ، قيام ليلها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقّاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله عزّ وجلّ ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرّم (الله عليه)[2] النظر إلى وجهه .

[٢٤٩٩٧] ٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عبد السلام بن سالم ، عن الحسن بن سالم قال : بعثني أبو الحسن موسى (عليه السلام) إلى عمّته يسألها شيئاً كان لها تُعين به محمّد بن جعفر في

---

٤ ـ الخصال : ٢٢٤ / ٥٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب التجارة .
٥ ـ عقاب الأعمال : ٣٤٠ .
(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .
(٢) ليس في المصدر .
٦ ـ قرب الإسناد : ١٢٣

صداقه ، فلمّا قرأت الكتاب أعطتنيه ، فإذا فيه : إنّ لله ظلاًّ يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاّ نبيّ ، أو وصيّ نبيّ ، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً ، أو عبد قضى مغرم مؤمن ، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٣ ـ باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، المحمودة الصفات ، وتزويج الأكفّاء والتزويج فيهم

[٢٤٩٩٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) : يقول : إنّما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلّده ، قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضّة ، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها .

ورواه الشيخ (١) بإسناده عن الحسن بن محبوب (٢) ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عثمان بن عيسى .

[٢٤٩٩٩] ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

---

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف وفي الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ٩ ، ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٢
(١) التهذيب ٧ : ١٦٠٤/٤٠٢ .
(٢) في المصدر: علي بن الحسن بن فضال .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٢ .

السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين.

ورواه الشيخ [1] بإسناده (عن الحسن بن محبوب) [2] ، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله .

[٢٥٠٠٠] ٣ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

[٢٥٠٠١] ٤ ـ وبإسناده قال : قام النبيّ (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال : أيّها الناس ، إيّاكم وخضراء الدمن ، قيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما خضراء الدمن [1] ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [2] .

ورواه الصدوق مرسلاً [3] .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً [4] .

وكذا المفيد في (المقنعة) [5] .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٦٠٣/٤٠٢ .
(٢) في المصدر : عن علي بن الحسن بن فضال .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٢ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
(١) الدمن : البعر « الصحاح ٢١١٤/٥ ، هامش المخطوط » .
(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠٨/٤٠٣
(٣) الفقيه ٣ : ١١٧٧/٢٤٨ .
(٤) المقنع : ١٠٠
(٥) المقنعة : ٧٨

والرضيّ في (المجازات النبوية) (٦) .

[٢٥٠٠٢] ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو بن مسلم ، عن الثماليّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقلّ وأقلّ ، قيل : ولم ؟ قال : لأنهنّ كافرات الغضب ، مؤمنات الرضا .

[٢٥٠٠٣] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب ، فتخيّروا لنطفكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٤ ـ باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم ، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء

[٢٥٠٠٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوّج الرجل المرأة

---

(٦) المجازات النبويّة : ٤١/٦٩ .

٥ ـ الكافي ٥ : ١/٥١٤

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٠/٣٠٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عل تزويج الأكفاء في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٤
فيه ١١ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٣ .

لجمالها أو لمالها وكل إلى ذلك ، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

[٢٥٠٠٥] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أتى رجل النبيّ (صلى الله عليه وآله) يستأمره في النكاح ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انكح وعليك بذات الدين تربت (١) يداك .

[٢٥٠٠٦] ٣ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن بعض أصحابه ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من تزوّج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال .

[٢٥٠٠٧] ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم ير فيها ما يحبّ ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكلّه الله إليه ، فعليكم بذات الدين .

---

(١) الفقيه ٣ : ١١٨٠/٢٤٨ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠٩/٤٠٣ .

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٢ ، وأورد مثله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(١) ترب الشيء بالكسر : أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب ، يقال : تربت يداك وهو على الدعاء أي : لا أصبت خيراً « الصحاح ١ / ٩١ ، هامش المخطوط » .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٣

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٥٩٢/٣٩٩ .

[٢٥٠٠٨] ٥ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله اليه ، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك .

[٢٥٠٠٩] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين (عليه السلام) : من تزوّج لله ولصلة الرحم توّجه الله بتاج الملك [١] .

[٢٥٠١٠] ٧ ـ وفي (الخصال): عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن سجّادة ، عن درست [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خمس خصال من لم (يكن فيه شيء منها لم يكن)[٢] فيه كثير مستمتع : أولها : الوفاء ، والثانية : التدبير ، والثالثة : الحياء ، والرابعة : حسن الخلق ، والخامسة ، وهي تجمع هذه الخصال : الحريّة ، وقال (عليه السلام) : خمس خصال من فقد واحدة منهنّ لم يزل ناقص العيش ،زائل العقل مشغول القلب : فأولها : صحّة البدن ، والثانية : الأمن ، والثالثة : السعة في الرزق ، والرابعة : الأنيس الموافق ، قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والجليس [٣] الصالح ،

---

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٥٩٦/٣٩٩ .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١١٥٥/٢٤٣

(١) في المصدر زيادة : والكرامة .

٧ ـ الخصال : ٣٣/٢٨٤ و ٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي خالد السجستاني (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في المصدر : تكن فيه خصلة منها فليس .

(٣) في المصدر : الخليط .

والخامسة ، وهي تجمع هذه الخصال : الدعة .

[٢٥٠١١] ٨ ـ وفي (عقاب الأعمال): بإسناده السابق في عيادة المريض [١] عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّه قال : من نكح امرأة حلالاً بمال حلال غير أنّه أراد (به)[٢] فخراً ورياء (وسمعة)[٣] لم يزده الله بذلك إلاّ ذلاًّ وهواناً ، وأقامه[٤] بقدر ما استمتع منها على شفير جهنّم ، ثمّ يهوي به فيها سبعين خريفاً .

[٢٥٠١٢] ٩ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (المجازات النبويّة) قال : وقال (عليه السلام) : تنكح المرأة لميسمها[١] .

[٢٥٠١٣] ١٠ ـ سعيد بن هبة الله الراونديّ في (الخرايج والجرايح): عن الحسين (عليه السلام) ، أنّ رجلاً استشاره في تزويج امرأة ، فقال : لا أُحبّ ذلك ، وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضاً مكثراً ، فخالف الحسين (عليه السلام) وتزوّج بها فلم يلبث الرجل حتّى افتقر ، فقال له الحسين (عليه السلام) : قد أشرت عليك ! الآن فخلّ سبيلها فإنّ الله يعوّضك خيراً منها ، ثمّ قال : عليك بفلانة ، فتزوّجها فما مضى سنة حتّى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحبّ .

[٢٥٠١٤] ١١ ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : من

---

٨ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٣ .
(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .
(٢) في المصدر : بها .
(٣) لم ترد في المصدر .
(٤) في المصدر زيادة : الله

٩ ـ المجازات النبوية : ٣١/٥٤ .
(١) الميسم : الجمال ، يقال : إمرأة ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال ، وفلان وسيم ، أي : حسن الوجه « الصحاح ٥/٢٠٥١ ، هامش المخطوط » .

١٠ ـ الخرائج والجرائح ١/٢٤٨

١١ ـ لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع

تزوّج امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢)

١٥ ـ باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم ودين

[٢٥٠١٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا نبيّ الله إنّ لي ابنة عمّ لي قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنّها عاقر ؟ فقال : لا تزوّجها ، إنّ يوسف بن يعقوب لقي أخاه فقال : يا أخي ، كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي ؟ فقال : إنّ أبي أمرني فقال : إن استطعت أن تكون لك ذريّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل ، قال : وجاء رجل من الغد إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال له مثل ذلك فقال له : تزوّج سوءاء ولوداً ، فإنّي مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة

قال : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما السوءاء ؟ قال : القبيحة .

[٢٥٠١٦] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تذاكروا الشؤم عند أبي (عليه السلام) فقال : الشؤم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار ، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

---

(١) تقدم في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٦ و ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٣ ، وأورد مثله في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥١/٥٦٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المهور .

[٢٥٠١٧] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : اعلموا أنّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليّ من الحسناء العاقر .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٦ ـ باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء

[٢٥٠١٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة .

[٢٥٠١٩] ٢ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن سعيد الرقيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : تزوّجها سوءاء ولوداً ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً ، فانّي مباه بكم الأُمم يوم القيامة ، أما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم ، يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

[٢٥٠٢٠] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٧٨/٢٤٨

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٤٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٣ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٣ .

أحمد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عمّن حدّثه قال : شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قلّة ولدي ، وأنّه لا ولد لي ، فقال لي : إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ، ولا عليك أن تكون سوءاء ، قلت : جعلت فداك ، وما السوءاء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنّهنّ أكثر أولاداً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٧ ـ باب استحباب اختيار البكر للتزويج

[٢٥٠٢١ و ٢٥٠٢٢] ١ و٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تزوّجوا الأبكار فإنّهنّ أطيب شيء أفواهاً .

قال : وفي حديث آخر : وأنشفه (١) أرحاماً ، وأدرّ شيء أخلافاً (٢) ، وأفتح شيء أرحاماً ، أما علمتم أنّي أُباهي بكم الأمم يوم القيامة حتّى بالسقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنة ، فيقول الله عزّ وجلّ : أدخل (٣) ، فيقول : لا أدخل حتّى يدخل أبواي قبلي ، فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : ائتني بأبويه ، فيأمر بهما إلى الجنّة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

---

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١ وفي البابين ٦ و ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ و ٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٤

(١) نشف الحوض الماء : شربه ، وتنشفه كذلك ، وأرضٌ نشفة : تنشف الماء ، والنشافة : الرغوة التي تعلو اللبن إذا حُلِبْ « الصحاح ٤/١٤٣٢ ، هامش المخطوط » .

(٢) في نسخة : أحلاماً « هامش المخطوط » .

(٣) في المصدر زيادة : الجنّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب [٤] .

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، إلاّ أنّه اسقط قوله : وفي حديث آخر وأنشفه أرحاماً[٥] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٦] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٧] .

١٨ ـ باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج

[٢٥٠٢٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مالك بن أشيم ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : تزوّجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعليّ مهرها .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن مالك بن أشيم ، نحوه [١] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٢] .

ورواه الصدوق مرسلاً [٣] .

---

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٩٨/٤٠٠ . باختلاف ورواه الشيخ في النهاية ايضاً

(٥) التوحيد : ١٠/٣٩٥ الباب ٦١ .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٧) في الحديث ١٤ من الباب ١ من ابوب احكام الاولاد

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٥

(١) الكافي ٥ : ٨/٣٣٥ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠٧/٤٠٣

(٣) الفقيه ٣ : ١١٦٢/٢٤٥ .

[٢٥٠٢٤] ٢ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : عليكم بذوات الأوراك فإنّهنّ أنجب .

ورواه الشيخ بإسناده (عن الحسن بن محبوب) [١] عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مثله[٢] .

[٢٥٠٢٥] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله قال : قال لي الرضا (عليه السلام) : إذا نكحت فانكح عجزاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١٩ ـ باب استحباب تزويج المرأة الطيّبة الريح الدرماء الكعب

[٢٥٠٢٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : كان النبيّ (صلى الله عليه وآله) إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوثة : شمّي ليتها فإن طاب ليتها طاب عرفها [١] ، وانظري كعبها فإن درم كعبها عظم كعثبها .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٤ .

(١) في المصدر : عن علي بن الحسن بن فضال .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٠٢/٤٠٢ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٥ .

(١) تقدم ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٥ .

(١) العرف : الريح « الصحاح ٤ : ١٤٠٠ ، هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق مرسلاً [٢] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٣] .

قال الصدوق : الليت : العنق ، والعرف : الريح الطيّبة ، ودرم كعبها أي كثر لحم كعبها ، والكعثب : الفرج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤] .

٢٠ ـ باب استحباب تزويج البيضاء والزرقاء

[٢٥٠٢٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

[٢٥٠٢٨] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن أخيه داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخرّاز [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّي جرّبت جواري بيضاء وادماء فكان فيهنّ بون .

[٢٥٠٢٩] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوّجوا الزرق فإنّ فيهنّ اليمن .

---

(٢) الفقيه ٣ : ١١٦٣/٢٤٥

(٣) التهذيب ٧ : ١٦٠٦/٤٠٢ .

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٣٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٣٥ .

(١) في المصدر : أبي أيوب الخزّاز .

٣ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٣٥ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلاّ أنّه قال : فإنّ لهنّ [(١)] البركة [(٢)] .

٢١ـ باب استحباب تزويج الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

[٢٥٠٣٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوءآء تهيج المرّة السوداء .

[٢٥٠٣١] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه شكا إليه البلغم فقال : أما لك جارية تضحك [(١)] ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتّخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم .

[٢٥٠٣٢] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فإنّ الشعر أحد الجمالين .

[٢٥٠٣٣] ٤ ـ وفي (عيون الأخبار) : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن عليّ بن محمّد (بن عنبسة) [(١)] عن دارم بن قبيصة ، عن

---

(١) في المصدر : فيهنّ .
(٢) الفقيه ٣ : ١١٦١/٢٤٥

الباب ٢١
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٦ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٦ .
(١) في نسخة : تضحكك « هامش المخطوط » .
٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٦٤/٢٤٥ .
٤ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٢ : ٧٤ / ٣٤٤ .
(١) في المصدر : بن عيينة .

الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أطلبوا الخير عند حسان الوجوه ، فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً .

[٢٥٠٣٤] ٥ ـ وفي (الخصال): عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن [١] .

٢٢ ـ باب استحباب اختيار العظيم الآلة السوداء العنطنطة وتحريم البهائم عليه

[٢٥٠٣٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن هارون بن مسلم ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) رجل فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إنّي أحمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ، ناقة أو حمارة ، فإنّ النساء لا يقوين على ما عندي ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتّى خلق لك ما يحتملك من شكلك ، فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد إلى رسول الله (عليه السلام) فقال له مثل مقالته في أوّل مرّة ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أين أنت من السوداء العنطنطة[١]؟ قال : فانصرف الرجل فلم

---

٥ ـ الخصال ١ : ٣٥/٩٢ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام المساكن ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٦

(١) العنطنطة : الطويلة العنق ، والعنطنط : الطويل «القاموس المحيط ٢ : ٣٧٥ ، هامش المخطوط» .

يلبث أن عاد فقال : يا رسول الله ، أشهد أنك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حقّاً ، إنّي طلبت من أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحتملني (وقد أقنعني)[٢] ذلك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على تحريم وطء البهائم عموماً[٣]

٢٣ ـ باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج

[٢٥٠٣٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته .

[٢٥٠٣٧] ٢ ـ وعن بعض أصحابنا ، قال الكلينيّ ، سقط عنّي إسناده[١] ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه الاّ وعلّمه نبيّه (صلى الله عليه وآله)، فكان من تعليمه إيّاه أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : أيّها الناس ، إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء ، فليس لهنّ دواء إلا البعولة ، وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنّهنّ بشر ، قال : فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، فمن نزوّج ؟ فقال : الأكفاء ، فقال[٢] : ومن الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون

---

(٢) كذا صححه في الثانية ، ولكن في متنها : وتداقعني . فلاحظ .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرّم .

الباب ٢٣
فيه ١٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٦

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٧

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله .

(٢) في المصدر زيادة : يا رسول الله .

بعضهم أكفاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٣) .

[٢٥٠٣٨] ٣ ـ ورواه الصدوق في (العلل) وفي (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد النهاونديّ ، عن صالح بن راهويه ، عن أبي حيون مولى الرضا ، عن الرضا (عليه السلام) قال : نزل جبرئيل على النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : يا محمّد ، ربّك يقرئك السلام ويقول : إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر ، وذكر نحوه ، وزاد : ثمّ لم ينزل حتّى زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الأسود الكندي ، ثمّ قال : أيّها الناس ، إنّما زوّجت ابنة عمّي المقداد ليتّضع النكاح .

[٢٥٠٣٩] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سيّابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله خلق حوّاء من آدم فهمّة النساء الرجال فحصّنوهنّ في البيوت .

[٢٥٠٤٠] ٥ ـ وبالإسناد عن أبان ، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله خلق آدم من الماء والطين فهمّة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمّة النساء في الرجال فحصّنوهنّ في البيوت .

[٢٥٠٤١] ٦ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض كلامه : إنّ السباع همّها بطونها ، وإنّ النساء همّهنّ الرجال .

---

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٨٨/٣٩٧

٣ـ علل الشرائع : ٤/٥٧٨ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٧/٢٨٩ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٧ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٣٧ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٣٧ .

[٢٥٠٤٢] ٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خلق الله عزّ وجلّ الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ، ولولا ما جعل الله عزّ وجلّ فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به .

[٢٥٠٤٣] ٨ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إنّ النساء أُعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر .

وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ضريس ، مثله (١) .

[٢٥٠٤٤] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عمّن حدّثه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ جعل للمرأة صبر عشرة رجال ، فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

[٢٥٠٤٥] ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن (١) أصحابه ، عن مروك بن عبيد ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكنّ الله ألقى عليها الحياء .

---

٧ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٨

٨ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٣٩ .

(١) الكافي ٥ : ٤/٣٣٩ .

٩ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٣٨ .

١٠ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٣٩ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : بعض « هامش المخطوط » .

[٢٥٠٤٦] ١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال ، فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال .

[٢٥٠٤٧] ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٢٤ ـ باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال

[٢٥٠٤٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خُلق الرجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض ، وخلقت المرأة من الرجال وإنما همّها في الرجال ، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال .

[٢٥٠٤٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

---

١١ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٣٩ .
١٢ ـ الفقيه ٣ : ٣٢/٣٠٢ .
(١) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤
فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٣٧ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٣٧ .

وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عمّن حدّثه ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته إلى الحسن (عليه السلام) : إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ إلى الأفن [١] ، وعزمهنّ إلى الوهن ، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إيّاهنّ فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب ، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا يوثق [٢] به عليهنّ ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

وعن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسنيّ ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله [٣] ، الاّ أنّه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه محمّد .

ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمّد بن الحنفيّة ، مثله [٤] .

[٢٥٠٥٠] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداه ثمّ أجلسه ثمّ يقول : مرحباً بمن كفى المؤنة وستر العورة .

---

(١) الأفن : بالتحريك : ضعف الرأي ، « مجمع البحرين ٦ / ٢٠١ ، والصحاح ٥ / ٢٠٧١ ، هامش المخطوط » .
(٢) في المصدر : لا تثق .
(٣) الكافي ٥ : ٣٣٨ ذيل الحديث ٨ .
(٤) الفقيه ٤ : ٢٧٥ / ٨٣٠ الوصيه مذكورة ولكن خالية من هذه القطعة .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣٣٨ / ٨ .

[٢٥٠٥١] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : إنّما النساء عيّ وعورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا العيّ بالسكوت .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله، إلاّ أنّه ترك لفظ : إنّما [١] .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله [٢] .

[٢٥٠٥٢] ٥ ـ وفي (العلل): عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن [١] إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ المرأة خلقت من الرجل وإنّما همّتها في الرجال فاحبسوا نساءكم ، وإنّ الرجل خلق من الأرض فإنّما همّته في الأرض .

[٢٥٠٥٣] ٦ ـ محمّد بن الحسن في(المجالس والأخبار): عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن جعفر بن محمّد بن جعفر الحسنيّ ، عن موسى بن عبدالله الحسني ، عن جدّه موسى بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحسن وعمّيه إبراهيم والحسن ابني الحسن ، عن أمّهم فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها ، عن جدّها عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عيّ وعورات فداووا [١] عيّهن بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت .

---

٤ ـ الفقيه ٣ : ٣/٢٤٧ .

(١) الكافي ٥ : ٤/٥٣٥ .

(٢) أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٦ .

٥ ـ علل الشرائع : ١/٤٩٨ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة .

(١) في المصدر : عن غياث بن أبي إبراهيم .

٦ ـ أمالي الطوسي ٢ : ١٩٧ .

(١) في المصدر : فاستروا .

[٢٥٠٥٤] ٧ ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمّة): نقلاً من كتاب (أخبار فاطمة (عليها السلام)) لابن بابويه : عن عليّ (عليه السلام) قال : كنّا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: أخبروني ، أيّ شيء خير للنساء ؟ فعيينا بذلك كلّنا حتّى تفرّقنا ، فرجعت إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس أحد منّا علمه ولا عرفه ، فقالت : ولكنّي أعرفه : خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال ، فرجعت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقلت : يا رسول الله ، سألتنا : أيّ شيء خير للنساء ؟ خير لهنّ أن لا يرين الرجال ولا يراهنّ الرجال ، فقال : من أخبرك ، فلم تعلمه وأنت عندي ؟ فقلت : فاطمة ، فأعجب ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : إنّ فاطمة بضعة منّي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢٥ ـ باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة فيتزوّج امرأة أعلى منه نسباً وحسباً وشرفاً

[٢٥٠٥٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة الثماليّ ـ في حديث ـ قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) فقال له رجل : إنّي خطبت إلى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عنّي وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : اذهب فأنت رسولي إليه ، فقل له : يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب : زوّج

---

٧ ـ كشف الغمة ١ : ٤٦٦ .

(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ١٢٩ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٣٩ .

منجح بن رياح [١] مولاي بنتك فلانة ولا تردّه ـ إلى أن قال:ـ ثمّ قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جويبر ، أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً ، وكان من قباح السودان ـ إلى أن قال:ـ وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه فقال له : يا جويبر ، لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جويبر : يا رسول الله ، بأبي أنت وأُمّي ، من يرغب فيّ ، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال ، فأيّة امرأة ترغب فيّ ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا جويبر ، إنّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شريفاً ، وشرّف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيعاً ، وأعزّ بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً ، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشايرها وباسق أنسابها ، فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم ، وإنّ آدم خلقه الله من طين ، وإنّ أحبّ الناس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم ، وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلاّ لمن كان أتقى لله منك وأطوع ، ثمّ قال له : انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم ، فقل له : انّي رسول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليك ، وهو يقول لك : زوّج جويبراً بنتك الدلفاء ، الحديث ، وفيه أنّه زوّجه إيّاها بعدما راجع النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال له : يا زياد ، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة ، والمسلم كفو المسلمة ، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه .

[٢٥٠٥٦] ٢ ـ وعن بعض أصحابنا ، (عن عليّ بن الحسن بن صالح التيملي) [١] ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي

---

(١) في المصدر : رباح .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٣ .

(١) في المصدر : علي بن الحسين بن صالح التيملي .

عبدالله (عليه السلام) قال : أتى رجل النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، عندي مهيرة العرب وأنا أحبّ أن تقبلها ، وهي ابنتي ، قال : فقال : قد قبلتها ، قال : وأخرى يا رسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضرب عليها صدع [٢] قطّ ، قال : لا حاجة لي فيها ، ولكن زوّجها من حلبيب ، قال : فسقط رجلا الرجل ممّا دخله ، ثمّ أتى أمّها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله ، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أباها ، فقالت لهما : ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي ، قال : فتسلّى ذلك عنهما ، وأتى أبوها النبيّ (صلى الله عليه وآله) وأخبره الخبر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قد جعلت مهرها الجنة ، وزاد فيه صفوان : قال : فمات عنها حلبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] .

٢٦ ـ باب أنّه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية ، والأعجمي العربية ، والعربي القرشيّة ، والقرشي الهاشمية ، وغير ذلك

[٢٥٠٥٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكّار ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوّج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وإنّما

---

(٢) في المصدر : صدغ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٤٤

زوّجه لتتّضع المناكح ، وليتأسّوا برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وليعلموا أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [1] .

[٢٥٠٥٨] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ثمّ قال : إنّما [1] زوّجها المقداد لتتّضع المناكح ، ولتتأسّوا برسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما .

[٢٥٠٥٩] ٣ ـ وعن الحسين بن الحسن [1] الهاشميّ ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن السياريّ ، عن بعض البغداديين ، عن عليّ بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ، ما تقول في العجم ، يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش تزوّج في بني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، سمعته يقول : أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [2] .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٢/٣٩٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٤ .

(١) في نسخة : إنّ « هامش المخطوط » .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٤٥ .

(١) في التهذيب : الحسن بن الحسين « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٨٣/٣٩٥

[٢٥٠٦٠] ٤ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن محمّد بن عليّ ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتت الموالي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب، انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ، وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلّمهم فيهم ، فصاح الأعاريب : أبينا ذلك يا أبا الحسن ، أبينا ذلك ، فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول : يا معشر الموالي ، إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنصارى ، يتزوّجون إليكم ولا يزوّجونكم ، ولا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتّجروا بارك الله لكم ، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها .

[٢٥٠٦١] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود ، فتكلّمت في ذلك بنو هاشم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّي إنّما أردت أن تتّضع المناكح .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٩/٣١٨ ، وأورد قطعة منه وعن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٥٨١/٣٩٥ .

(١) تقدم في الباب ٨ و ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

٢٧ ـ باب أنّه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الأمة بل يستحبّ ذلك

[٢٥٠٦٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مرّ رجل من أهل البصرة شيباني يقال له : عبد الملك بن حرملة على عليّ بن الحسين (عليه السلام) فقال له عليّ بن الحسين (عليه السلام) : ألك أخت ؟ قال : نعم ، قال : فتزوّجنيها ؟ قال : نعم ، قال : فمضى الرجل وتبعه رجل من أصحاب عليّ بن الحسين (عليه السلام) حتّى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيّد قومه ، ثمّ رجع إلى عليّ بن الحسين (عليه السلام) فقال له : يا أبا الحسن ، سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا أنّه سيّد قومه ، فقال له عليّ بن الحسين : إنّي لأُبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع ، أما علمت أنّ الله رفع بالاسلام الخسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وأكرم به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية .

[٢٥٠٦٣] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه[(١)]، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن يزيد بن حاتم قال: كان لعبدالملك ابن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها ، وإنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) أعتق جارية له ثمّ تزوّجها فكتب العين إلى عبدالملك ،

الباب ٢٧
فيه ١١ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ ٣/٣٤٤ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٤٤
(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله .

فكتب عبد الملك إلى عليّ بن الحسين (عليه السلام) : أمّا بعد ، فقد بلغني تزويجك مولاتك ، وقد علمت أنّه كان في أكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر ، وتستنجبه في الولد ، فلا لنفسك نظرت ، ولا على ولدك أبقيت ، والسلام ، فكتب إليه عليّ بن الحسين (عليه السلام) : أمّا بعد ، فقد بلغني كتابك تعنّفني بتزويجي مولاتي ، وتزعم أنّه قد كان في نساء قريش من أتمجّد به في الصهر ، وأستنجبه في الولد ، وإنّه ليس فوق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرتقى في مجدٍ ولا مستزاد في كرم ، وإنّما كانت ملك يميني خرجت منّي ، أراد الله عزّ وجلّ منّي بأمر التمست (٢) ثوابه ، ثمّ ارتجعتها على سنّته ، ومن كان زكيّاً في دين الله فليس يخلّ به شيء من أمره ، وقد رفع الله بالإسلام الخسيسة ، وتمّم به النقيصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على امرىء مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية ، والسلام ، الحديث .

[٢٥٠٦٤] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها ؟ قال : لا بأس بذلك ، قلت : بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، تزوّج ابنة الحسن بن عليّ (عليه السلام) وأمّ ولد الحسن ؟ فقال : ليس هكذا ، إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم ، فكُتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب ، فلمّا قرأ الكتاب قال : إنّ عليّ بن الحسين يضع نفسه وإنّ الله يرفعه .

[٢٥٠٦٥] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن يروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنّ علي بن الحسين (عليه

---

(٢) في نسخة : التمس ـ هامش المخطوط ـ.
٣ ـ الكافي ٥ : ٣٦١ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .
٤ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٤٥ .

السلام) تزوّج سريّة كانت للحسن [(١)] بن عليّ (عليه السلام) فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً : إنّك صرت بعل الإماء ، فكتب إليه عليّ بن الحسين (عليه السلام) : إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وأكرم به من اللؤم ، فلا لؤم على مسلم إنّما اللؤم لؤم الجاهلية ، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنكح عبده ونكح أمته ، الحديث .

[٢٥٠٦٦] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم ، إلاّ فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السماء .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن مخلّد بن موسى ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن عليّ بن يحيى اليربوعيّ ، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله [(١)] .

[٢٥٠٦٧] ٦ ـ قال : وقال (عليه السلام) : لولا أنّ الله خلق فاطمة لعليّ ما كان لها على وجه الأرض كفو ، آدم فمن دونه .

[٢٥٠٦٨] ٧ ـ قال : ونظر النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى أولاد عليّ وجعفر فقال : بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

[٢٥٠٦٩] ٨ ـ قال : وقال [(١)] (عليه السلام) : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض .

---

(١) في نسخة : للحسين، وعلى هذه النسخة يحمل على أنه اشتراها ليتسرى بها ، ولم يدخل بها حتى قتل (منه ـ قده) .

٥ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٩/١١٨٢

(١) الكافي ٥ : ٥٦٨/٥٤ .

٦ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٩/١١٨٣ .

٧ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٩/١١٨٤

٨ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٩/١١٨٥

(١) في المصدر : الصادق .

[٢٥٠٧٠] ٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لما زوّج عليّ بن الحسين (عليه السلام) أمّه مولاه وتزوّج هو مولاته فكتب إليه عبد الملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك ، فكتب إليه عليّ بن الحسين (عليه السلام) : إنّ الله رفع بالإسلام كلّ خسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وأذهب به اللؤم ، فلا لؤم على مسلم،وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة ، وأمّا تزويج أُمّي فإنّما أردت بذلك برّها ، فلمّا انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال : لقد صنع عليّ بن الحسين (عليه السلام) أمرين ما كان يصنعهما أحد إلاّ عليّ بن الحسين فإنّه بذلك زاد شرفاً .

[٢٥٠٧١] ١٠ ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد ، عن حسين بن موسى ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، نحوه ، وزاد في كتاب عليّ بن الحسين (عليه السلام) : ولنا برسول الله (صلى الله عليه وآله) أُسوة ، زوّج زينب بنت عمّه زيداً مولاه ، وتزوّج مولاته صفيّة بنت حيي بن أخطب .

[٢٥٠٧٢] ١١ ـ وعنه ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) رأى امرأة في بعض مشاهد مكّة فأعجبته فخطبها إلى نفسه وتزوّجها فكانت عنده ، وكان له صديق من الأنصار فاغتمّ لذلك وسأل عنها فأُخبر أنّها [١] من بني شيبان في بيت عالٍ من

---

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٥٨٧/٣٩٧ .
١٠ ـ الزهد : ١٥٩/٦٠ .
١١ ـ الزهد : ١٥٨/٥٩ .
(١) في المصدر زيادة : من آل ذي الجدين .

قومها ، فأقبل على عليّ بن الحسين (عليه السلام) فقال : ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي ، وقلت : تزوّج عليّ بن الحسين امرأة مجهولة ، ويقوله الناس أيضاً ، فلم أزل أسأل عنها حتّى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانيّة ، فقال له عليّ بن الحسين (عليه السلام) : قد كنت أحسبك أحسن رأياً ممّا أرى ، إنّ الله أتى بالإسلام فرفع به الخسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وكرّم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم [٢] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] .

٢٨ ـ باب أنّه يستحبّ للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ، ويكون عفيفاً صاحب يسار ، وعدم جواز ردّه إذا خطب

[٢٥٠٧٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر (عليه السلام) في أمر بناته وأنّه لا يجد أحداً مثله ، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

---

(٢) في المصدر زيادة : إنما اللؤم الجاهلية .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ وفي البابين ٢٥ ، ٢٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٧ ، والتهذيب ٧ : ١٥٨٦/٣٩٦ .

ورواه الشيخ [١] بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر (عليه السلام) إلى ابن شيبة [٢] وذكر مثله .

ورواه ابن طاوس في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب (الرسائل) لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ في رسائل الأئمة (عليهم السلام) ، فيما يختص بالجواد (عليه السلام) من رسالة له (عليه السلام) إلى عليّ بن أسباط ، وذكر مثله [٣] .

[٢٥٠٧٤] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) في التزويج ، فأتاني كتابه بخطّه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

[٢٥٠٧٥] ٣ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن النكاح ؟ فكتب إليّ : من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه ، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا كلّ ما قبله .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٠/٣٩٥

(٢) في المصدر : أبي شيبة .

(٣) فتح الابواب : ١٤٣

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٤٧ ، التهذيب ٧ : ١٥٨٤/٣٩٦

٣ ـ الكافي ٥ : ١/٣٤٧ ، الفقيه ٣ : ١١٨١/٢٤٨

(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٥/٣٩٦

[٢٥٠٧٦] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

ورواه الصدوق مرسلاً [١] .

والذي قبله بإسناده عن محمّد بن الوليد ، عن الحسين بن بشّار ، نحوه .

[٢٥٠٧٧] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن محمّد بن الفضيل [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

[٢٥٠٧٨] ٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قلت : يا رسول الله ، وإن كان دنيّاً في نسبه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه ، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

[٢٥٠٧٩] ٧ ـ وعنه ، عن السندي بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن (عبدالله بن الفضل الهاشميّ) [١] قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٤٧ / ١ .
(١) الفقيه ٣ : ٢٤٩ / ١١٨٦ .
٥ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٤ / ١٥٧٧ .
(١) في المصدر زيادة : عمن ذكره .
٦ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٤ / ١٥٧٨ .
٧ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٤ / ١٥٧٩ .
(١) في المصدر : محمد بن الفضيل الهاشمي .

الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .

[٢٥٠٨٠] ٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي):عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الفضل بن محمّد ، عن المجاشعيّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن المجاشعيّ ، عن الرّضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النكاح رقّ ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقّها ، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [1] .

٢٩ ـ باب كراهة تزويج شارب الخمر

[٢٥٠٨١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها .

[٢٥٠٨٢] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب .

---

٨ ـ أمالي الطوسي ٢ : ١٣٣ .

(١) يأتي في الباب ٣٠ ، والحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٤٧/١ ، التهذيب ٧ : ٣٩٨/١٥٩٠ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٤٨/٢ ، التهذيب ٧ : ٣٩٨/١٥٩١ .

[٢٥٠٨٣] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا كلّ ما قبله .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، مثله (٢) .

[٢٥٠٨٤] ٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه ـ إلى أن قال : ـ وإن خطب فلا تزوّجوه ، الحديث .

[٢٥٠٨٥] ٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد بن بشير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأطعمة والأشربة إن شاء الله (١) .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٤٨ / ٣ ، وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .
(١) التهذيب ٧ : ١٥٨٩/٣٩٨ .
(٢) الكافي ٦ : ٢/٣٩٦
٤ ـ الكافي ٦ : ٣٩٧ / ٥ ، وأورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .
٥ ـ الكافي ٦ : ٣٩٧ / ٩ ، وأورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة .
(١) يأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة وتقدم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الوديعة .

٣٠ ـ باب كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنّث

[٢٥٠٨٦] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ لي قرابة قد خطب إليّ [١] وفي خلقه سوء ؟ قال : لا تزوّجه إن كان سيئ الخلق .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، مثله [٢] .

[٢٥٠٨٧] ٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته : إن زوج ابنتي غلام فيه لين وأبوه لا بأس به ؟ قال : إذا لم يكن فاحشة فزوّجه ، يعني الخنث .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، نحوه [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

الباب ٣٠
فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ١٢٢٨/٢٥٩
(١) في المصدر زيادة : ابنتي .
(٢) الكافي ٥ : ٣٠/٥٦٣ .
٢ ـ قرب الإسناد : ١٠٨ .
(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٧٥/١٨٧
(٢) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٣١ ـ باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

[٢٥٠٨٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إيّاكم ونكاح الزنج ، فإنّه خلق مشوّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٥٠٨٩] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله الهاشميّ ، عن أحمد بن يوسف ، عن عليّ بن داود الحدّاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تناكحوا الزنج والخزر فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء ، قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب ، يعني القندهار.

[٢٥٠٩٠] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) : عن الحسين [١] بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، رفعه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي جعفر و[٢] أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : ثلاثة لا ينجبون : أعور عين [٣] ، وأزرق كالفصّ ، ومولد السند .

الباب ٣١
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٥٢
(١) التهذيب ٧ : ١٦٢٠/٤٠٥ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٢ .
٣ ـ الخصال : ٨٠/١١٠ .
(١) في المصدر : الحسن
(٢) في المصدر : أو .
(٣) وفيه : يمين ، بدل (عين) .

[٢٥٠٩١] ٤ ـ وفي (العلل): عن أبيه، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تسبّوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلّوا الموالي ، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلى غير الوفاء .

[٢٥٠٩٢] ٥ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن زريق [(١)]، عن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا هشام ، النبط ليس من العرب ولا من العجم ، فلا تتّخذ منهم وليّاً ولا نصيراً فإنّ لهم أُصولاً تدعو إلى غير الوفاء .

٣٢ ـ باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلّا النوبة ، وكراهة تزويج الأكراد

[٢٥٠٩٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمّد المكّي ، عن عليّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمّن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تشتر من السودان أحداً ، فإن كان لا بدّ فمن النوبة ، فإنّهم من الذين قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن الّذين قالوا إنّا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظّاً ممّا ذُكّروا به ﴾ [(١)] أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ ، وسيخرج مع القائم منّا

---

٤ ـ علل الشرائع : ٣٩٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب جهاد النفس .

٥ ـ علل الشرائع : ١/٥٦٦ .

(١) في المصدر : الحسن بن ظريف .

تقدم في الباب ٢٥ ، ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٥٢ .

(١) المائدة ٥ : ١٤ .

عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الجواز (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

٣٣ ـ باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق

[٢٥٠٩٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إيّاكم وتزويج الحمقاء ، فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً ، نحوه (١) .

[٢٥٠٩٥] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : زوّجوا الأحمق ولا تزوّجوا الحمقاء ، فإنّ الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

---

(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٥/١٦٢١ .
(٣) تقدم في الأبواب ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على كراهة مخالطة الاكراد في الباب ٢٣ من أبواب آداب التجارة .
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ٣٣
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٣٥٣/١ ، التهذيب ٧ : ٤٠٦/١٦٢٢ .
(١) المقنعة : ٧٩ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٣٥٤/٢ .
(١) التهذيب ٧ : ٤٠٦/١٦٢٣ .

ورواه الصدوق مرسلاً [٢] .

٣٤ ـ باب كراهة تزويج المجنونة ، وجواز وطئها بالمُلك ولا يطلب ولدها

[٢٥٠٩٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز [١] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب [٢] .

٣٥ ـ باب أنّ النكاح الحلال ثلاثة أقسام : دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة

[٢٥٠٩٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [١] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين [٢] بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله

---

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٤٣/٣٦٦ .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٤ .

(١) في المصدر : الخزّاز

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٢٤/٤٠٦

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٤ .

(١) «عن ابيه» ليس في المصدر

(٢) في نسخة : الحسن ـ هامش المخطوط ـ .

(عليه السلام) يقول : تحلّ الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن زياد ، عن الحسن بن زيد ، مثله (٣) .

وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٤) .

ورواه الصدوق في (الخصال): عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النوفليّ ، مثله، الّاأنّه قال : بثلاثة وجوه (٥) .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن محمّد بن زياد ، عن الحسين بن زيد ، مثله (٦) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٧) ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٠٩٨] ٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمر بن يزيد ، عن حفص الجوهريّ ، عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكّي فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ما عندك في المتعة ؟ فقال : حدّثني أبوك محمّد بن عليّ ، عن جابر بن عبدالله ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب الناس فقال : أيّها الناس ، إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث

---

(٣) الفقيه ٣ : ١١٣٨/٢٤١
(٤) الكافي ٥ : ١/٣٦٤
(٥) الخصال : ١٠٦/١١٩ .
(٦) الكافي ٥ : ٢/٣٦٤ .
(٧) التهذيب ٧ : ١٠٤٩/٢٤٠ .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٠٥١/٢٤١ .

وهو البتات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، مثله [١] .

[٢٥٠٩٩] ٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) : عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وأمّا ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلّل له من ملك من يملك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] ، وقال الشيخ : لا يخرج عن هذه الأقسام ـ يعني الثلاثة ـ ما روي من تحليل الرجل لأخيه جاريته ، لأنّ هذا داخل في الملك ، لأنّه متى أحلّ جاريته له فقد ملّكه وطأها [٢] .

٣٦ ـ باب أنّه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وأن يتأمّلها بغير تلذّذ ، وكراهة مشيها بين يديه ، وكذا الأمة التي يريد شراءها

[٢٥١٠٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤١٥/٢٩٧ .

٣ ـ تحف العقول : ٢٥٢ ، وأورد قطعات منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام الإجارة ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلي .

(١) يأتي ما يدل على القسم الأول في الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ، بل في بقية الأبواب ايضاً دلالة عليه ويأتي ما يدل على القسم الثاني في الباب ١٨ من أبواب المتعة وسائر أبوابه ايضاً يدل عليه ، ويأتي ما يدل على القسم الثالث في الباب ٢٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي سائر أبوابه أيضاً دلالة عليه .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٤١/ذيل حديث ١٠٥١ .

الباب ٣٦
فيه ١٣ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٥ .

أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخراز[١] ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة ، أينظر إليها ؟ قال : نعم ، إنّما يشتريها بأغلى الثمن .

[٢٥١٠١] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها .

[٢٥١٠٢] ٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السريّ قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتزوّج المرأة ، يتأمّلها وينظر إلى خلقها[١] وإلى وجهها ؟ قال : نعم ، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ، ينظر إلى خلقها[٢] وإلى وجهها .

[٢٥١٠٣] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سأله عن الرجل ، ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم ، فلم يعطي ماله ؟! .

[٢٥١٠٤] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً .

---

(١) في المصدر : الخزاز .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٥

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٥ .

(١ و ٢) في المصدر : (خلفها)

٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٦٥ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٦٥ .

[٢٥١٠٥] ٦ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة بن محمّد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل وأعجب بها ، فشكا ذلك إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له : تعرّض لرؤيتها وكلّما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله ، الحديث ، وفيه أنّه فعل ذلك فعرض لسيّد الجارية بسفر وأراد أن يودعها عند ذلك الرجل فأبى فباعه إيّاها .

[٢٥١٠٦] ٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتزوّج المرأة ، أينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم ، إنّما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان ، مثله (١) .

[٢٥١٠٧] ٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها ، قال : لا بأس إنّما هو مستام ، فإن يقض (١) أمر يكون .

[٢٥١٠٨] ٩ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إيّاكم والنظر فإنّه سهم من سهام إبليس ، وقال : لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب .

أقول : هذا مخصوص بمن يريد تزويجها ، وقد أورده الشيخ في هذا الباب .

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٥٥٩/ ١٥ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ٤٣٥/ ١٧٣٤

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠/ ٢٤ .

٨ ـ التهذيب ٧ : ٤٣٥/ ١٧٣٥ .

(١) في نسخة : تقيض ـ هامش المخطوط ـ وكذا المصدر .

٩ ـ التهذيب ٧ : ٤٣٥/ ١٧٣٦ .

[٢٥١٠٩] ١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وأحبّ أن ينظر إليها ؟ قال : تحتجز [١] ، ثمّ لتقعد وليدخل فلينظر ، قال : قلت : تقوم حتّى ينظر إليها ؟ قال : نعم ، قلت : فتمشي بين يديه ؟ قال : ما أُحبّ أن تفعل .

[٢٥١١٠] ١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطيّ ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يريد أن يتزوّج المرأة ، يجوز له أن ينظر إليها ؟ قال : نعم ، وترقّق [١] له الثياب ، لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن .

[٢٥١١١] ١٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (قال) [١] : لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوّجها فإنّما هو مستام [٢] ، فإن يقض أمر يكن .

[٢٥١١٢] ١٣ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (المجازات النبويّة): عنه (عليه السلام) ، أنّه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : لو نظرت إليها ، فإنّه أحرى أن يودم [١] بينكما .

---

١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٧٩٤/٤٤٨ .
(١) الحُجْزَة : الازار ، فالمراد هنا تلبس ازارها (انظر مجمع البحرين ٤ : ١٤). وفي المصدر : تحتجر .
١١ ـ علل الشرائع : ١/٥٠٠ باب ٢٦٠
(١) في المصدر : ترفق .
١٢ ـ قرب الإسناد : ٧٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) .
(٢) وفي المصدر : مستأمر .
١٣ ـ المجازات النبوية : ٨١/١١٤ .
(١) أي يحصل بينكما المودة والألفة ـ هامش المخطوط ـ .

أقول : وتقدّم أيضاً ما يدلّ على جواز النظر إلى أمة يريد شراءها في بيع الحيوان (٢) .

٣٧ ـ باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً ، والتكبير عند الزفاف وركوب العروس

[٢٥١١٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن ميسر بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال : يا ميسر ، تزوّج بالليل فإنّ الله جعله سكناً ، ولا تطلب حاجة بالليل فإنّ الليل مظلم ، ثمّ قال : إنّ للطارق لحقّاً عظيماً ، وإنّ للصاحب لحقّاً عظيماً .

[٢٥١١٤] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله (١) .

[٢٥١١٥] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في التزويج قال : من السنّة التزويج بالليل ، لأنّ الله جعل الليل سكناً والنساء إنّما هنّ سكن .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

---

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان .

الباب ٣٧

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٦ والتهذيب ٧ : ١٦٧٦/٤١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠٣/٢٥٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٦ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٧٥/٤١٨ .

[٢٥١١٦] ٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر بن عبدالله قال : لمّا زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة من عليّ (عليهما السلام) أتاه أناس فقالوا له : إنّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس ! فقال : ما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه ـ إلى أن قال : ـ فلمّا كان ليلة الزفاف أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة : اركبي ، وأمر سلمان أن يقودها ، والنبيّ (صلى الله عليه وآله) يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ (صلى الله عليه وآله) وجبة [(١)] ، فإذا بجبر يل في سبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : ما أهبطكم إلى الأرض ؟ فقالوا : جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها ، وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد (صلى الله عليه وآله) ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

ورواه الطوسي في (الأمالي): [(٢)] عن أبيه ، عن أبي عمرو بن مهدي [(٣)] ، عن ابن عقدة ، عن محمّد بن أحمد بن الحسن ، عن موسى بن إبراهيم المروزيّ ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه (عليهم السلام) ، عن جابر بن عبدالله ، مثله .

[٢٥١١٧] ٥ ـ وفي (الخصال): عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : لا سهر إلّا في

---

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٢٠٢/٢٥٣
(١) الوجبة : الصوت (لسان العرب ٢ : ٧٩٤) .
(٢) أمالي الطوسي ١ : ٢٦٣
(٣) في المصدر : أبو عمر بن مهدي .
٥ ـ الخصال : ٨٨/١١٢ .

ثلاث : متهجّد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تهدى إلى زوجها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٣٨ ـ باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه

[٢٥١١٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد ـ يعني العاصميّ ـ ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ـ يعني ابن فضّال ـ عن العبّاس بن عامر ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن ضريس بن عبد الملك قال : بلغ أبا جعفر (عليه السلام) أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ما أراهما يتّفقان ، فافترقا .

[٢٥١١٩] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه (١) ، قال : فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقمت أنصرف فبادرتني القيّمة الباب لتغلقه عليّ ، فقلت : لا تغلقيه لك الذي تريدين ، فلمّا رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : يا بنيّ ، إنّه ليس عليك إلّا نصف المهر ، وقال : أنت تزوّجتها في ساعة حارّة .

ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، نحوه (٢) .

---

(١) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٣٨
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٦
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٦
(١) في المصدر : أبي .
(٢) التهذيب ٧ : ١٨٦٨/٤٦٦

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] .

٣٩ ـ باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء

[٢٥١٢٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة وأبي العبّاس قالا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء .

٤٠ ـ باب استحباب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين وكراهة ما زاد

[٢٥١٢١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : انّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام ثمّ قال : انّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

[٢٥١٢٢] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيّام رياء وسمعة .

[٢٥١٢٣] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن

---

(٣) تقدم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٦ .

الباب ٤٠

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٧ والمحاسن : ١٨٤/٤١٨ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٦٣١/٤٠٨ ، المحاسن : ١٨٢/٤١٧ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٢٦٨ .

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس [١] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٢] ، وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير [٣] ، والذي قبله [٤] عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله .

[٢٥١٢٤] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياء وسمعة .

[٢٥١٢٥] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا وليمة إلّا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار ، أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر [١] .

وبإسناده ، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن

---

(١) الحيس : تمر يخلط بأقط وسمن « الصحاح ٣/٩٢٠ ، هامش المخطوط » .
(٢) التهذيب ٧ : ٤٠٩/١٦٣٢ .
(٣) المحاسن : ٤١٨/١٨٥ .
(٤) المراد به الحديث الاول في هذا الباب ، فلاحظ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٦٨/٤ .
٥ ـ التهذيب ٧ : ٤٠٩/١٦٣٤ ، وأورده عن الفقيه والخصال ومعاني الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة .
(١) الفقيه ٣ : ٢٥٤/١٢٠٤ .

الصادق ، عن آبائه في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، مثله (٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً في الأطعمة (٣) .

٤١ ـ باب جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله

[٢٥١٢٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال : أو ليس عامّة ما تتزوّج فتياتنا ونحن نتعرق(١) الطعام على الخوان نقول : يا فلان ، زوّج فلاناً فلانة ، فيقول : قد فعلت .

[٢٥١٢٧] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله ، وصلى الله على محمّد وآله ، ونستغفر الله ، وقد

---

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٧ .

(٣) يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من أبواب آداب المائدة وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات التجارة .

الباب ٤١
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٨ ، والتهذيب ٧ : ١٠٧٨/٢٤٩ و ١٦٢٩/٤٠٨ وأورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

(١) عرق العظم : أكل ما عليه من اللحم ، وكذا تعرقه « الصحاح ١٥٢٣/٤ » هامش المخطوط .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح .

زوّجناك على شرط الله ، ثمّ قال عليّ بن الحسين (عليه السلام) : إذا حمد الله فقد خطب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

٤٢ ـ باب استحباب الخطبة للنكاح

[٢٥١٢٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ انّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : انّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب ، فقال ، وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله ، وقال في آخرها : ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه ، وفي النسب من لا تجهلونه ، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلّى الله على محمّد وآله وسلم .

أقول : والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الأئمة (عليهم السلام) كثيرة (١) .

٤٣ ـ باب جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان

[٢٥١٢٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

---

(١) التهذيب ٧ : ٢/٤٠٨ .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٩ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢ و٩ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد .

الباب ٤٣

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٨٧ / ٢ .

محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث .

[٢٥١٣٠] ٢ ـ قال : وفي رواية أخرى : والحدود .

[٢٥١٣١] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة بن أعين قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله ، انّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد ، لولا ذلك لم يكن به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، مثله ، إلاّ أنّه قال : يتزوّج المرأة متعة [1] .

[٢٥١٣٢] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج بغير بيّنة ، قال : لا بأس .

[٢٥١٣٣] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن داود النهدي ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) لأبي يوسف القاضي : ان الله أمر في كتابه بالطلاق وأكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلاّ عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود ، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل ، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٨٧ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣٨٧ / ١ .
(١) التهذيب ٧ : ١٠٧٧/٢٤٩
٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٨٧
٥ ـ الكافي ٥ : ٣٨٧ / ٤ .

[٢٥١٣٤] ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّما جعلت البيّنة في النكاح من أجل المواريث .

[٢٥١٣٥] ٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يشهد ؟ فقال : أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ، ولكن ان أخذه سلطان جائر عاقبه .

[٢٥١٣٦] ٨ ـ وفي (العلل): عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عمّن ذكره ، عن درست ، عن محمّد بن عطيّة ، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : انّما جعلت الشهادة في النكاح للميراث .

ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، مثله [(١)] .

[٢٥١٣٧] ٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يتزوّج المرأة متعة بغير بيّنة ؟ قال : اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس .

[٢٥١٣٨] ١٠ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر قال : كنت مع أخي في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال له : تنح يا غلام ، فإنّي اريد أن

---

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٠٧٦/٢٤٨ ، ١٦٣٥/٤٠٩ .
٧ ـ الفقيه ٣ : ١١٩٤/٢٥١ .
٨ ـ علل الشرائع : ١/٤٩٨ .
(١) المحاسن : ٥٠/٣١٩ .
٩ ـ قرب الإسناد : ١٠٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب المتعة .
١٠ ـ قرب الإسناد : ١١٠

أتحدّث ، فقال لي : ما تقول في رجل تزوّج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بيّنة ولا شهود ؟ فقلت : يكره ذلك ، فقال لي : بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بيّنة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك [١] ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على التقيّة [٢] .

٤٤ ـ باب جواز التزويج بغير ولي

[٢٥١٣٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها ، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله .

[٢٥١٤٠] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها ان تزويجها [١] بغير وليّ جائز .

---

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح وفي الباب ٣١ من أبواب المتعة .
(٢) يأتي في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المتعة .

الباب ٤٤
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٩٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٩١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .
(١) في نسخة : تزوجها « هامش المخطوط » .

ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٣) .

[٢٥١٤١] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليّاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٤٥ ـ باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن وحكم الدخول بالأمة قبل ذلك

[٢٥١٤٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين .

[٢٥١٤٣] ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن

---

(٢) الفقيه ٣ : ١١٩٧/٢٥١

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٢٥/٣٧٧

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٩٢ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب عقد النكاح .

(١) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب عقد النكاح .

الباب ٤٥
فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٩٨ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٩٨ ، والتهذيب ٧ : ١٨٠٦/٤٥١ .

صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، مثله وزاد قال : إنّي سمعته يقول : تسع سنين أو عشر سنين (٢) .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، مثله (٣) مع الزيادة .

[٢٥١٤٤] ٣ ـ قال الكليني : وعنه عن زكريّا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلّا حدّثني عن عمّار السجستاني قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

[٢٥١٤٥] ٤ ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) ، وكذا الحديثان قبله .

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٦١/١٢٤٠ .
(٢) التهذيب ٧ : ٤١٠/١٦٣٧
(٣) الخصال : ٤٢٠/١٥ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣٩٨/٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٩١/١٥٦٧ و ٤٥١/١٨٠٧
٤ ـ الكافي ٥ : ٣٩٨/١ ، والتهذيب ٧ : ٣٩١/١٥٦٦ .
(١) التهذيب ٧ : ٤٥١/١٨٠٥

[٢٥١٤٦] ٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن [١] خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من وطىء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، مثله [٢] .

[٢٥١٤٧] ٦ ـ وعنه عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : من تزوّج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن .

[٢٥١٤٨] ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين ، فإن فعل فعيبت فقد ضمن .

أقول : هذا محمول على استحباب التأخير أو على الدخول في أوّل السنة العاشرة .

[٢٥١٤٩] ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

[٢٥١٥٠] ٩ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران ،

---

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٦٣٨/٤١٠

(١) في نسخة زيادة : أبي « هامش المخطوط » .

(٢) الخصال : ١٦/٤٢٠ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٦٣٩/٤١٠

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٠/٤١٠

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٢٤١/٢٦١

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٢٩٤/٢٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ، فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها ؟ فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتّى تموت فلا شيء عليه .

[٢٥١٥١] ١٠ ـ وفي (الخصال): عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأمة في محلّه، إن شاء الله [١] .

٤٦ ـ باب كراهة تزويج الصغار

[٢٥١٥٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال : قيل له : إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار ، فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا [١] .

---

١٠ ـ الخصال : ١٧/٤٢١ .

(١) يأتي في الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء وفي الباب ٤٤ من موجبات الضمان ، والباب ٢٦ من ديات الأعضاء وما يدل على الحرمة الأبدية في الباب ٣٤ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ، وتقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٩٨

(١) في نسخة : يتألفوا « هامش المخطوط ».

٤٧ـ باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى أجنبية فأعجبته فان لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله

[٢٥١٥٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة فأعجبته فدخل إلى أُمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها ، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيّها الناس انّما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلاّ أنّه حذف صدره إلى قوله : يقطر (١) .

[٢٥١٥٤] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإنّ الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، فإن لم يكن له أهل ، فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله .

[٢٥١٥٥] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) : بإسناده الآتي (١) عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه

الباب ٤٧
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٩٤/١ .
(١) الفقيه ٤ : ١٢/٨ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤٩٤/٢ .
٣ ـ الخصال : ٦٣٧ .
(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلنّ للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً وليُصلّ على النبيّ (صلى الله عليه وآله) ثمّ يسأل الله من فضله فإنّه ينتج [٢] له من رأفته ما يغنيه .

[٢٥١٥٦] ٤ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه كان جالساً في أصحابه إذ مرّت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم ، فقال (عليه السلام) : انّ عيون [١] هذه الفحول طوامح ، وإنّ ذلك سبب هبابها [٢] فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليلامس أهله ، فإنّما هي امرأة كامرأة ، فقال رجل من الخوارج : قاتله الله كافراً ما أفقهه ، فوثب القوم ليقتلوه فقال (عليه السلام) : رويداً فإنّما هو سبّ بسبّ أو عفو عن ذنب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك[٣] .

٤٨ ـ باب كراهية الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب(*)

[٢٥١٥٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله)

---

(٢) في نسخة : يفتح ـ هامش المخطوط ـ وفي المصدر : يبيح ، وفي نسخة منه : يتيح .

٤ ـ نهج البلاغة ٣ : ٤٢٠/٢٥٣ .

(١) في المصدر : ابصار .

(٢) الهباب : شهوة الجماع . (الصحاح ١ : ٢٣٦) .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٨

فيه ٣ أحاديث

* ـ عنوان الباب موافق لعبارة الكليني والكراهة في كلام المتقدمين وفي الأحاديث يطلق على التحريم كما في قول الكليني في باب طبقات الائمة وكراهة القول فيهم بالنبوة ، وغير ذلك فتدبر ، (منه قده) .

١ ـ الكافي ٥ : ١/٤٩٤ .

فقالت : يا رسول الله ، انّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضباً يحمل نعليه حتّى جاء إلى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : يا عثمان ، لم يرسلني الله بالرهبانيّة ، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة ، أصوم وأصلّي وألمس أهلي ، فمن أحبّ فطرتي فليستنّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح .

[٢٥١٥٨] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترقّ ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان ثلاث نسوة أتين رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : إحداهنّ : انّ زوجي لا يأكل اللّحم ، وقالت الأخرى : انّ زوجي لا يشمّ الطيب ، وقالت الأخرى : انّ زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يجر رداءه حتّى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء ، أما إنّي آكل اللّحم وأشمّ الطيب وآتي النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي .

[٢٥١٥٩] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحبّ أن يكون على فطرتي فليستنّ بسنّتي وانّ من سنّتي النكاح .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١]، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٩٦/٥ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٩٦/٦ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب ، وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١ من أبواب آداب السفر ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت ، وفي الباب ٢٩ من أبواب أحكام المساجد ، وفي الباب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ من أبواب آداب الحمام .

(٢) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٠ وفي الحديث ١٤ من الباب ١١ وفي الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

٤٩ ـ باب استحباب إتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك

[٢٥١٦٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل : أصبحت صائماً ؟ فقال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة .

ورواه الصدوق مرسلاً [١] .

ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، مثله ، إلاّ أنّه زاد فيهما قبل قوله : « فأطعمت مسكيناً » : فعدت مريضاً ؟ قال : لا ، قال : فاتبعت جنازة ؟ قال : لا ، وقال في آخره : فارجع الى أهلك فأصبهم [٢] .

[٢٥١٦١] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفيّ قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل بيت أُم سلمة فشمّ ريحاً طيّبة ، فقال : أتتكم الحولاء ، فقالت : هوذا ، هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت : بأبي أنت وأمّي انّ زوجي عنّي معرض ، فقال : زيديه يا حولاء ، فقالت : لا أترك شيئاً طيّباً ممّا أتطيّب له به وهو [١] معرض ، فقال : أما لو يدري ما له باقباله عليك ، قالت : وما له باقباله عليّ ؟

الباب ٤٩
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٩٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة .
(١) الفقيه ٣ : ٤٦٠/١٠٩ .
(٢) ثواب الأعمال : ١٦٨ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٩٦ .
(١) في المصدر زيادة : عني .

فقال : أما انّه اذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله ، فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

[٢٥١٦٢] ٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : فضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ، ولكنّ الله عزّ وجلّ ألقى عليها الحياء .

[٢٥١٦٣] ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لرجل من أصحابه يوم جمعة : هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال : فهل صدقت[١] اليوم بشيء ؟ قال : لا ، قال له : قم فأصب من أهلك فإنّه منك صدقة عليها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٥٠ ـ باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل إلّا لضرورة ، وعدم تحريمه وان كان الباعث مجرد اللذة

[٢٥١٦٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ٣٦٤ / ١٧٣٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
٤ ـ قرب الإسناد : ٣٢ .
(١) في المصدر : تصدقت .
(٢) تقدم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٧١ من هذه الأبواب .

الباب ٥٠
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٩٥ .

يجد الماء ، يأتي أهله ؟ قال : ما أُحبّ أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه ، قلت : فيطلب بذلك اللّذة أو يكون شبقاً إلى النساء ، فقال : انّ الشبق يخاف على نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك اللّذة ، قال : هو حلال ، قلت : فإنّه يروى عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا فقال : ائت أهلك تؤجر، فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، آتيهم وأُؤجر ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كما أنّك إذا أتيت الحرام ازرت ، وكذلك إذا أتيت الحلال أجرت ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر ؟

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، مثله (١) إلى قوله : إلاّ أن يخاف على نفسه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (٢) .

٥١ ـ باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أمته بأي عضو كان من بدنه لتلذذ به لا بغير بدنه

[٢٥١٦٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يقبّل قبل امرأته (١) ؟ قال : لا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٦٧٧/٤١٨ .
(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب التيمم .

الباب ٥١
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٩٧ .
(١) في المصدر : المرأة .
(٢) التهذيب ٧ : ١٦٥٠/٤١٣ .

[٢٥١٦٦] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم ، وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول : اجعل يدك كذا بين شفريّ فإنّي أجدُ لذلك لذّة ، وكان يكره أن يفعل ذلك ، فقال لزرارة : سل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذا ؟ فسأله فقال : لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها ، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها .

[٢٥١٦٧] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار ، عن (محمّد بن حكيم) [١] ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل تكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذذهنّ به قال : أمّا ما كان من جسده فلا بأس به .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٥٢ ـ باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

[٢٥١٦٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٩٧ / ١ .

٣ ـ التهذيب ٧ : ٤٥٧ / ١٨٢٩ .

(١) في المصدر : معاوية بن حكيم .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٦ و ٥٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٢

فيه ٤ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٣ ، أخرج مثله عن المعاني بطريق آخر في الحديث ١٠ من الباب ٥ من المهور .

محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشؤم في ثلاثة أشياء : في الدابة ، والمرأة ، والدار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها [1] ، وأمّا الدابّة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها ، وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

[٢٥١٦٩] ٢ ـ وبالإسناد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بركة المرأة خفّة مؤنتها (وتيسير ولدها)[1] ، ومن شؤمها شدّة مؤنتها وتعسير ولدها [2] .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن بكير ، مثله ، إلّا أنّه قال : ولادتها [3] .

[٢٥١٧٠] ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [1] .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، مثله [2] .

[٢٥١٧١] ٤ ـ قال الصدوق : وروي أنّ من بركة المرأة قلة مهرها ، ومن شؤمها كثرة مهرها .

---

(١) في المصدر : ولادتها .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٩ / ١٥٩٤ ، وأخرجه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥ من المهور .

(١) في المصدر : وتيسر ولادتها .

(٢) في المصدر : ولادتها .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٤٥/١١٥٩ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٢٤/٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه في الحديث ٩ من الباب ٥ من المهور .

(١) التهذيب ٧ : ٤٠٤ / ١٦١٥ .

(٢) الفقيه ٣ / ٢٤٣ / ١١٥٦

٤ ـ الفقيه ٣ : ٢٤٥/١١٦٠ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب المهور .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١)، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٥٣ ـ باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك

[٢٥١٧٢] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى بن الوليد الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا تزوّج أحدكم ، كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك ، قال : فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ويقول : « اللهمّ انّي أريد أن أتزوّج ، اللهم فاقدر لي من النساء أعفهنّ فرجاً واحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي ، وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة ، واقدر لي منها ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي » فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : « اللهم على كتابك تزوجتها ، وفي أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً (١) فاجعله مسلماً سويّاً ، ولا تجعله شرك شيطان » قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال : انّ الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان ، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة ، قلت : فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب المهور .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ٤٠٧/١٦٢٧

(١) في المصدر : ولداً .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، مثله إلى قوله : والنطفة واحدة [٢] .

ورواه الصدوق بإسناده عن مثنّى بن الوليد ، نحوه إلى قوله : وبعد موتي [٣] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٤] .

٥٤ ـ باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر *

[٢٥١٧٣] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى [١] ، عن إسماعيل بن منصور ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من تزوج امرأة والقمر في العقرب [٢] لم ير الحسنى .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً [٣] .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، مثله [٤] .

---

(٢) الكافي ٥ : ٥٠١ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٦ من الصلوات المندوبة .
(٣) الفقيه ٣ : ١١٨٧/٢٤٩
(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ وسائر احاديثه وفي الباب ٦٨ من هذه الابواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع .

الباب ٥٤
فيه ٣ أحاديث

* ـ المحاق من الشهر : ثلاث ليال من آخره . (الصحاح للجوهري ٤ : ١٥٥٣) .
١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٤٤/٤٦١ .
(١) في نسخة من التهذيب ٧ : ١٦٢٨/٤٠٧ زيادة : عن علي بن اسباط . وكتب في هامش المصححة ما نصه : (عن علي بن أسباط ، نسخة وفي موضع آخر) كذا صورة خطه في الأصل .
(٢) العقرب : برج في السماء . (الصحاح للجوهري ١ : ١٨٨) .
(٣) المقنعة : ٧٩ .
(٤) الفقيه ٣ : ٢٥٠ / ١١٨٨

[٢٥١٧٤] ٢ ـ قال : وروي أنّه يكره التزويج في محاق الشهر .

[٢٥١٧٥] ٣ ـ وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل): عن محمّد بن أحمد السناني ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن عليّ بن محمّد العسكريّ ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث ـ قال : من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ، وقال : من تزوّج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ [١] .

٥٥ ـ باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ، ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء

[٢٥١٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي بصيرقال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام) :انّي رجل قد اسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها ، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأتني [١] أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئة ، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى توضّأ وصلّ ركعتين ، ثمّ مجّد الله وصلّ

---

٢ ـ الفقيه ٣ : ١١٨٩/٢٥٠ .

٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٥/٢٨٨ ، علل الشرائع : ٤/٥١٤
أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .
(١) تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب السفر .

الباب ٥٥
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٠٠
(١) في المصدر : تراني .

على محمّد وآل محمّد ، ثمّ ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك ، وقل : « اللّهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها ، وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » ثمّ قال : واعلم أنّ الإلف من الله ، والفرك [٢] من الشيطان ليكره ما أحلّ الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه [٣] .

[٢٥١٧٧] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن (أبي أيّوب الخزّاز) [١] عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بأمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللتها ، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه [٢] .

[٢٥١٧٨] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يوسف ، عن الميثميّ رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : انّي قد تزوّجت فادع الله لي ، فقال : قل : اللهمّ بكلماتك استحللتها ، وبأمانتك أخذتها ، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل ما راح ولا تسأل عمّا سرح .

[٢٥١٧٩] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٢) الفرك : البغض ولم يسمع إلا في الزوجين . (هامش المخطوط) ، (الصحاح للجوهري ٤ : ١٦٠٣) .

(٣) التهذيب ٧ : ٤٠٩/١٦٣٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٠/٢

(١) في المصدر : أبي أيوب الخزاز .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٤/١٢٠٥

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٠١/٤ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٠١/٥ .

أبـان ، عن عبد الـرحمن بن أعين قـال : سمعت أبـا عبـدالله (عليـه السـلام) يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوّج المرأة فليقل : أقـررت بالميثـاق الذي أخـذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

[٢٥١٨٠] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن [١] خالد ، عن محمّـد بن عيسى ، عن أبـان ، عن حريـز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفـر (عليـه السـلام) قال : إذا أردت الجمـاع فقل : اللهم ارزقني ولـداً واجعله تقيّاً زكيـاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

٥٦ ـ باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع

[٢٥١٨١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفـر بن محمّـد الأشعـري ، عن ابن القـدّاح ، عن أبي عبــدالله (عليـه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إذا جامـع أحدكم فـلا يأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث وليلبث ، قال بعضهم : وليتلبّث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٥١٨٢] ٢ ـ وعنهم ، عن سهــل ، عن ابن شـمّــون ، عن الأصـمّ ، عن

---

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤١/٤١١ .
(١) في المصدر : محمد بن أبي خالد .
(٢) تقدم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٥٦
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٩٧ .
(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٨/٤١٢ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤٨/٥٦٧ .

مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها .

[٢٥١٨٣] ٣ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ، فلو أصابت زنجيّاً لتشبّثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فانّه أطيب للأمر .

[٢٥١٨٤] ٤ ـ وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج [(١)] .

٥٧ ـ باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها

[٢٥١٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله .

[٢٥١٨٦] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ارموا واركبوا وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث : في

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٧٣٢/٣٦٤ .

٤ ـ الخصال : ٦١٠ ـ ٦٣٧ / ١٠ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(١) كذا في المخطوط ، لكن في المصححة (جوائح) .

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ ، وبإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السبق والرماية .

٢ ـ الكافي ٥ : ١٣/٥٠ ، وأورد تمامة عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق والرماية وفي الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب .

تأديبه الفرس ، ورميه عن القوس ، وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ .

[٢٥١٨٧] ٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه ، (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الجفا : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٥٨ ـ باب جواز الجماع عارياً على كراهية ، وفي الحمام ، وفي الماء

[٢٥١٨٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء، عن إبراهيم بن أبي بكر النحّاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٥١٨٩] ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن العيص [١] أنّه سأل أبا عبدالله (عليه

---

٣ ـ قرب الإسناد : ٧٤ ، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب . .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥٨
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٩٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٩/٤١٣ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٦/٤١٢ .

(١) في نسخة : الفيض (هامش المخطوط) .

السـلام) فقال لـه : أجامـع وأنا عـريان ؟ فقـال : لا ، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها .

[٢٥١٩٠] ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسـين في (العلل): عن أبيه ، عن أحمـد بن إدريس عن محمّـد بن أحمد ، عن إبـراهيم بن هـاشم ، عن الحسـين بن الحسن القـزوينيّ ، عن سليمان بن جعفـر البصريّ ، عن عبـدالله بن الحسـين بن زيـد العلوي ، عن أبيـه ، عن جعفـر بن محمّـد ، عن آبـائـه (عليهم السـلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : إذا تجـامع الـرجل والمـرأة فلا يتعـرّيان فعـل الحمارين فإنّ الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكمين الأخيرين في آداب الحمام [١] .

٥٩ ـ باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيها

[٢٥١٩١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السـلام) في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة ، قال : لا بأس بـذلك ، وهـل اللذة إلاّ ذلك .

[٢٥١٩٢] ٢ ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبـدالله ، (عن أبيه) [١] ، عن أحمد بن النضر ، عن محمّد بن سكين [٢] الحنّاط ، عن أبي حمزة

---

٣ ـ علل الشرائع : ٥١٨/٨ .

(١) تقدم في أكثر أحاديث الباب ١٥ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٥٩

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٩٧/٦ ، والتهذيب ٧ : ٤١٣/١٦٥٢

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٩٧/٥ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) في المصدر : مسكين .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣] ، وكذا الذي قبله .

[٢٥١٩٣] ٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس به ، إلّا أنّه يورث العمى [١] .

[٢٥١٩٤] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام) : الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهنّ أجمل من الحور العين ، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة .

[٢٥١٩٥] ٥ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدرّي ـ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) قال : ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته ، وليغضّ بصره عند الجماع فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد .

ورواه في (العلل) و(الأمالي) مثله [١] .

---

(٣) التهذيب ٧ : ١٦٥١/٤١٣ .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٦٥٦/٤١٤

(١) في المصدر زيادة : في الولد .

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٤٣٢/٢٩٩ .

٥ ـ الفقيه ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ ، وأورد قطعات منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٨ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥١ من هذه الأبواب .

(١) علل الشرائع : ٥/٥١٥ ، أمالي الصدوق : ١/٤٥٤ .

[٢٥١٩٦] ٦ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ : وكره النظر إلى فروج النساء ، وقال : إنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع ، وقال : إنّه يورث الخرس ، وكره المجامعة تحت السماء .

ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه [١] .

[٢٥١٩٧] ٧ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ـ قال : يا عليّ ، كره الله لأمّتي العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والضحك بين القبور ، والتطلّع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنّه يورث العمى ، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس .

[٢٥١٩٨] ٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) وابن عبّاس أنّهما قالا : النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

---

٦ ـ الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ ، وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .
(١) أمالي الصدوق : ٢٤٨ / ٣ .
٧ ـ الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٢ .
٨ ـ قرب الإسناد : ٦٦ .
(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب الآتي .

٦٠ ـ باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

[٢٥١٩٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، (عن عليّ بن محمّد بن بندار) [١] ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] .

[٢٥٢٠٠] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

[٢٥٢٠١] ٣ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : يا عليّ ، لا تتكلم عند الجماع فإنّه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس .

(وفي العلل) [١] و(الأمالي) [٢] مثله .

الباب ٦٠

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٧/٤٩٨ .

(١) في التهذيب : عن علي بن محمد عن ابن بندار .

(٢) التهذيب ٧ : ١٦٥٣/٤١٣

٢ ـ الفقيه ٤ : ٣ / ١

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٩ .

(١) علل الشرائع : ٥/٥١٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣/٢٤٨ .

[٢٥٢٠٢] ٤ ـ وفي (الخصال): بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس ، لا ينظرنّ أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره ويورث العمى .

أقول : وتقدّم في الخلا ما يدلّ على ذلك ، وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع [(١)] ، ويأتي ما يدلّ عليه [(٢)] .

٦١ ـ باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

[٢٥٢٠٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا يجامع المختضب، قلت: جعلت فداك، لم لا يجامع المختضب ؟ قال : لأنّه محتضر [(١)] .

[٢٥٢٠٤] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم [(١)] ، عن

---

٤ ـ الخصال : ٦٣٧ .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة وتقدم في الحديث ٦ ، ٧ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦١
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٩٨/٨ .

(١) اللبن محتضر ، ومحضور : كثير الآفة أو ان الجن تحضره وقوله : وأعوذ بك ربي أن يحضرون أي تصيبني الشياطين ـ هامش المخطوط ـ الصحاح ٢ : ٦٣٤ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٤١٣/١٦٥٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يجامع المختضب ، قلت : لا يجامع المختضب ؟ فقال : لا .

[٢٥٢٠٥] ٣ ـ الحسين بن بسطام في (طبّ الأئمة) : عن محمّد بن جعفر النرسيّ ، عن محمّد بن يحيى الأرمني ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال لرجل من أوليائه : لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنّك ان رزقت ولداً كان مخنّثاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة [١] .

٦٢ ـ باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس ، وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك

[٢٥٢٠٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً ؟ قال : نعم ، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها

---

٣ ـ طب الأئمة : ١٣٢

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٨ من الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٤٩٨

القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، والريح الحمراء ، والريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ، ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند بعض أزواجه في ليلة انكسف [١] فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون [٢] منه في غيرها حتّى أصبح ، فقالت له يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله في كتابه أقواماً فقال : ﴿ **وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم * فذرهم حتّى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون** ﴾ [٣] ثمّ قال أبو جعفر (عليه السلام) : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم ، مثله [٤] .

[٢٥٢٠٧] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ فقال : نعم ، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر ، واليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء [١] والزلزلة ، ولقد بات رسول الله (صلى الله

---

(١) الكسفة : القطعة من الشيء ، يقال اعطني كسفة من ثوبك والجمع كسف . الصحاح ٤ : ١٤٢١ ـ هامش المخطوط ـ .

(٢) وفي نسخة : كان ـ هامش المخطوط ـ .

(٣) الطور ٥٢ : ٤٤ ـ ٤٥ .

(٤) المحاسن : ٣١١ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٤١١/١٦٤٢ .

(١) كتب في المصححة على (الحمراء) علامة نسخة .

عليه وآله) عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة ، فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمّي كلّ هذا ألبغض ؟ فقال لها : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذّذ وأدخل في شيء ولقد عير الله قوماً فقال : ﴿ **وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم** ﴾[٢] وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحبّ .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب [٣] .

٦٣ ـ باب كراهة الجماع في محاق الشهر

[٢٥٢٠٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، مثله [٢] .

[٢٥٢٠٩] ٢ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه

---

(٢) الطور ٥٢ : ٤٤ .
(٣) الفقيه ٣ : ١٢٠٧/٢٥٥

الباب ٦٣
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٩٩ .
(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٣/٤١١ .
(٢) الفقيه ٣ : ١٢٠٦/٢٥٤
٢ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٦٠ ، علل الشرائع : ٥/٥١٦ ، أمالي الصدوق : ١/٤٥٦

وآلـه) لعليّ (عليـه السلام) ، أنّـه قال : يـا عـليّ ، لا تجـامـع أهلك في آخـر درجة [١] إذا بقي يومان فإنه ان قضي بينكما ولـد يكون عشـاراً وعونـاً للظـالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده .

٦٤ ـ بـاب كـراهـة الجمـاع في أول الشهـر إلاّ شهـر رمضـان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره

[٢٥٢١٠] ١ ـ محمّـد بن يعقـوب ، عن عـدّة من أصحـابنـا ، عن أحمـد بن محمّـد بن خـالـد ، عن أبيـه ، عمّن ذكـره ، عن أبي الحسن مـوسى (عليـه السلام) ، عن أبيه ، عن جدّه قال : فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليـه وآلـه) عليّاً (عليـه السلام) قـال : يا عـلي، لا تجـامـع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنّه يتخوف عـلى ولد من يفعـل ذلك الخبـل فقـال عـليّ (عليـه السـلام) : ولم ذاك يـا رسـول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقـال : ان الجنّ يكثرون غشيـان نسـائهم في أوّل ليلة من الهـلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٥٢١١] ٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيـار ، عن أبي عبدالله (عليـه السـلام) قال : قـال رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) أكره : لأمّتي أن يغشى الـرجل أهله[١] في النصف من الشهـر أو في غـرّة الهـلال فـإنّ مـردة الجنّ

---

(١) في المصدر زيادة : منه .

الباب ٦٤

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٩٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٤/٤١١ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٤٩٩ .

(١) في نسخة : امرأته ـ هامش المخطوط ـ .

والشياطين تغشي بني آدم فيجيئون[٢] ويخبلون أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال .

[٢٥٢١٢] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، ثمّ قال :[١] أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره.

[٢٥٢١٣] ٤ ـ قال : وقال علي (عليه السلام) : يستحب أن يأتي الرجل أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم** ﴾[١] والرفث المجامعة .

[٢٥٢١٤] ٥ ـ وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : يا علي ، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون والجذام والخبل يسرع إليها والى ولدها .

ورواه في (العلل) [١] و(الأمالي) [٢] مثله .

[٢٥٢١٥] ٦ ـ وفي (العلل) وفي (عيون الأخبار) : عن محمّد بن أحمد السناني ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن عليّ بن محمّد العسكري ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)

---

(٢) في المصدر : فيجننون .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٢٠٨/٢٥٥ .

(١) في المصدر زيادة : فإن تم .

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٥/٣٠٣ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٧ .

٥ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٩

(١) علل الشرائع : ٥/٥١٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ١/٤٥٥ .

٦ ـ علل الشرائع : ٤/٥١٤ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ٣٥/٢٨٨ .

قال : يكره للرجل أن يجامع أهله في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره ، الحديث.

[٢٥٢١٦] ٧ ـ وفي (الخصال) : بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال : إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلة وأنصاف الشهور فإن الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويخبلون[١] .

[٢٥٢١٧] ٨ ـ الحسين بن بسطام وأخوه عبدالله في (طب الأئمة) : عن محمّد بن خلف عن الوشاء، عن محمّد بن الجهم ، عن سعد المولى قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ايّاك والجماع في الليلة التي يهلّ فيها الهلال فإنّك ان فعلت ثمّ رزقت ولداً كان مخبوطاً[١] ، قلت : ولم تكرهون ذلك ؟ قال : أما ترى المصروع أكثرهم لا يصرعون إلاّ في رأس الهلال .

[٢٥٢١٨] ٩ ـ وعن أحمد بن الحسن النيسابوري ، عن النضر بن سويد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبد الرحمن بن سالم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : لم تكرهون الجماع عند مستهلّ الهلال وفي النصف من الشهر ؟ فقال : لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين ، قلت : قد عرفت مستهلّ الهلال فما بال النصف من الشهر ؟ قال : ان الهلال يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً .

---

٧ ـ الخصال : ٦٣٧ .
(١) في المصدر : يحبلون .
٨ ـ طب الأئمة : ١٣١ .
(١) الخُباط : مرض كالجنون ، ومنه تخبطه الشيطان (الصحاح ٣ : ١١٢٢).
٩ ـ طب الأئمة : ١٣٢

[٢٥٢١٩] ١٠ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) :عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لعليّ (عليه السلام) : يا علي ، **لا تجامع أهلك ليلة** النصف ولا ليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيراً . يا علي ، إذا ولد لك غلام أو جارية فأذّن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فإنّه لا يضرّه الشيطان أبداً .

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم (١) .

٦٥ ـ باب أنه يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم

[٢٥٢٢٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يكره للرجل إذا قدم من سفره ان يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب السفر (٢) .

٦٦ ـ باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة

[٢٥٢٢١] ١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمة) : عن المنذر بن

---

١٠ ـ تحف العقول : ١٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام شهر رمضان .

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٩٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٦٤٥/٤١٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ ، ٣ من الباب ٥٦ من أبواب آداب السفر .

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

١ ـ طب الأئمة : ١٣٣ .

محمّـد ،(عن سالم بن محمّـد ، عن عليّ بن أسبـاط، عن خلف بن سلمة) [١] ، عن علان بن محمّد ، عن ذريح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال البـاقر (عليه السلام) : لا تجامع الحرّة بين يدي الحرّة ، فـأمّا الإمـاء بين يـدي الاماء فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على استحباب التستر بالجماع [٢] .

٦٧ ـ باب كراهة جماع المـرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم ، واستحباب زيادة التستر بالجماع

[٢٥٢٢٢] ١ ـ محمّـد بن يعقـوب ، عن عـلي بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي أيّـوب [١] ، عن ابن راشد [٢] ، عن أبيه قـال : سمعت أبا عبـدالله (عليه السـلام) يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ فانّ ذلك مما يورث الزنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٣] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد ، مثله [٤] .

---

(١) ليس في المصدر .
(٢) يأتي في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧
فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٩٩/١ .
(١) «عن ابن راشد» ليس في الكافي .
(٢) في نسخة من التهذيب : ابن أبي راشد وفي المحاسن : ابن رشيد (هامش المخطوط) .
(٣) التهذيب ٧ : ١٦٥٥/٤١٤ .
(٤) المحاسن : ٤٢/٣١٧ .

[٢٥٢٢٣] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ، وكان عليّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور وأخرج الخدم .

[٢٥٢٢٤] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **أو لمستم النساء** ﴾ [١] ؟ فقال: هو الجماع ولكنّ الله ستير يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون .

[٢٥٢٢٥] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : تعلّموا من الغراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

[٢٥٢٢٦] ٥ ـ وبإسناده عن السكوني ان عليّاً (عليه السلام) مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه فقيل له : لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : انه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر، إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

[٢٥٢٢٧] ٦ ـ وفي (عيون الأخبار) و (الخصال): عن محمّد بن عليّ ماجيلويه،

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٠٠
٣ ـ الكافي ٥ : ٥/٥٥٥ .
(١) النساء ٤ : ٤٣ ، المائدة ٥ : ٦
٤ ـ الفقيه ١ : ١٣٩٧/٣٠٦
٥ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٧/٣٠٤
٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١٠/٢٥٧ ، الخصال : ٥١/٩٩ .

عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ (١) ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً : استتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره .

[٢٥٢٢٨] ٧ ـ وفي (العلل): عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبيّ ، فإنّ ذلك ممّا يورث (١) الزنا .

[٢٥٢٢٩] ٨ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمة): عن أحمد بن الحسن بن الخليل ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن النعمان بن يعلى ، عن جابر قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إياك والجماع حيث يراك صبيّ يحسن أن يصف حالك قلت : يا ابن رسول الله كراهة الشنعة ؟ قال : لا ، فإنك ان رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور .

[٢٥٢٣٠] ٩ ـ وعن خلف بن أحمر ، عن محمّد بن مروان ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : ايّاك أن تجامع أهلك وصبيّ ينظر اليك ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكره ذلك أشدّ كراهيّة .

---

(١) في المصدرين : علي بن محمد .

٧ ـ علل الشرائع : ١/٥٠٢ .

(١) في المصدر : يورثه .

٨ ـ طب الائمة : ١٣٣ .

٩ ـ طب الائمة : ١٣٣ .

[٢٥٢٣١] ١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال جعفر (عليه السلام) : قال عيسى بن مريم (عليه السلام) : إذا قعد أحدكم في منزله فليرخ عليه ستره ، فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق .

٦٨ ـ باب تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع

[٢٥٢٣٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : بسم الله ، ويتعوّذ بالله من الشيطان .

[٢٥٢٣٣] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، جميعاً ، عن الوشاء،عن موسى بن بكر ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا أبا محمّد أيّ شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك ، أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ قال : ألا أعلّمك ما تقول ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارّاً تقيّاً واجعله مسلماً سويّا ولا تجعل فيه شركاً للشيطان ، قلت : وبأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله ثمّ ابتدأ هو ﴿ **وشاركهم في**

---

١٠ ـ قرب الإسناد : ٢٢ ، وتقدم في الباب ٦٦ ما يدل على كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة .

الباب ٦٨
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٠٢
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٠٢ .

الأموال والأولاد ﴾ [(١)] وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرّجل منها وينزل كما ينـزل ويحدث كـما يحدث وينكـح كما ينكـح ، قلت : بأي شيء يعـرف ذلـك ؟ قـال : بحبّنا وبغضنـا فمن أحبّنـا كـان نـطفـة العبـد ومن أبغضنـا كـان نـطفـة الشيطان .

[٢٥٢٣٤] ٣ ـ وعنهم ، عن سهـل ، عن جعفر بن محمّـد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قـال أميرُ المؤمنـين (عليه السـلام) : إذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبـالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيـطان ما رزقتني قال : فان قضى الله بينهما ولدا لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً .

[٢٥٢٣٥] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمـد بن محمّد بن خـالد ، عن عـليّ بن حسـان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عنـد أبي عبدالله (عليـه السلام) جـالساً فذكر شـرك الشيطان فعـظّمه حتّى أفـزعني قلت : جعلت فداك فـما المخرج من ذلك ؟ فقال : إذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلاّ هو بديع السموات والأرض اللهم ان قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّىً من الشيـطان ورجزه جلّ ثناؤك .

[٢٥٢٣٦] ٥ ـ وعنهم ، عن أحمـد ، عن أبيـه ، عن حمـزة بن عبـدالله ، عن جميل بن درّاج عن أبي الوليـد ، عن أبي بصير قـال : قال لي أبـو عبدالله (عليـه السـلام) : يا أبـا محمّد إذا أتيت أهلك فـأيّ شيء تقول ؟ قال: قلت : جعلت فداك وأطيق أن أقول شيئاً ؟ قال : بلى قل : اللهم بكلماتك استحللت فـرجها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل فيه شركـاً

---

(١) الإسراء ١٧ : ٦٤ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٠٣ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٠٣ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٥/٥٠٣ .

للشيطان قال : قلت : جعلت فداك ، ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال: نعم ، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ **وشاركهم في الأموال والأولاد** ﴾ (١) ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت : فبأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا .

[٢٥٢٣٧] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا أتى أحدكم أهله (فلم يذكر) (١) الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٦٩ ـ باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق

[٢٥٢٣٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن العيص (١) ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : أجامع وأنا عريان ؟ فقال : لا ، ولا تستقبل (٢) القبلة ولا تستدبرها .

---

(١) الإسراء ١٧ : ٦٤ .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٢١٤/٢٥٦ .

(١) في المصدر : فليذكر الله فإن لم يذكر .

(٢) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء وفي البابين ٥٣ ، ٥٥ من هذه الأبواب وفي الباب ٦٤ من أبواب أحكام العشرة .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٦٩
فيه ٥ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٦/٤١٢ ، الفقيه ٣ : ١٢١٠/٢٥٥ .

(١) في نسخة : الفيض ـ هامش المخطوط ـ

(٢) في نسخة : مستقبل ـ هامش المخطوط ـ .

[٢٥٢٣٩] ٢ ـ قال : وقال (عليه السلام) : لا تجامع في السفينة .

ورواه الصدوق مرسلاً [(١)] ، والذي قبله بـإسناده عن محمّـد بن العيص ، مثله .

[٢٥٢٤٠] ٣ ـ محمّـد بن عليّ بن الحسين بـإسنـاده عن شعيب بن واقـد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال : نهى رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) أن يجـامـع الـرجل أهله مستقبـل القبلة وعلى ظهـر طـريق عـامـر ، فمن فعـل ذلـك فعليـه لعنـة الله والملائكة والناس أجمعين .

أقول : يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة والله أعلم .

[٢٥٢٤١] ٤ ـ محمّـد بن يعقوب ، عن محمّـد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّـد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة .

[٢٥٢٤٢] ٥ ـ عبدالله بن جعفـر في (قـرب الإسنـاد) : عن السنـدي بن محمّـد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنّه كره أن يجامع الرجل ممّا يلي القبلة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [(١)] .

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٦/٤١٢ .
(١) الفقيه ٣ : ١٢١١/٢٥٥ .
٣ ـ الفقيه ٤ : ٣ .
٤ ـ الكافي ٥ : ١٧/٥٦٠
٥ ـ قرب الإسناد : ٦٦ .
(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب القبلة .

٧٠ ـ باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء

[٢٥٢٤٣] ١ ـ محمّد بن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الّذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه .

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً (١) .

ورواه في(العلل) (٢) بإسناده الآتي (٣) عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً (٤) .

[٢٥٢٤٤] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اني لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

ورواه أيضاً مرسلاً (١) .

[٢٥٢٤٥] ٣ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن

الباب ٧٠

فيه ٣ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٦/٤١٢

(١) الفقيه ٣ : ١٢١٢/٢٥٦ .

(٢) علل الشرائع : ٣/٥١٤ .

(٣) يأتي في الفائدة الأولى/ من الخاتمة برمز (خ) .

(٤) المحاسن : ٦٠/٣٢١ .

٢ ـ الفقيه ١ : ١٨٢/٤٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٠٩/٢٥٥ .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢٧/٣٦٣ .

زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ : وكره أن يغشىٰ الرجل امرأته [1] وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلّا نفسه .

ورواه في (الأمالي) بالإسناد المشار اليه [2] .

ورواه البرقي [3] في (المحاسن) عن إبراهيم ، عن الحسن [4] بن أبي الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر .

وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، نحوه [5] .

٧١ ـ باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة

[٢٥٢٤٦] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنّه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك اثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان اثماً بعد ذلك .

---

(١) في المحاسن : أهله « هامش المخطوط » .
(٢) أمالي الصدوق : ٣/٢٤٨ .
(٣) المحاسن : ٦٠/٣٢١ .
(٤) في المصدر : الحسين وكذلك في نسخة من « هامش المخطوط »
(٥) الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٥٨ .

الباب ٧١
فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٤٧/٤١٢

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن صفوان بن يحيى ، مثله (١) .

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، مثله . وزاد : إلّا أن يكون بإذنها (٢) .

[٢٥٢٤٧] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفي ، (عن جعفر بن محمّد) (١) ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهنّ شيء فالاثم عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الايلاء (٢) .

٧٢ ـ باب كراهة الوطء في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام

[٢٥٢٤٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، (عن أحمد بن محمّد بن عيسى) (١) ، عن معمر بن خلاد قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : أيّ شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهنّ ؟ قلت : انه بلغني أن أهل المدينة(٢) لا يرون به بأساً فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من

---

(١) الفقيه ٣ : ١٢١٥/٢٥٦ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٦٧٨/٤١٩ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤٢/٥٦٦ .
(١) في المصدر : عن محمّد بن جعفر .
(٢) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ من أبواب الإيلاء .

الباب ٧٢
فيه ١١ حديثاً

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٦٠/٤١٥ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٣٣/١١١ .
(١) في المصدر : عن أحمد بن عيسى
(٢) في الموضع الثاني من التهذيب : أهل الكتاب « هامش المخطوط » .

خلفها خرج ولده أحول فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ [٣] من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن في ادبارهنّ .

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه [٤] .

[٢٥٢٤٩] ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس أو غيره ، عن هاشم بن المثنى ، عن سدير قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : محاش [١] النساء على أمّتي حرام .

أقول : حمله الشيخ وغيره [٢] على الكراهة لما يأتي [٣] وجوّزوا حمله على التقيّة [٤] يعني في الرواية .

قال الشيخ : لأن أحداً من العامة لا يجيز ذلك [٥] ، انتهى . ويحتمل النسخ .

[٢٥٢٥٠] ٣ ـ وعنه بالإسناد عن هاشم وابن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال هاشم : (لا تعري [١] ولا تفرث) [٢] ، وابن بكير قال : لا

---

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٣ .
(٤) التهذيب ٧ : ١٨٤١/٤٦٠ .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٦٦٤/٤١٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٧٤/٢٤٤ .
(١) محاش النساء : أدبارهن « الصحاح ٣/١٠٠١ » .
(٢) المختلف : ٥٣٤ .
(٣) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .
(٤) راجع رياض المسائل ١ : ٧٥ .
(٥) راجع المبسوط ٤ : ٢٤٣ .
٣ ـ التهذيب ٧ : ١٦٦٥/٤١٦ .
(١) العرى مقصوراً : الفناء والساحة ، وبالمد : الفضاء لا ستر به « الصحاح ٦ : ٢٤٢٣ ، هامش المخطوط » .
(٢) في نسخة « لا يفرى ولا يفرث » ـ هامش المخطوط ـ.

يفرث أي لا يأتي من غير هذا الموضع .

[٢٥٢٥١] ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن ابان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال: هي لعبتك فلا تؤذها .

[٢٥٢٥٢] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : محاش نساء أمّتي على رجال أمّتي حرام .

أقول : تقدّم وجهه [١] .

[٢٥٢٥٣] ٦ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره): قال : قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ [١] أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ [٢] فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد .

[٢٥٢٥٤] ٧ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره): عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ :﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ [١]؟ قال : من قدامها ومن خلفها في القبل .

[٢٥٢٥٥] ٨ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن

---

٤ ـ الكافي ٥ : ١/٥٤٠ .

٥ ـ الفقيه ٣ : ١٤٣٠/٢٩٩

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٦ ـ تفسير القمي ١ : ٧٣ .

(١ و ٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٧ ـ تفسير العياشي ١ : ٣٣٢/١١١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

٨ ـ تفسير العياشي ١ : ٣٣٤/١١١ .

قول الله عزّ وجل : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾[(١)] ؟ قال : من قبل .

[٢٥٢٥٦] ٩ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها ، فكره ذلك وقال : واياكم ومحاش النساء وقال : انّما معنى ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ [(١)] أي ساعة شئتم .

[٢٥٢٥٧] ١٠ ـ وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) في مثله ، فورد الجواب : سألت عمن أتى جارية في دُبرها ؟ والمرأة لعبة[(١)] فلا تؤذى ، وهي حرث كما قال الله .

[٢٥٢٥٨] ١١ ـ وعن (زيد بن ثابت) [(١)] قال : سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت ، سفل الله بك أما سمعت يقول الله : ﴿ **أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين** ﴾ [(٢)] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم [(٣)] .

---

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣

٩ ـ تفسير العياشي ١ : ١١١/٣٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

١٠ ـ تفسير العياشي ١ : ١١١/٣٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

١١ ـ تفسير العياشي ٢ : ٢٢/٥٥ .

(١) في المصدر : يزيد بن ثابت .

(٢) الأعراف ٧ : ٨٠ .

(٣) يأتي في الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

٧٣ ـ باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدبر *

[٢٥٢٥٩] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، (عن أحمد بن محمّد بن عيسى) [١] عن عليّ بن الحكم قال : سمعت صفوان يقول : قلت للرضا (عليه السلام) : إنّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسألك عنها قال : ما هي ؟ قال : قلت : الرجل يأتي امرأته في دُبرها ؟ قال : نعم ، ذلك له ، قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا ، إنا لا نفعل ذلك .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، مثله [٢] .

الباب ٧٣
فيه ١٢ حديثاً

* ـ نقل الشهيد الثاني في « شرح الشرائع »[أ] عن بعض العامّة جواز الوطء في الدبر ونقل التحريم عن أكثر العامّة ، قال : وقد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصة وأشهرها ما دلّ على الجواز واختلفت أيضاً من طريق العامّة ، وأشهرها عندهم ما دلّ على المنع ، وجملة ما دلّ على الحل « تسعة » أحاديث ثمانية من رواية الخاصّة وواحد من رواية العامّة ، وجملة ما دلّ على المنع « ثلاثة عشر » حديثاً ، ثلاثة من طريق الخاصّة وعشرة من جهة العامّة وجميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح فلذا أضربنا عن ذكرها من الجانبين . نعم ادّعى العلامة في « المختلف »[ب] و « التذكرة »[ج] أنّ في أحاديث الحلّ حديثاً واحداً صحيحاً وهو رواية ابن أبي يعفور التي رواها معاوية بن حكيم وأوردها ، ثم قال: وأضاف في « التذكرة » إليه رواية علي بن الحكم ، عن صفوان ، وادّعى أنها صحيحة وفيهما نظر لأن معاوية بن حكيم ثقة فَطَحي ، وعلي بن الحكم مشترك بين ثلاثة ، إنتهى . وفي جميع ما قاله نظر لا يخفى على المتأمل ، وقال في أوّل كلامه ما لفظه أكثر الأصحاب كالشيخين والمرتضى وجميع المتأخرين أنّه جائز ، وذهب القميّون وابن حمزة [د] إلى أنّه حرام . « منه قدّه » ـ هامش المخطوط ـ .

(أ) مسالك الأفهام ١ : ٣٤٩ .
(ب) المختلف : ٥٣٤ .
(جـ) التذكرة ٢ : ٥٧٦ .
(د) في المصححة : (وابن فهد) بدل : ابن حمزة .

١ ـ التهذيب ٧ : ٤١٥/١٦٦٣ .
(١) في المصدر : عن أحمد بن عيسى .
(٢) الكافي ٥ : ٥٤٠/٢ .

[٢٥٢٦٠] ٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دُبرها ؟ قال : لا بأس إذا رضيت قلت : فأين قول الله عزّ وجل: ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [١] قال : هذا في طلب الولد ، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ [٢] .

[٢٥٢٦١] ٣ ـ وعنه ، عن موسى بن عبد الملك ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، وعن موسى بن عبد الملك ، عن رجل قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ فقال : أحلّتها آية من كتاب الله ، قول لوط : ﴿هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم﴾[١] وقد علم أنهم لا يريدون الفرج .

[٢٥٢٦٢] ٤ ـ وعنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وأخبرني[١] من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع؟ـ وفي البيت جماعة،ـ فقال لي ورفع صوته : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه [٢] ، ثمّ نظر في وجه [٣] أهل البيت ثمّ أصغى إليّ فقال : لا بأس به [٤] .

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٦٥٧/٤١٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٦٥٩/٤١٤ .

(١) هود ١١ : ٧٨ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٦٦١/٤١٥

(١) في نسخة من المصدر (أو اخبرني) وهو كذلك في الاستبصار .

(٢) في الاستبصار وفي نسخة من التهذيب : فليبعه .

(٣) في المصدر : وجوه .

(٤) فيه قرينة على كون المانع السابق للتقية . منه (قدّه) ـ هامش المخطوط ـ.

[٢٥٢٦٣] ٥ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لا بأس به .

[٢٥٢٦٤] ٦ ـ وعنه ، عن البرقي يرفعه ، عن ابن أبي يعفور قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهنّ ؟ فقال : ليس به بأس ، وما أحبّ أن تفعله .

[٢٥٢٦٥] ٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عمّن أخبره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأتيين فيه الغسل .

[٢٥٢٦٦] ٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عثمان بن عيسى ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن (عليهما السلام) : إني ربّما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ قال : ليس عليك شيء وذلك لك .

[٢٥٢٦٧] ٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل .

[٢٥٢٦٨] ١٠ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن عبدالله بن أبي

---

٥ ـ التهذيب ٧ : ٤١٥/١٦٦٢ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ٤١٦/١٦٦٦ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ٤١٤/١٦٥٨ ، ٤٦١/١٨٤٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٤٣/٨٦٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الجنابة .

٨ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٠/١٨٤٢

٩ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٠/١٨٤٣ .

١٠ ـ تفسير العياشي ١ : ١١٠/٣٣٠ .

يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اتيان النساء في اعجازهن ؟ قال: لا بأس به[1]، ثم تلا هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [2] قال : حيث شاء .

[٢٥٢٦٩] ١١ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾ [1] قال : حيث شاء .

[٢٥٢٧٠] ١٢ ـ وعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر عنده إتيان النساء في ادبارهن فقال : ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلّا واحدة ﴿ إنكم لتأتون الرّجال شهوة من دون النساء ﴾ [1] الآية .

٧٤ ـ باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

[٢٥٢٧١] ١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة [1] .

---

(١) شطب في المصححة كلمة (به) .
(٢) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

١١ ـ تفسير العياشي ١ : ١١١/٣٣١ .
(١) البقرة ٢ : ٢٢٣ .

١٢ ـ تفسير العياشي ٢ : ٢٢/٥٦ .
(١) الأعراف ٧ : ٨١ ، تقدم ما يدل على الكراهة في الباب ٧٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧٤
فيه حديث واحد

١ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٨٨/٢٨١ ، قرب الإسناد : ١٢١ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .
(١) تقدم في الأحاديث ١ و٥ و١٠ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .

٧٥ ـ باب جواز العزل

[٢٥٢٧٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم ، مثله(٢) .

[٢٥٢٧٣] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال : ذاك الى الرجل .

[٢٥٢٧٤] ٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير (١) ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) لا يرى بالعزل بأساً ، يقرأ هذه الآية ﴿ **وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم** ﴾ (٢)

الباب ٧٥
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب المتعة .
(١) التهذيب ٧ : ١٦٦٩/٤١٧ .
(٢) الفقيه ٣ : ١٢٩٥/٢٧٣ .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٥٠٤ ، والتهذيب ٧ : ١٦٦٧/٤١٦ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٠٤ ، والتهذيب ٧ : ١٦٧٠/٤١٧
(١) في نسخة : عن أبي عميرة عبدالرحمن الحذاء « هامش المخطوط »، وفي التهذيب : أبي عميرة ، عن عبدالرحمن .
(٢) الأعراف ٧ : ١٧٢، وكتب في المصححة عن خط المصنف : (ذريّاتهم) .

فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صمّاء .

[٢٥٢٧٥] ٤ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٥٢٧٦] ٥ ـ وبإسناده عن البرقي ، عن القاسم بن محمّد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل تكون تحته الحرّة ، أيعزل عنها ؟ قال : ذاك إليه ان شاء عزل وان شاء [١] لم يعزل .

[٢٥٢٧٧] ٦ ـ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب (والحسن) [١] بن موسى الخشاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما تقول في العزل ؟ فقال : كان عليّ (عليه السلام) لا يعزل ، وأما أنا فأعزل ،

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٠٤/٢ .
(١) التهذيب ٧ : ٤١٧/١٦٦٨ .
٥ ـ التهذيب ٧ : ٤٦١/١٨٤٨ .
(١) في نسخة : يشاء « هامش المخطوط » .
٦ ـ مختصر البصائر : ٩٥ .
(١) في المصدر : والحسين .

فقلت : هــذا خلاف! فقــال : مـا ضرّ داود ان خــالفـه سليمــان والله يقـول ﴿ ففهّمناها سليمن ﴾ (٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور (٣) .

٧٦ ـ باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

[٢٥٢٧٨] ١ ـ محمّـد بن الحسن بـإسنـاده عن الحسـين بن سعيـد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهمـا (عليهما السـلام) ، أنّه سئل عن العزل ؟ فقال : أمّا الأمة فلا بأس ، وأمّا الحرّة فاني أكره ذلك إلاّ أن يشترط عليها حين يتزوّجها .

[٢٥٢٧٩] ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السـلام) مثل ذلـك ، وقال في حـديثه : إلاّ أن تـرضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

[٢٥٢٨٠] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسنـاده (١) عن العلاء، عن محمّـد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوّج

---

(٢) الأنبياء ٢١ : ٧٩ .

(٣) يأتي في الباب ٧٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧٦

فيه ٤ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٧١/٤١٧

٢ ـ التهذيب ٢ : ١٦٧٢/٤١٧ .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٢٢٣/٢٥٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) في المصدر زيادة : الحسن بن محبوب .

المجوسيّة ؟ فقال : لا ، ولكن ان كان له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

[٢٥٢٨١] ٤ ـ وبإسناده عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت أنها لا تلد ، والمسنّة ، والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والأمة .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى [١] ، وكذا في (الخصال) [٢] .

ورواه الشيخ بإسناده عن القاسم بن يحيى [٣] .

٧٧ ـ باب وجوب الغيرة على الرجال

[٢٥٢٨٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس الغيرة إلّا للرجال فأمّا النساء فإنّما ذلك منهنّ حسد ، والغيرة للرجال ولذلك حرّم على النساء إلا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً فإن الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً .

---

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٣٤٠/٢٨١ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٧/٢٧٨ ، وفيه يعقوب الجعفري .

(٢) الخصال : ٢٢/٣٢٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٩٧٢/٤٩١ ، تقدم ما يدل على جواز العزل في الباب ٧٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧٧
فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٠٤ .

[٢٥٢٨٣] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ الله غيور يحبّ كلّ غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها .

[٢٥٢٨٤] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن حبيب الخثعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب .

[٢٥٢٨٥] ٤ ـ وعنهم ، عن ابن خالد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له : القفندر [٢] حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به : إن الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغير (فانكر ذلك)[٣] وإلاّ طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه[٤] ثمّ يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيمان وتسميه الملائكة الديّوث .

[٢٥٢٨٦] ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان شيطاناً

---

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٥ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٣٦ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٣٦ .

(١) كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين (حريز) .

(٢) القفندر كسمندر : القبيح المنظر . (القاموس المحيط ٢ : ١٢١) .

(٣) في المصدر : وأنكر ذلك فأنكر .

(٤) في المصدر زيادة : على عينيه .

٥ ـ الكافي ٥ : ٥/٥٣٦ ، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب مما يكتسب به

(١) كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين (حريز) .

يقال له : القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط [٢] ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار .

[٢٥٢٨٧] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لأنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا .

[٢٥٢٨٨] ٧ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كان أبي إبراهيم (عليه السلام) غيوراً وأنا أغير منه وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله [١] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد ، مثله [٢] .

[٢٥٢٨٩] ٨ ـ قال : وقال : ان الغيرة من الايمان .

[٢٥٢٩٠] ٩ ـ قال : وقال (عليه السلام) : انّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديّوث قيل : يارسول الله ،

---

(٢) البربط : الة من آلات اللهو ، وهو العود . (مجمع البحرين ٤ : ٢٣٧) .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٣٤٤/٢٨٢ .

٧ ـ الفقيه ٣ : ١٣٤١/٢٨١

(١) الكافي ٥ : ٤/٥٣٦ .

(٢) المحاسن : ١١٧/١١٥ .

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٣٤٢/٢٨١

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٣٤٣/٢٨١

وما الديّوث ؟ قال : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها .

[٢٥٢٩١] ١٠ ـ وفي (الخصال): عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أُتي النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأسارى فأمر بقتلهم وخلّى رجلاً من بينهم فقال الرجل : [١] كيف أطلقت عني [٢] ؟ فقال : أخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبّها الله ورسوله : الغيرة الشديدة على حرمك ، والسخاء ، وحسن الخلق ، وصدق اللّسان ، والشجاعة ، فلما سمعها الرجل أسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٣] حتّى استشهد .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٤] .

٧٨ ـ باب عدم جواز الغيرة من النساء

[٢٥٢٩٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات ، فأمّا المؤمنات فلا ، انما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلاّ زوجها فإذا أرادت معه

---

١٠ ـ الخصال : ٢٨٢ / ٢٨ .

(١) في المصدر زيادة : يا نبي الله .

(٢) في المصدر زيادة : من بينهم .

(٣) في المصدر زيادة : قتالاً شديداً .

(٤) يأتي في الباب ٧٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٧٨

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٥ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

غيره كانت عند الله زانية .

وعنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله [1] ، إلاّ أنّه قال : فإن بغت معه غيره .

[٢٥٢٩٣] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج رفعه قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله ، اني فجرت فطهّرني ، قال : وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوباً ، فقال : ما هي [منك] [1] ؟ قال : صاحبتي يا رسول الله ، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال : ضمّها اليك ، ثمّ قال : ان الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

[٢٥٢٩٤] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن يوسف بن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ، إنّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلاّ المسلمات منهنّ .

[٢٥٢٩٥] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لأبي عبدالله (عليه السلام) امرأته فأحسن الثناء عليها ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : أغرتها ؟ قال : لا ، قال: فأغرها ، فأغارها فثبتت ، فقال لأبي عبدالله (عليه السلام) : اني قد أغرتها فثبتت فقال : هي كما تقول .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٠٥/ذيل الحديث المذكور .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٥/٣

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٠٥/٤

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٠٥/٥ .

[٢٥٢٩٦] ٥ ـ وعن أبي علّيّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال : ذاك من الحب .

[٢٥٢٩٧] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشي ، عن جابر ، (عن أبي عبدالله (عليه السلام))[(١)] قال : ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

[٢٥٢٩٨] ٧ ـ قال : وقال (عليه السلام) : ان الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقلّ وأقلّ .

[٢٥٢٩٩] ٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [(١)] ، ويأتي ما يدلّ عليه [(٢)] .

٧٩ ـ باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها

[٢٥٣٠٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

---

٥ ـ الكافي ٥ : ٦/٥٠٦ .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٣١٧/٢٧٧ ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٧ ـ الفقيه ٣ : ١٣١٨/٢٧٨

٨ ـ نهج البلاغة ٣ : ١٢٤/١٧٩ .

(١) تقدم في الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب .

الباب ٧٩

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٦ / ١ ، وأخرج قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .

محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، ما حقّ الزوج على المرأة ؟ فقال لها[(١)] : ان تطيعه ، ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب[(٢)] ، ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها ، قالت : يا رسول الله ، من أعظم الناس حقّاً على الرجل ؟ قال : والده (قالت : فمن)[(٣)] أعظم النّاس حقّاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ ؟ قال : لا ، ولا من كلّ مائة واحدة ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه[(٤)] .

[٢٥٣٠١] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت : يا رسول الله ، ما حقّ الزوج على المرأة ؟ فقال : أكثر من ذلك ، قالت : فخبّرني عن شيء منه ، قال : ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه ، يعني تطوّعاً ولا تخرج من بيتها (بغير اذنه)[(١)] وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها .

[٢٥٣٠٢] ٣ ـ وبالإسناد عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ،

(١) كتب في المصححة على (لها) علامة الفقيه
(٢) القَتَب : رحل صغير على قدر السنام (الصحاح للجوهري ١ : ١٩٨) .
(٣) في المصدر : فقالت : يا رسول الله من .
(٤) الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٤ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٨ / ٧ ، وأخرج مثل صدره في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .
(١) في المصدر : إلاّ بإذنه .
٣ ـ الكافي ٥ : ٥٠٨ / ٨ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حقّ الزوج على المرأة ؟ قال : أن تجيبه إلى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلّا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت : يا رسول الله ، وان كان ظالماً ؟ قال : نعم ، الحديث .

[٢٥٣٠٣] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ عليّ فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، مثله [١] .

[٢٥٣٠٤] ٥ ـ علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن المرأة ، ألها أن تخرج بغير اذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ، ألها أن تصوم بغير اذن زوجها ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقات [١] وغيرها [٢] ، ويأتي ما يدل عليه [٣] .

---

٤ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٩/١٣٣٢ .

(١) الكافي ٥ : ٥٥٥/٣ .

٥ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٧٩/٣٣٣ و ٣٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم .

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات .

(٢) تقدم في الباب ٨ و ١٠ من أبواب الصوم المحرم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩١ من هذه الأبواب .

٨٠ ـ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فإن فعلت وجب ازالته

[٢٥٣٠٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل ، عن (سعد بن عمر الجلاب) (١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل (٢) منها صلاة حتّى يرضى عنها ، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

وروى صدره الصدوق بإسناده عن محمّد بن فضيل ، وروى عجزه مرسلاً (٣) .

[٢٥٣٠٦] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخط ، والمسبل ازاره خيلاء .

[٢٥٣٠٧] ٣ ـ وعنه ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الباب ٨٠
فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الأغسال المسنونة .

(١) في المصدر : سعد بن أبي عمرو الجلّاب ، وفي نسخة : سعد بن أبي عمر الجلّاب ـ هامش المخطوط ـ .

(٢) في المصدر : تقبل .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٢٠/٢٧٨ ، ١٣٢٢ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٠٧ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٥ ، وأورده عن أمالي الشيخ في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة .

ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون .

[٢٥٣٠٨] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، مثله ، إلاّ أنّه قال : تطيّبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها [١] .

[٢٥٣٠٩] ٥ ـ وعنه (عن أبيه) [١] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها .

محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله [٢] ، وكذا الّذي قبله .

[٢٥٣١٠] ٦ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فإن

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٥١٨ ، والفقيه ٣ : ١٣١٤/٢٧٧ نحوه .
(١) عقاب الأعمال : ١/٣٠٨ ، ولم يرد فيه الاختلاف الذي ذكره المصنف .
٥ ـ الكافي ٥ : ٣/٥١٩ .
(١) ليس في المصدر .
(٢) الفقيه ٣ : ١٣٢٣/٢٧٨ .
٦ ـ الفقيه ٤ : ١/٣

خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمر عليه من الجن والانس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فان فعلت كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار .

[٢٥٣١١] ٧ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

[٢٥٣١٢] ٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه ، قال : سألته عن المرأة المغاضبة زوجها ، هل لها صلاة أو ما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتّى يرضى عنها

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٨١ ـ باب أنه يجب على المرأة حسن العشرة مع زوجها

[٢٥٣١٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، إنا رأينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

---

٧ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٨ / ١٣٢٥

٨ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٨٥ / ٣٦٤

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٦ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة وفي الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي والباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨١ والباب ٨٢ ، ١١٧ من هذه الأبواب والحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب العتق .

الباب ٨١

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلّا أنه قال : لو كنت آمر أحداً [١] .

[٢٥٣١٤] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : جهاد المرأة حسن التبعل[١] .

ورواه الصدوق مرسلاً [٢] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] .

٨٢ ـ باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق

[٢٥٣١٥] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال): بسند تقدّم [١] في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتّى تعينه[٢]وترضيه وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وانفقت الأموال في سبيل الله وكانت أوّل من ترد النار ، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وعلى الرجل مثل ذلك الوزر

---

(١) الفقيه ٣ : ١٣١٦/٢٧٧

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٧/٤ .

(١) تبعلت : أطاعت زوجها (القاموس المحيط ٣ : ٣٣٥) .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣١٩/٢٧٨ ، الخصال : ٦٢٠/١٠

(٣) تقدم في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٢٧ من أبواب السجود والباب ٧٩ ، ٨٠ من هذه الأبواب والحديث ٦ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨٢ ، ٩١ ، ١١٧ ، ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٨٢

فيه حديث واحد

١ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٥ ـ ٣٣٩ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) في المصححة ما نصه : (تعتبه) محتمل أيضا ، والاول هو الأظهر .

والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه أعطاه الله (بكلّ مرّة) [٣] يصبر عليها من الثواب مثل ما أعطى أيّوب على بلائه وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج فإن مات قبل أن تعتبه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٥] .

٨٣ ـ باب تحريم تأخير المرأة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة

[٢٥٣١٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء : لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن ازواجكنّ .

[٢٥٣١٧] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان امرأة أتت

---

(٣) في المصدر : تعالى بكل يوم وليلة .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، والباب ٧٩ ، ٨٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٨٨ ـ ٩٠ ، ١١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٨٣

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٨/١ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٨/٢ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض الحاجة فقال لها : لعلّك من المسوفات ، قالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتّى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتّى يستيقظ زوجها .

ورواه الصدوق بإسناده عن ضريس [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٨٤ ـ باب كراهة ترك المرأة التزويج

[٢٥٣١٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهنّ من الأزواج .

[٢٥٣١٩] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، (عن أبيه) [١] ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقالت : أصلحك الله ، انّي امرأة متبتّلة ، فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت : لا أتزوّج ، قال : ولم ؟ قالت : ألتمس بذلك الفضل ، فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت [٢] فاطمة (عليها السلام) أحقّ به منك أنّه ليس أحد

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٧ .
(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٧ وفي البابين ٧٩ و ٨٠ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩١ وفي الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٨٤
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٩ / ١ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٥٠٩ / ٣ .
(١) ليس في المصدر
(٢) صوبها في المصححة الى : كانت .

يسبقها إلى الفضل .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفار ، عن إسماعيل الدعبلي ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله (٣) .

[٢٥٣٢٠] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حقّ الزوج على المرأة ، فخبّرها ثمّ قالت : فما حقّها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوّجت أبداً ، ثمّ ولّت فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ارجعي ، فرجعت فقال : ان الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **وان يستعففن خير لهنّ** ﴾ (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٨٥ ـ باب كراهة ترك المرأة الحليّ والخضاب وان كانت مسنة ، وان كان زوجها أعمى

[٢٥٣٢١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

---

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٣٨٠ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥١١ / ٢ .

(١) النور ٢٤ : ٦٠

(٢) تقدم الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣ من أبواب المتعة .

الباب ٨٥

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٩ / ٢

السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسنّة .

[٢٥٣٢٢] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما زينة المرأة للأعمى قالَ : الطيب والخضاب فانّه من طيب النسمة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمّام (١) وفي لباس المصلّي (٢) .

٨٦ ـ باب استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها

[٢٥٣٢٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها .

[٢٥٣٢٤] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّما المرأة لعبة من اتّخذها فلا يضيّعها .

[٢٥٣٢٥] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٨/٥٦٤ .

(١) تقدم في الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام .

(٢) تقدم في الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٨٦

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٠٩

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥١٠

٣ ـ الفقيه ٣ : ١١٧٩/٢٤٨ ، والخصال ١ : ١٣/٣٧ .

(عليه السلام) قال : اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء .

[٢٥٣٢٦] ٤ ـ وبإسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء ، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] .

٨٧ ـ باب جملة من آداب عشرة النساء

[٢٥٣٢٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي [١] الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عمن حدّثه عن معلّى بن محمّد البصري ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحسن (عليه السلام) : لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإنّ ذلك أنعم لحالها وأرخى لبالها وأدوم لجمالها فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فانّ امساكك عنهنّ وهنّ يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار .

---

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٤٢٩/٢٩٩ .

(١) يأتي في الباب ٨٨ من هذه الأبواب . وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس وفي الأحاديث ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الباب ٨٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨٧
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥١٠ .

(١) في نسخة : عبدالله « هامش المخطوط » .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً ، نحوه (٢) .

[٢٥٣٢٨] ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن جعفر بن محمّد الحسني ، عن عليّ بن عبدك ، عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أنّه قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) بهذه الرسالة إلى ابنه محمّد .

[٢٥٣٢٩] ٣ ـ ورواه الصدوق بإسناده إلى وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمّد بن الحنفية ، نحوه إلى قوله : وليست بقهرمانة ، وزاد : فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٨٨ ـ باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها

[٢٥٣٣٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : كانت امرأة عند أبي (عليه السلام) تؤذيه فيغفر لها .

---

(٢) نهج البلاغة ٣ : ٣١/٦٣ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٥١٠ .

٣ ـ الفقيه ٤ : ٢٨٠ .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤ وفي الباب ٨٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ٨٨

فيه ١١ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥١٠ ، وأورد صدره في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب النفقات .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، مثله [١] .

[٢٥٣٣١] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هنّ عورة .

[٢٥٣٣٢] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن ذبيان بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس بن عمّار قال : زوّجني أبو عبدالله (عليه السلام) جارية لابنه إسماعيل فقال : أحسن إليها قلت : وما الإحسان ؟ قال : أشبع بطنها واكسُ جنبها [١] واغفر ذنبها ، ثمّ قال : اذهبي وسّطك الله ماله .

[٢٥٣٣٣] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، مثله [١] .

[٢٥٣٣٤] ٥ ـ قال : قال الصادق (عليه السلام) : رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها .

---

(١) الفقيه ٣ : ١٣٢٧/٢٧٩ ، ١٣٢٩ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٥١١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب .

٣ ـ الكافي ٥ ٤/٥١١ ، وأورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب النفقات .

(١) في نسخة : جثتها « هامش المخطوط » وكذلك المصدر .

٤ ـ الكافي ٥ : ٦/٥١٢

(١) الفقيه ٣ : ١٣٢٦/٢٧٨ .

٥ ـ الفقيه ٣ : ١٣٣٨/٢٨١ .

[٢٥٣٣٥] ٦ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون ملعون من ضيّع من يعول .

[٢٥٣٣٦] ٧ ـ قال : وقال (عليه السلام) : هلك بذي المروّة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله .

[٢٥٣٣٧] ٨ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي .

[٢٥٣٣٨] ٩ ـ قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : عيال الرجل أُسراؤه وأحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعاً إلى أُسرائه .

[٢٥٣٣٩] ١٠ ـ قال : وقال أبو الحسن (عليه السلام) : عيال الرجل أُسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أُسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة .

[٢٥٣٤٠] ١١ ـ قال : وقال (صلى الله عليه وآله) : ألا خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

---

٦ ـ الفقيه ٣ : ٤١٧/١٠٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب النفقات .

٧ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٩/٣٦٢

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢١/٣٦٢

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢٢/٣٦٢

١٠ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢٣/٣٦٢ ، ٤ : ٨٦٣/٢٨٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب النفقات .

١١ ـ الفقيه ٣ : ١٣٣٩/٢٨١

(١) تقدم في الحديثين ١٩ و٢٣ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الأحاديث ٢٤ و٢٥ و٣٠ و٣٥ من الباب ١٠٤ وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٣ من أبواب جهاد النفس وفي الباب ٨٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٠ من أبواب النفقات

٨٩ ـ باب استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت

[٢٥٣٤١] ١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) قال : تقاضى عليّ وفاطمة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخدمة فقضى على فاطمة (عليها السلام) بخدمتها ما دون الباب ، وقضى على عليّ (عليه السلام) بما خلفه قال : فقالت فاطمة : فلا يعلم ما دخلني من السرور إلّا الله باكفائي رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحمل أرقاب الرجال .

[٢٥٣٤٢] ٢ ـ ورام بن أبي فراس في كتابه قال : قال (عليه السلام) : الامرأة الصالحة خير من ألف رجُل غير صالح وأيّما امرأة خدمت زوجها سبعة أيّام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنّة تدخل من أيّها شاءت .

[٢٥٣٤٣] ٣ ـ قال : وقال (عليه السلام) : ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلّا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكلّ شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستّين خطيئة .

٩٠ ـ باب استحباب مداراة الزوجة والجواري

[٢٥٣٤٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن

الباب ٨٩

فيه ٣ أحاديث

١ ـ قرب الإسناد : ٢٥ .

٢ ـ لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع .

٣ ـ لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات التجارة ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٦٧ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٩٠

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥١٣ .

عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته .

وفي حديث آخر : استمتعت به .

[٢٥٣٤٥] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ،عن سعيدة قالت : بعثني أبو الحسن (عليه السلام) إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوّجها ـ إلى أن قالت :ـ فتزوّجها فلمّا بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً ، فذكر أنّه قال : ما شيء مثل الحرائر .

[٢٥٣٤٦] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد الواسطي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان إبراهيم شكا إلى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فأوحى الله إليه : انّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها .

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً ، نحوه [١] .

[٢٥٣٤٧] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه وزاد : قلت : من قال هذا ؟ فغضب ثمّ قال : هذا والله قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٥٥/٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥١٣/٢ .

(١) تفسير القمي ١ : ٦٠ .

٤ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٩/١٣٢٨ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب وصدره في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب النفقات .

[٢٥٣٤٨] ٥ ـ وبإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ قال : ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين .

[٢٥٣٤٩] ٦ ـ وفي (الخصال) : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٩١ ـ باب وجوب طاعة الزوج على المرأة

[٢٥٣٥٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحضرمي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم ، قال : وانّ أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تستأذنه أن تعوده فقال : لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي

---

٥ ـ الفقيه ٤ : ٩ .

٦ ـ الخصال ١ : ١٣/٣٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٨٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

الباب ٩١

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥١٣

زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقال : اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال : فمات أبوها فبعثت إليه إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه فقال : لا ، أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، نحوه (١) .

[٢٥٣٥١] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال : يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكنّ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فإنّ أكثركنّ حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة (١) فقالت امرأة : يا رسول الله ، أليس نحن الأُمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات ؟ فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصلية منهنّ النار .

[٢٥٣٥٢] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّ بالنساء فوقف عليهنّ ثمّ قال : يا معشر النساء ، تصدقن واطعن أزواجكنّ فانّ

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٣.

٢ ـ الكافي ٥ : ٥١٣ / ٢

(١) في نسخة : العشيرة وفي الحديث : تكفرن العشير أي الزوج لأنه يعاشرها ـ هامش المخطوط ـ (الصحاح ٢ / ٧٤٧).

٣ ـ الكافي ٥ : ٥١٤ / ٣

أكثـركنّ في النار ،فلما سمعن ذلك بكين ثمّ قـامت إليه امـرأة منهنّ فقـالت : يـا رسول الله (صلى الله عليـه وآله) ، في النـار مع الكفّـار والله ما نحن بكفّـار ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ .

[٢٥٣٥٣] ٤ ـ وعن علـيّ بن إبـراهيم ، عن أبيــه ، عن ابن أبي عمـير ، عن أبان ، عن حريز ، عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : والدات والهـات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين إلى أزواجهنّ لقيل لهنّ : أدخلن الجنة بغير حساب .

[٢٥٣٥٤] ٥ ـ الحسن بن الفضـل الـطبرسي في (مكـارم الأخـلاق) : عـن النـبي (صـلى الله عليه وآلـه) قال : لا يحـلّ لامرأة أن تنـام حتّى تعرض نفسهـا عـلى زوجها تخلع ثيابها وتدخـل معه في لحـافه فتلزق جلدهـا بجلده فإذا فعلت ذلـك فقد عرضت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٩٢ ـ باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتـابة وسـورة يوسف ، واستحباب تعليمهن الغـزل وسورة النـور ، ووجوب أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر

[٢٥٣٥٥] ١ ـ محمّـد بن يعقـوب ، عن عـليّ بن إبـراهيم، عن أبيــه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسـول الله

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤/٢ .

٥ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي والبـاب ٧٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٢

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥١٦/١ .

(صلى الله عليه وآله) : لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة وعلّموهنّ المغزل وسورة النور .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، يعني السكوني ، مثله (١) .

[٢٥٣٥٦] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهنّ اياها فإنّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فانّ فيها المواعظ .

[٢٥٣٥٧] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ألهموهنّ حبّ عليّ (عليه السلام) وذروهنّ بلهاً .

[٢٥٣٥٨] ٤ ـ قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ **قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** ﴾ (١) كيف نقيهنّ ؟ قال : تأمروهنّ وتنهوهنّ قيل له : إنا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلن ، فقال : إذا أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتم ما عليكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفيما يكتسب به (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥١٦ / ٢ .

٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٥

٤ ـ الفقيه ٣ : ٢٨٠ / ١٣٣٤

(١) التحريم ٦٦ ٦

(٢) تقدم في الباب ٩ ، ٢٠ من أبواب الأمر والنهي وفي الباب ١٠ من أبواب قراءة القرآن وفي الباب ٦٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد .

٩٣ ـ باب كراهة ركوب النساء السروج

[٢٥٣٥٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يركب سرج بفرج .

[٢٥٣٦٠] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن إسماعيل بن يسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور .

ورواه الصدوق مرسلاً ، وكذا الذي قبله (١) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام السفر (٢) .

٩٤ ـ باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وائتمانهن

[٢٥٣٦١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ٩٣

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥١٦ ، الفقيه ٣ : ١٤٢٦/٢٩٩ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٥١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٧/٢٩٩ .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الدواب ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٤

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٥١٦ .

السلام) قال : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء فقال : اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر ، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر .

[٢٥٣٦٢] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر ، وان أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر .

[٢٥٣٦٣] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطّلب بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

ورواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلاً ، نحوه (١) .

[٢٥٣٦٤] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن إسحاق بن عمّار رفعه ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ .

ورواه الصدوق مرسلاً (١) .

[٢٥٣٦٥] ٥ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استعيذوا بالله من شرار نسائكم

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٥١٧ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٧/٥١٧

(١) نهج البلاغة ١ : ٧٧/١٢٦ .

٤ ـ الكافي ٥ : ١١/٥١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٥/٢٩٩ .

٥ ـ الكافي ٥ : ١٢/٥١٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

وكونوا من خيارهنّ على حذر ، ولا تطيعوهنّ فيدعونكم إلى المنكر ، الحديث .

[٢٥٣٦٦] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء .

[٢٥٣٦٧] ٧ ـ قال : وشكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه فقام (عليه السلام) خطيباً فقال : معاشر الناس ، لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهنّ على مال ، ولا تذروهنّ يدبّرن أمر العيال ، فإنّهنّ إن تركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون أمر المالك ، فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ ، التبرّج [١] لهنّ لازم وإن كبرن ، والعجب لهنّ لاحق وإن عجزن ، رضاهنّ في فروجهنّ ، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ، ينسين الخير ويحفظن الشرّ ، يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ، ويتصدين للشيطان ، فداروهنّ على كلّ حال ، وأحسنوا لهنّ المقال ، لعلّهنّ يحسنّ الفعال .

ورواه في (العلل) [٢] و(الأمالي) [٣] عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٥] .

---

٦ ـ الفقيه ٣ : ١١٧٠/٢٤٧ .
٧ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٣/٣٦١ .
(١) في أمالي الصدوق وعلل الشرائع : البذخ « هامش المخطوط » .
(٢) علل الشرائع : ١/٥١٢ .
(٣) أمالي الصدوق : ٦/١٧٢ .
(٤) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتسب به وفي الباب ٨٧ من هذه الأبواب .
(٥) يأتي في البابين ٩٥ و ٩٦ من هذه الأبواب .

٩٥ ـ باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

[٢٥٣٦٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات (١) والثياب الرقاق .

[٢٥٣٦٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : طاعة المرأة ندامة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام ، وذكرنا وجهه هناك (١) .

٩٦ ـ باب كراهة استشارة النساء إلّا بقصد المخالفة

[٢٥٣٧٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ذكر عنده

الباب ٩٥

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥١٧/٣ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام .

(١) في نسخة : النياحات « هامش المخطوط ».

٢ ـ الكافي ٥ : ٥١٧/٤ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمّام وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ممّا يكتسب به وفي الباب ٩٤ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٢٣من هذه الأبواب .

الباب ٩٦

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥١٧/٦ .

النساء فقال : لا تشاوروهنّ في النجوى ، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة .

[٢٥٣٧١] ٢ ـ وعنهم، عن أحمد ، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن صندل ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اياكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضعف والوهن والعجز .

[٢٥٣٧٢] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل [(١)] رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : في خلاف النساء البركة .

[٢٥٣٧٣] ٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون .

ورواه الصدوق مرسلاً [(١)] ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٣٧٤] ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبي عليّ الواسطي رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها ، وبقي شرّهما ، ذهب جمالها ، وعقم رحمها ، واحتدّ لسانها.

[٢٥٣٧٥] ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٨/٥١٧ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٩/٥١٨ ، والفقيه ٣ : ١٤٢٤/٢٩٩

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا يكنّى أبا عبدالله .

٤ ـ الكافي ٥ : ١٠/٥١٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٣/٢٩٩ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٦/٥١٥

٦ ـ الكافي ٥ : ١٢/٥١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب .

ذوي القربى ، إنّ المرأة إذا أسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما ، وذلك أنّه يعقم رحمها ، ويسوء خلقها ، ويحتدّ لسانها ، وإنّ الرجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما ، وذلك أنّه يؤوب عقله ، ويستحكم رأيه ويحسن خلقه .

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه (١)

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٩٧ ـ باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق ، واستحباب مشيها الى جانب الحائط

[٢٥٣٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق .

[٢٥٣٧٧] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه
يعني : وسطه .

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤٢٢/٢٩٨

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٤ من الباب ٩٤ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٧
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥١٨ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٥١٩ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله [١] .

[٢٥٣٧٨] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : ذكر النساء عند أبي الحسن (عليه السلام) فقال : لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] .

٩٨ ـ باب عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية ، وتحريم وصف الأجنبية للرجال

[٢٥٣٧٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة فإنّهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختريّ ، مثله [١] .

[٢٥٣٨٠] ٢ ـ وفي (عقاب الأعمال) : بسند تقدّم [١] في عيادة المريض عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : ومن وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل

---

(١) معاني الأخبار : ١/١٥٦

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٧٤١/٣٦٦

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٨

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥/٥١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ١٧٤٢/٣٦٦ .

٢ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا إلّا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والأرضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها ، قيل : يا رسول الله ، فإن تاب وأصلح ؟ قال : يتوب الله عليه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الأحكام المختصّة بالنساء (٢) .

٩٩ ـ باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية واحتباء المرأة

[٢٥٣٨١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فيما أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء ، أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

[٢٥٣٨٢] ٢ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد ، عن ابن خاله عبد العزيز بن جعفر بن قولويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خلف ، عن موسى بن إبراهيم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

[٢٥٣٨٣] ٣ ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) : عن الصادق (عليه

---

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٩٩
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥١٩/٦ .
٢ ـ أمالي الطوسي ٢ : ٣٠٠ .
٣ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٣

السلام) قال : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإجارة (١) وغيرها (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

١٠٠ ـ باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب *

[٢٥٣٨٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

[٢٥٣٨٥] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتّخذ قصّة ولا جمّة .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ،

---

(١) تقدم في الباب ٣١ من أبواب أحكام الإجارة .

(٢) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ١٠٠

فيه حديثان

* ـ القنازع : جمع قُنْزُعة ، وهي أن يحلق الرأس إلا قليلاً ويترك وسط الرأس . (مجمع البحرين ٤ : ٣٧٩) .

القُصّة : جمعها قصص ، وهي شعر الناصية (مجمع البحرين ٤ : ١٨٠) .

النقش : التلوين بعدة ألوان ، والخضاب : الحناء ولعل المراد خضاب بعض العضو وترك بعض كما يفعله بعضهم في خضاب اليد من نقش إصبع أو إصبعين أو جزء من إصبع أو تنقيط اليد . . . (مجمع البحرين ٢ : ٥٠ و ٤ : ١٥٥) .

١ ـ الكافي ٥ : ٥١٩/١ ومستطرفات السرائر : ١٠٥/٤٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٢٠/٢ .

عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله [١] .

محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، مثله[٢] ، وكذا الذي قبله إلّا أنّه أسقط قوله : على الراحة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [٣]، ويأتي ما يدلّ عليه هنا [٤] وفي أحكام الأولاد [٥] ، ان شاء الله .

١٠١ ـ باب جواز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها ، وكراهة شعر غيرها ، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها

[٢٥٣٨٦] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن النساء يجعل في رؤوسهنّ القرامل[١]، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها .

[٢٥٣٨٧] ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ،

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤١٨/٢٩٨ .
(٢) مستطرفات السرائر : ٤٦/١٠٥
(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة وفي الباب ٤٢ من أبواب الحيض .
(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب .
(٥) يأتي في الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٠١
فيه ٦ أحاديث

١ ـ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وتجده في الكافي ٥ : ٣/٥٢٠ .
(١) القرامل : من الشعر والصوف : ما وصلت به المرأة شعرها « لسان العرب ١١/٥٥٦ ».
٢ ـ لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، وتجده في الكافي ٥ : ٣/١١٩ .

عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام)قال : سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهنّ ، يصلنه بشعورهنّ ؟ فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها ، قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك ، إنّما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة والموصولة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم [1] .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى [2] ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [3] .

[٢٥٣٨٨] ٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) : عن سليمان بن خالد قال : قلت له : المرأة تجعل في رأسها القرامل ، قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها ، وكره أن يوصل شعر المرأة من شعر غيرها ، فإن وصلت شعرها بصوف أو شعر نفسها فلا بأس به .

[٢٥٣٨٩] ٤ ـ وعن عمّار الساباطيّ قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ الناس يروون : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة ، قال : فقال : نعم ، قلت : التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال : فقال لي : ليس بهذا بأس ، قلت : فما الواصلة والموصولة ؟ قال : الفاجرة والقوّادة .

---

(١) المحاسن : ١١٤/١١٥ .
(٢) الكافي ٥ : ٥٢٠/٤ .
(٣) التهذيب ٦ : ٣٦٠/١٠٣٢ .
٣ ـ مكارم الأخلاق : ٨٤ .
٤ ـ مكارم الأخلاق : ٨٤ .

[٢٥٣٩٠] ٥ ـ وعن أبي بصير قال : سألته عن قصّة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها ، وعن الحفّ والقرامل والصوف وما أشبه ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك كلّه .

[٢٥٣٩١] ٦ ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة ، أتحفّ الشعر عن وجهها ؟ قال : لا بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة [١] .

١٠٢ ـ باب تحريم منع المرضعة زوجها من الوطء خوفاً من الحمل وكراهة ترك الرجل وطأها لذلك

[٢٥٣٩٢] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده**﴾[١] قال : كانت المراضع تدفع احداهنّ الرجل إذا أراد الجماع . فتقول : لا أدعك انّي أخاف أن أحبل فاقتل ولدي ، هذا الذي (في بطني) [٢] وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول : إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي [٣] ، فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .

---

٥ ـ مكارم الأخلاق : ٨٥ .

٦ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٢٩/ ١١١ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب ممّا يكتسب به .

(١) تقدم في الباب ١٩ من أبواب ممّا يكتسب به وفي الحديث ٢ من الباب ٧٩ وفي الباب ٨٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٢

فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٧٣/٤١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٣

(٢) في المصدر : أرضعه .

(٣) في المصدر زيادة : فيدعها ولا يجامعها .

[٢٥٣٩٣] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام رفعه ، عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ، قال : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، وهي الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال : ونهى عن الارقاء [١] وهو [٢] كثرة التدهّن .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد [٣] ، وحديث القاسم لا يدلّ على النّهي بل على عدمه .

١٠٣ ـ باب أن من علق نذر العتق على وطء الأمة وطلب ولدها لزم ذلك بالوطء وان لم ينزل

[٢٥٣٩٤] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها ، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتاها فقد طلب ولدها .

١٠٤ ـ باب تحريم النظر الى النساء الأجانب وشعورهن

[٢٥٣٩٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،

---

٢ ـ معاني الأخبار : ٢٨٣ .

(١) الإرقاء : تصحيف وصحته : الإرفاه ، الإرفاه : التدهن والترجيل كل يوم وقد نهي عنه ، « الصحاح ٦/٢٢٣٢ » .

(٢) في نسخة : وهي « هامش المخطوط » .

(٣) يأتي في الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ١٠٣

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٦٧٤/٤١٨ .

الباب ١٠٤

فيه ١٧ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ١٢/٥٥٩ .

عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد [١] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، مثله [٢] .

[٢٥٣٩٦] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن يزيد بن حمّاد وغيره عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : ما من أحد إلّا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أو كذب .

[٢٥٣٩٧] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن رجل ، عن محمّد بن المثنّى ، عن أبيه ، عن عثمان بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينظر إلى فرج امرأة لا تحلّ له ، ورجلاً خان أخاه في امرأته ، ورجلاً يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة .

---

(١) عقاب الأعمال : ١/٣١٤
(٢) المحاسن : ١٠١/١٠٩ .

٢ ـ الكافي ٥ : ١١/٥٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النكاح المحرّم .
٣ ـ الكافي لم نعثر على الحديث بهذا السند في الكافي والمذكور فيه هو السند الثاني فقط . وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب آداب القاضي .

وعنهم عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض العراقيّين ، عن محمّد بن المثنى ، مثله [١] .

[٢٥٣٩٨] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ ، فنظر إليها وهي مقبلة ، فلمّا جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجههُ ، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال : والله لآتينّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولأخبرنّه ، فأتاه فلمّا رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبرئيل (عليه السلام) بهذه الآية : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم انّ الله خبير بما يصنعون** ﴾ [١] .

[٢٥٣٩٩] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : النظرة سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله أمناً وايماناً يجد طعمه .

[٢٥٤٠٠] ٦ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن الكاهلي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة ، عن زافر رفعه ، قال :

---

(١) الكافي ٥ : ٥٥٩/١٤ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٢١/٥

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٥ ـ الفقيه ٤ : ١١/٢

٦ ـ الفقيه ٤ : ١١/٣ .

قال عيسى (عليه السلام) ، وذكر الحديث نحوه [(١)] .

[٢٥٤٠١] ٧ ـ وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا بأس أن ينظر [(١)] إلى شعر أمّه أو أخته أو بنته .

[٢٥٤٠٢] ٨ ـ قال: وقال (عليه السلام) : أوّل نظرة لك والثانية عليك ولا لك ، والثالثة فيها الهلاك .

[٢٥٤٠٣] ٩ ـ قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أوغمضّ بصره لم يرتدّ إليه بصره حتّى يزوّجه الله من الحور العين .

[٢٥٤٠٤] ١٠ ـقال : وفي خبرآخر : لم يرتدّ إليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه .

[٢٥٤٠٥] ١١ ـ وفي (عيون الأخبار) : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قتل حيّة قتل كافراً ، وقال : لا تتبع النظرة النظرة ، فليس لك يا عليّ، إلاّ أوّل نظرة .

[٢٥٤٠٦] ١٢ ـوفي (العلل) و(عيون الأخبار) : بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه إليه من جواب مسائله : وحرّم النظر إلى

---

(١) المحاسن : ١٠١/١٠٩ .

٧ ـ الفقيه ٣ : ١٤٦١/٣٠٤ .

(١) في المصدر زيادة : الرجل .

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٤٦٠/٣٠٤ .

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٨/٣٠٤ .

١٠ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٩/٣٠٤ .

١١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٨٤/٦٥ ، ٢٨٥ .

١٢ ـ علل الشرائع : ١/٥٦٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/٩٧ .

شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو إليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحلّ ولا يجمل ، وكذلك ما أشبه الشعور إلّا الذي قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة** ﴾[(١)] أي غير الجلباب فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهنّ .

[٢٥٤٠٧] ١٣ ـ وفي (معاني الأخبار) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا عليّ، أوّل نظرة لك ، والثانية عليك لا لك .

[٢٥٤٠٨] ١٤ ـ وعن الحسين بن أحمد العدل ، عن جدّه محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عمّار ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن محمّد بن إسحاق ، عن محمّد بن إبراهيم ، عن سلمة ، عن أبي الطفيل ، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له : يا عليّ ، لك كنز في الجنّة وأنت ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة[(١)] فإنّ لك الأولى وليست لك الأخيرة[(٢)]

[٢٥٤٠٩] ١٥ ـ وفي (الخصال) : بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة .

[٢٥٤١٠] ١٦ ـ وفي (عقاب الأعمال) : بإسناد تقدّم في عيادة المريض[(١)] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة

---

(١) النور ٢٤ : ٦٠

١٣ ـ معاني الأخبار : ١٢٧ ، والفقيه ٤ : ٤/١١

١٤ ـ معاني الأخبار : ١/٢٠٥

(١) في المصدر : بالنظرة في الصلاة .

(٢) في المصدر : الآخرة .

١٥ ـ الخصال : ٦٣٢

١٦ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٢

(١) بإسناد تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الإحتضار .

رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتّبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، ويبدي للناس عورته في الآخرة ، ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتّى يقضي بين الناس ، ثمّ يؤمر به إلى النار .

[٢٥٤١١] ١٧ ـ وفي (معاني الأخبار): عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقاق عن (حمزة بن محمّد العلوي) (١) ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن الحسين بن زيد ، عن محمّد بن زياد الأزديّ ، عن مفضّل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ في قوله تعالى : ﴿ **فنظر نظرة في النجوم * فقال انّي سقيم** ﴾ (٢) قال : إنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلاّ بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبيّ (صلى الله عليه وآله) لما قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا عليّ ، أوّل النظرة لك ، والثانية عليك لا لك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٣) .

١٠٥ ـ باب تحريم التزام الرجل الأجنبية ولمسها ومصافحتها حرة أو أمة

[٢٥٤١٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن

---

١٧ ـ معاني الأخبار : ١٢٧

(١) في المصدر : حمزة بن القاسم العلوي العباسي .

(٢) الصافات ٣٧ : ٨٨ ـ ٨٩ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠٥ والباب ١٠٧ و ١٣٠ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٨ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٦ وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٥

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الفقيه ٤ : ١/٨ .

الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلاّ أن يتوب ويرجع ، وقال (عليه السلام) : ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار .

[٢٥٤١٣] ٢ - سعيد بن هبة الله الراونديّ في (الخرائج والجرائح) : عن أبي كهمس قال : كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب ففتحت لي (فقبضت على ثديها) (١) ، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : تب إلى الله ممّا صنعت البارحة .

[٢٥٤١٤] ٣ - وعن مهزم الأسدي قال : كنّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإنّي أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها ، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أين أقصى أثرك ؟ قلت : ما برحت بالمسجد (١) ، فقال : أما تعلم أنّ أمرنا (هذا لا يتمّ) (٢) إلاّ بالورع .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

---

٢ - الخرائج والجرائح ٢ : ١٩٠ .

(١) في المصدر : فمددت يدي فقبضت على يدها .

٣ - الخرائج والجرائح ٢ : ١٩٠ .

(١) في المصدر : المسجد .

(٢) في المصدر : هنا لا ينال .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٢ و ٢٣ من أبواب غسل الميت .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠٦ وفي الباب ١١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب نكاح المحرّم .

١٠٦ ـ باب حكم سماع صوت الأجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريم مفاكهة الأجانب وممازحتهن (*)

[٢٥٤١٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخلت علينا أُمّ خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أيسرّك أن تسمع كلامها ؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فأذن لها ، قال : وأجلسني معه على الطنفسة [١] قال : ثمّ دخلت فتكلّمت فإذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما ، الحديث .

أقول : وأحاديث روايات النساء عنهم (عليهم السلام) كثيرة ، لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز .

[٢٥٤١٦] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال : ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه .

[٢٥٤١٧] ٣ ـ وفي (الخصال) : عن محمّد بن الحسن ، عن الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء ، يعني محادثتهنّ ، ومماراة

الباب ١٠٦

فيه ٥ أحاديث

(*) كذا الظاهر في المخطوط ، ولكن في المصححتين : ممازجتهن .

١ ـ الكافي ٨ : ١٠١/٧١ .

(١) الطنفسة : البساط الذي له خمل رقيق . « الصحاح ٤ : ٨٢ » .

٢ ـ الفقيه ٤ : ٣ / ١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

٣ ـ الخصال : ٢٢٨/٦٥ .

الأحمق يقول وتقول ولا (يؤول) [١] إلى خير أبداً ، ومجالسة الموق ، قيل [٢] : وما الموق ؟ قال : كلّ غنيّ مترف .

[٢٥٤١٨] ٤ ـ وفي (عقاب الأعمال): بسند تقدّم في عيادة المريض [١] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ثمّ يؤمر به إلى النار ، ومن فاكه امرأة لا يملكها (حبسه الله) [٢] بكلّ كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام .

[٢٥٤١٩] ٥ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشيّ في كتاب (الرجال) : عن حمدويه وإبراهيم ، عن العبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : كنت اقرىء امرأة كنت أُعلّمها القرآن فمازحتها بشيء ، فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال لي : أيّ شيء قلت للمرأة ؟ (فغطيت وجهي) [١] فقال : لا تعودنّ إليها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

---

(١) في المصدر : يرجع .
(٢) في المصدر زيادة : له يا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٤ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٤
(١) تقدم السند في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .
(٢) في المصدر : حبس .

٥ ـ رجال الكشي ١ : ٤٠٤/٢٩٥
(١) في المصدر : قال : قلت بيدي هكذا ، وغطى وجهه ، قال ، وفي نسخة فطَبْتُ .
(٢) تقدم في الباب ٩١ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٣١ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم .

١٠٧ ـ باب عدم جواز النظر الى شعر أخت الزوجة وأنها هي والغريبة سواء

[٢٥٤٢٠] ١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يحلّ له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تكون من القواعد ، قلت له : أُخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فما لي من النظر إليه منها ؟ فقال : شعرها وذراعها .

أقول : هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في أوله .

١٠٨ ـ باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

[٢٥٤٢١] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بأسانيده عن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر [(١)] بذلك في نسائهم .

[٢٥٤٢٢] ٢ ـ وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ يا أبت استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين ﴾[(١)] قال : قال لها شعيب : يا بنيّة ، هذا قويّ برفع الصخرة ، الأمين من أين

الباب ١٠٧
فيه حديث واحد

١ ـ قرب الإسناد : ١٦٠

الباب ١٠٨
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ٤ : ١٢ / ٦
(١) في المصدر : يُبتلوا .
٢ ـ الفقيه ٤ : ١٢ / ٧
(١) القصص ٢٨ : ٢٦

عرفتيه ؟ قالت : يا أبت ، انّي مشيت قدّامه ، فقال : امشي من خلفي فان ضللت فارشديني إلى الطريق ، فانّا قوم لا ننظر إلى(٢) أدبار النساء .

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً (٣) .

[٢٥٤٢٣] ٣ ـ وبإسناده عن أبي بصير ، أنّه قال للصادق (عليه السلام) : الرجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها ، قال : أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته ؟ قلت : لا ، قال : فارض للناس ما ترضاه لنفسك .

[٢٥٤٢٤] ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ؟!

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٠٩ ـ باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ وتعمد ، وما لا يجب عليها ستره

[٢٥٤٢٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن الفضيل قال : سألتُ أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : ﴿ ولا

---

(٢) في المصدر : في .
(٣) تفسير القمي ٢ : ١٣٨
٣ ـ الفقيه ٤ : ٥/١١ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٥٣ .
(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠٩
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٠ .

يُبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ ﴾ (١) ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين .

[٢٥٤٢٦] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يحلّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفّان والقدمان .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، مثله (١) .

[٢٥٤٢٧] ٣ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ إلّا ما ظهر منها ﴾** (١) قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

[٢٥٤٢٨] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : **﴿ ولا يُبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها ﴾** (١) ؟ قال : الخاتم والمسكة وهي القلب (٢) .

---

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٢١ .

(١) الخصال : ٧٨/٣٠٢ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٢١ .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٢١ .

(١) النور ٢٤ : ٣١ .

(٢) القُلْب : السوار . (لسان العرب ١ : ٦٨٨).

[٢٥٤٢٩] ٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفراً وسئل عمّا تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على القيدين [1] ويأتي ما يؤيده [2] وبه يجمع بين الأحاديث على أنّ عدم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمداً.

١١٠ ـ باب حكم القواعد من النساء

[٢٥٤٣٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **والقواعدُ من النساء اللاّتي لا يرجون نكاحاً** ﴾ [1] ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال: الجلباب.

[٢٥٤٣١] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه قرأ ﴿ **أن يضعن ثيابهنّ** ﴾ [1] قال: الخمار والجلباب قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين

---

٥ ـ قرب الإسناد: ٤٠.

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، وتقدم في الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب.

الباب ١١٠
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥: ٣/٥٢٢

(١) النور ٢٤: ٦٠.

٢ ـ الكافي ٥: ١/٥٢٢

(١) النور ٢٤: ٦٠.

يدي من كان ، غير متبرّجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خيرٌ لها ، والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية الأخرى .

[٢٥٤٣٢] ٣ ـ وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال : تضع الجلباب وحده .

[٢٥٤٣٣] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قرأ يضعن من ثيابهنّ قال : الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنّة .

[٢٥٤٣٤] ٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أحمد بن[1] يونس قال : ذكر الحسين أنّه كتب اليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء التي[2] إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (عليه السلام) : من قعدن عن النكاح .

[٢٥٤٣٥] ٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القواعد من النساء ، ما الّذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ ؟ فقال : الجلباب إلاّ أن تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [1] .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٢٢

٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٢٢ .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٨٧١/٤٦٧ .

(١) كذا ظاهر المخطوط ، ولكن في المصدر (عن) بدل (بن) .

(٢) في المصدر : اللاتي .

٦ ـ التهذيب ٧ :١٩٢٨/٤٨٠

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٤ وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .

١١١ ـ باب حكم غير أُولي الاربة من الرجال

[٢٥٤٣٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عزّ وجلّ : ﴿ **أو التابعين غير أُولى الاربة من الرّجال** ﴾ [(١)] إلى آخر الآية ، قال : الأحمق الذي لا يأتي النساء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار ، عن السندي بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، مثله [(٢)] .

[٢٥٤٣٧] ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن غير [(١)] أُولي الاربة من الرجال ؟ قال : الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء .

[٢٥٤٣٨] ٣ ـ ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، مثله .

الباب ١١١
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٣ ، ومعاني الأخبار : ١/١٦١ .
(١) النور ٢٤ : ٣١ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٨٧٣/٤٦٨ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٢٣ .
(١) «غير» ليس في المصدر .
٣ ـ معاني الأخبار : ٢/١٦٢

[٢٥٤٣٩] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان بالمدينة رجلان فقالا لرجل ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسمع : إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفيّة فانّها شموع [(١)] نجلاء [(٢)] ، مبتلة [(٣)] هيفاء [(٤)] شنباء [(٥)] ، إذا جلست تثنّت ، وإذا تكلّمت غنّت ، تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، بين رجليها مثل القدح ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لا أراكما إلّا من أُولي الاربة من الرّجال ، فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغربا الى مكان يقال له : العرايا ، وكانا يتسوقان في كلّ جمعة .

١١٢ ـ باب جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن

[٢٥٤٤٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ .

[٢٥٤٤١] ٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٢٣ .

(١) الشموع من النساء : اللعوب الضحوك « الصحاح ١٢٣٩/٣ » .

(٢) النجلاء : واسعة العين « الصحاح ١٨٢٦/٥ » .

(٣) امرأة مُتَّلَة : تامة الخَلق « الصحاح ١٦٣٠/٤ » .

(٤) الهيفاء : الضامرة البطن « الصحاح ١٤٤٤/٤ » .

(٥) الشنب : عذوبة الفم والأسنان « الصحاح ١٥٨/١ ».

الباب ١١٢

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٤ .

٢ ـ قرب الإسناد : ٦٢ .

(عليه السلام) قال : لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمّة ، وقال : ينزل المسلمون على أهل الذمّة في أسفارهم وحاجاتهم ، ولا ينزل المسلم على المسلم إلاّ بإذنه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١١٣ ـ باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد

[٢٥٤٤٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج ، لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون ، قال : والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه (١) .

ورواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلاّ أنّه أسقط لفظ المجنونة ، وذكر أهل الذمّة بدل العلوج (٢)

أقول : الظاهر أنّ المراد بالتعمّد هنا النظر بشهوة .

---

(١) يأتي في الباب ١١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١٣
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٤

(١) الفقيه ٣ : ١٤٣٨/٣٠٠

(٢) علل الشرائع : ١/٥٦٥

١١٤ ـ باب حكم قناع الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد في الصلاة وغيرها

[٢٥٤٤٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أُمّهات الأولاد ، لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال : تقنع .

[٢٥٤٤٤] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبّرة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها ، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي (١) .

١١٥ ـ باب عدم جواز مصافحة الأجنبية إلّا من وراءِ الثوب ولا يغمز كفها

[٢٥٤٤٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز (١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه

الباب ١١٤

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ ٢٥ ٥ / ١ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي .

٢ ـ الكافي ٥ ٢٥ ٥ / ٢ .

(١) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي وفي الحديث ٦ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١١٥

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٥ / ٢ .

(١) في المصدر : الخزاز

السلام) ، قال: قلت له : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : لا ، إلاّ من وراء الثوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير ، مثله (٢) .

[٢٥٤٤٦] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلاّ امرأة يحرُم عليه أن يتزوّجها أُخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أُخت أو نحوها ، وأمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلاّ من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

[٢٥٤٤٧] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف ماسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء حين بايعهنّ ؟ فقال : دعا بمركنه (١) الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس فيه يده اليمنى ، فكلّما بايع واحدة منهنّ قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان هذا مماسحته إيّاهنّ .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٢٥٤٤٨] ٤ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن

---

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣٧/٣٠٠ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٢٥ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب .

٣ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٦ .

(١) المركن : الإجانة التي تغسل فيها الثياب (الصحاح ٥ : ٢١٢٦) .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٦/ذيل الحديث ١ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٢٦ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أتدري كيف بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء ؟ قلت : الله أعلم وابن رسوله أعلم ، قال : جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام [١] فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده ـ إلى أن قال: ـ ثمّ قال : اغمسن أيديكنّ ففعلن فكانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ انثى ليست له بمحرم .

[٢٥٤٤٩] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ربعي بن عبدالله ، أنّه قال : لمّا بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء وأخذ عليهنّ دعا بإناء فملأه ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ أخرجها ثمّ أمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١١٦ ـ باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب

[٢٥٤٥٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين قال : حدّثتني سعيدة ومنّة اُختا محمّد بن أبي عمير قالتا : دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت

---

(١) التور : إناء كالإجانة يتوضأ منه والبرام جمع بُرمة وهي كل إناء يصنع من حجارة (لسان العرب ٤ : ٩٦ و١٢ : ٤٥).

٥ ـ الفقيه ٣ : ٣٠٠/١٤٣٥ .

(١) تقدم في الباب ١٠٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١١٧ وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١٦

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٦/٣ .

احداهما : إنّ أُختي هذه تعود إخوتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] .

١١٧ ـ باب جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن

[٢٥٤٥١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي علىّ الأشعريّ ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث مبايعة النبيّ (صلى الله عليه وآله) النساء ، أنّه قال لهن : اسمعن يا هؤلاء ، أُبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف ، أقررتنّ ؟ قلن : نعم .

[٢٥٤٥٢] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾ [١] قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ، ولا يلطمن خداً ، ولا يدعون ويلاً ، ولا يتخلّفن عند قبر ، ولا يسودّن ثوباً ، ولا ينشرن شعراً

[٢٥٤٥٣] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، قال : سمعت أبا

---

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١١٧

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٦ / ٢ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٤ من الباب ١١٥ من هذه الأبواب

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٢٦ / ٣

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٢٧ / ٤ ، ورواه الصدوق في معاني الأخبار : ٣٩٠ / ٣٣

جعفر (عليه السلام) يقول : تدرون ما قوله تعالى : ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[(١)]؟ قلت : لا ، قال : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة : إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا ترخي [(٢)] عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ، ولا تقيمي عليّ نائحة ، قال: ثمّ قال : هذا المعروف الذي قال الله عزّ وجلّ .

[٢٥٤٥٤] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة بايع الرجال ثمّ جاءه النساء يبايعنه فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك في معروف فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله إنْ الله غفور رحيم** ﴾ [(١)] ـ إلى أن قال : ـ فقالت أمّ حكيم : ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ قال : لا تلطمن خدّاً ، ولا تخمشن وجهاً ، ولا تنتفن شعراً ، ولا تشققن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، فبايعهنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا ، فقالت : يا رسول الله ، كيف نبايعك ؟ فقال : انّي لا أصافح النساء ، فدعا بقدح من ماء فأدخل يده ثمّ أخرجها فقال : أدخلن أيديكنّ في هذا الماء فهي البيعة .

[٢٥٤٥٥] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال : ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير

---

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢

(٢) في المصدر : تنشري .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٢٧/٥ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٢

٥ ـ الفقيه ٤ : ٣/١

اذن زوجها ، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والانس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها ، فان فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ـ إلى أن قال : ـ وقال(عليه السلام) : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتّى ترضيه ، وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في أوّل من ترد النار ، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً ، ثمّ قال : ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان .

[٢٥٤٥٦] ٦ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ـ قال : يا عليّ ، ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا أذان ، ولا إقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتّباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّي القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلّا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا تسمع الخطبة ، ولا تتولّى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من بيت زوجها إلّا بإذنه ، فإن خرجت بغير اذنه لعنها الله عزّ وجلّ وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه ، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي (١) عن أنس بن محمّد ، مثله (٢) .

---

٦ ـ الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / من الخاتمة برمز (خ)

(٢) الخصال : ٥١١ / ٢ .

[٢٥٤٥٧] ٧ ـ وفي (عيون الأخبار) : عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، عن محمّد بن عليّ الرضا، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال : دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجدته يبكي بكاءاً شديداً ، فقلت له : فداك أبي وأمّي يا رسول الله ، ما الذي أبكاك ؟ فقال : يا عليّ ، ليلة أُسري بي إلى السماء رأيت نساء من أُمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهنّ فبكيت لما رأيت من شدّة عذابهنّ ، ثمّ ذكر حالهنّ ـ إلى أن قال: ـ فقالت فاطمة : حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ ، فقال : أما المعلّقة بشعرها فانّها كانت لا تغطّي شعرها من الرجال ، وأمّا المعلّقة بلسانها فانّها كانت تؤذي زوجها ، وأمّا المعلقة بثدييها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير اذنه ، وأمّا المعلّقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها ، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تزيّن بدنها للناس ، وأمّا التي تشدّ يداها إلى رجليها وتسلّط عليها الحيات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب ، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف ، وكانت تستهين بالصلاة ، وأمّا العمياء الصمّاء الخرساء فإنّها كانت تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها ، وأمّا التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنّها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوّادة ، وأمّا التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمّامة كذّابة ، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانّها كانت قينة نوّاحة حاسدة ،

ثمّ قال (عليه السلام) : ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها .

---

٧ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠ / ٢٤ ، تقدم ما يدل على ذلك في كثير من الأبواب المتقدمة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الجماعة وفي الباب ١٧ من أبواب الوقوف والصدقات وفي الحديث ٣ من الباب ٨٩ من أبواب أحكام العِشرة ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

١١٨ ـ باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الأجانب إلاّ بإذن أوليائهن

[٢٥٤٥٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجال على النساء إلاّ (بإذن أوليائهنّ) (١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

١١٩ ـ باب وجوب استئذان الولد في الدخول على أبيه وعنده زوجة ، وجواز دخول الأب على ابنه بغير اذن

[٢٥٤٥٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن ، الحديث .

[٢٥٤٦٠] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يستأذن على أبيه ؟ فقال : نعم ، قد كنت أستأذن على أبي وليست أُمّي عنده إنّما

الباب ١١٨

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٨/١

(١) في المصدر : بإذنهنّ .

(٢) يأتي في الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١١٩

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٨/٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٢٨/٤ .

هي امرأة أبي توفيت أمّي وأنا غلام ، وقد يكون من خلوتهما ما لا أحبّ أن أفجاهما عليه ، ولا يحبّان ذلك منّي والسلام أحسن وأصوب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١٢٠ ـ باب وجوب الاستئذان على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول، وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا

[٢٥٤٦١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوّجتين .

[٢٥٤٦٢] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن ، ولا تأذنوا حتى يسلّموا [١] ، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ .

[٢٥٤٦٣] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبيد بن

---

(١) تقدم في الباب ١١٨ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديثين ٢ و٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٠
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١٩ من هذه الأبواب .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٥٢٩ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : يسلّم .
٣ ـ الكافي ٥ : ٥/٥٢٨ .

معاوية بن شريح ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر [١] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد فاطمة وأنا معه ، فلمّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال : السلام عليكم ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : أدخل يا رسول الله ، قال : أدخل أنا ومن معي ؟ قالت : ليس عليّ قناع ، فقال : يا فاطمة خُذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك ، ففعلت ثمّ قال : السلام عليك ، فقالت : وعليك السلام يا رسول الله ، قال : أدخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ، قال جابر : فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودخلت وإذا وجه فاطمة (عليها السلام) اصفر كأنّه بطن جرادة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما لي أرى وجهك أصفر ، قالت : يا رسول الله ، الجوع ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمّد ، قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم يتحدر من قصاصها حتّى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم .

[٢٥٤٦٤] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن ، ولا يؤذن لأحد حتّى يسلّم ، فانّ السلام طاعة الرحمن .

---

(١) في المصدر زيادة : عن جابر وكتب في هامش المصححة : كذا في نسختين من الكافي (الرضوي) .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٣٠ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢١ من هذه الأبواب .

١٢١ ـ باب أنه لا بد من استئذان العبيد والأطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات : قبل الفجر ، وعند الظهر ، وبعد العشاء ، ويدخلون في غير ذلك بغير اذن

[٢٥٤٦٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ﴿ **ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم** ﴾ [(١)] الحديث .

[٢٥٤٦٦] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات** ﴾ [(١)] قيل : من هم ؟ قال : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاثة العورات : من بعد صلاة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ، إن شاؤوا .

الباب ١٢١

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٠ / ٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

(١) النور ٢٤ : ٥٨ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٣٠/٤ .

(١) النور ٢٤ : ٥٨ .

[٢٥٤٦٧] ٣ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرّات كما أمركم الله عزّ وجلّ ـ إلى أن قال : ـ ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنّما أمر الله بذلك للخلوة فانّها ساعة غرّة وخلوة .

[٢٥٤٦٨] ٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد الحلبيّ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الذين ملكت أيمانكم ﴾ [(١)] قال : هي خاصّة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذنّ في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ، ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : من أنفسكم ، قال : عليهم استئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات .

[٢٥٤٦٩] ٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [(١)] قالا : أراد العبيد خاصة [(٢)].

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٢٩ / ١ ، وأورد وسط الحديث في الحديث ٢ من الباب ١٢٠ من هذه الأبواب .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٢٩/٢ .

(١) النور ٢٤ : ٥٨ .

٥ ـ مجمع البيان ٤ : ١٥٤

(١) النور ٢٤ : ٥٨ .

(٢) الى هنا تنتهي المقابلة في المصححة الاولى ، لكن التصحيح في الثانية مستمر الى آخر الجزء .

١٢٢ ـ باب استحباب الاستئذان ثلاثاً والتسليم على أهل المنزل فإن لم يأذنوا رجع المستأذن

[٢٥٤٧٠] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاستئذان ثلاثة : أوّلهنّ يسمعون ، والثانية يحذرون ، والثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا لم يفعلوا ، فيرجع المستأذن .

[٢٥٤٧١] ٢ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره)(١): عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **حتّى تستأنسوا** ﴾ (٢) قال : الاستئناس وقع النعل والتسليم .

[٢٥٤٧٢] ٣ ـ قال : وقال الصادق (عليه السلام) في قوله : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة** ﴾ (١) قال : هي الحمّامات والخانات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

الباب ١٢٢
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الخصال : ٩١/٣٠

٢ ـ تفسير القمي ٢ : ١٠١

(١) في المصدر زيادة : حدثني علي بن الحسين .

(٢) النور ٢٤ : ٢٧

٣ ـ تفسير القمي : ٢ : ١٠١

(١) النور ٢٤ : ٢٩

(٢) تقدم في الباب ١١٩ و ١٢١ من هذه الأبواب .

١٢٣ ـ باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء

[٢٥٤٧٣] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ ، عن محمّد بن زكريّا البصريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر (عليه السلام) يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتّباع الجنائز ، ولا إجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ ، ولا تولّى المرأة القضاء ، ولا تلي الأمارة ، ولا تستشار ، ولا تذبح إلاّ من اضطرار ، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها ، فاذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على صدرها ، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها ، و[١]إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلى القيام ، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها ، وضمّت فخذيها ، وإذا سبّحت عقدت الأنامل لأنهنّ مسؤولات ، وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها ، وصلّت ركعتين ، ورفعت [٢] رأسها إلى السماء ، فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها ، وليس عليها غسل الجمعة في السفر وليس يجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ، ولا

الباب ١٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الخصال : ١٢/٥٨٥ ،وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلي .

(١) في المصدر زيادة : تجلس .

(٢) وفيه : كشفت .

في رؤية الهلال ، وتجوز شهادتهنّ فيما لا يحل للرجل النظر إليه ، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهنّ جنبتاه ، ولا يجوز لهنّ نزول الغرف ولا تعلّم الكتابة ، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل وسورة النور ، ويكره لهنّ (٣) سورة يوسف ، وإذا ارتدّت المرأة عن الاسلام استتيبت فإن تابت وإلاّ خلّدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتدّ ، ولكنّها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الاّ ما تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلاّ خبيث (٤) الطعام ولا تكسى إلاّ غليظ الثياب وخشنها ، وتضرب على الصلاة والصيام ، ولا جزية على النساء ، وإذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكن أوّل ناظر إلى عورته (٥) ، ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت لأنّ الملائكة تتأذّى بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّى يبرد ، وجهاد المرأة حسن التبعّل وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها ، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهنّ ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلق في عنقها خيطاً ، ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاء ولو أن (تمسّها بالحناء مسّاً) (٦) ، ولا تخضب يديها في حيضها ، لأنّه يخاف عليها الشيطان ، وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت بيديها ، والرجل يؤمىء برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً (٧) ، ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار إلاّ أن تكون أمة فانّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس

---

(٣) في المصدر زيادة : تعلم .

(٤) في المصدر : جشب .

(٥) في المصدر : عورتها .

(٦) في المصدر : تمسحها بالحناء مسحاً .

(٧) «جهراً» ليس في المصدر .

الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلاّ في الجهاد ، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه ، وحرّم ذلك على الرجال ، وقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : يا عليّ ، لا تتختّم بالذهب فإنه زينتك في الجنة ، ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ، ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلاّ من وراء ثوبها ، ولا تبايع إلاّ من وراء ثوبها ، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلاّ من ضرورة أو في سفر ، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ، وديتها نصف دية الرجل ، وتعاقل [٨] المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الديّة فإذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه ، وإذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه ، فإذا أُدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها . ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها ، الحديث .

[٢٥٤٧٤] ٢ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي [١] عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق .

[٢٥٤٧٥] ٣ ـ وعن هشام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة (عليها السلام) تطحن وتعجن وتخبز .

---

(٨) في المصدر : تقابل .

٢ ـ أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٣

(١) يأتي في الفائدة الثانية/من الخاتمة برقم (٥٠) .

٣ ـ أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٤ ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ١١٧ من هذه الأبواب .

١٢٤ ـ باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

[٢٥٤٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها إلاّ إلى شعرها غير متعمّد لذلك .

[٢٥٤٧٧] ٢ ـ قال الكلينيّ : وفي رواية أخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

أقول : هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو التقيّة لما تقدّم (١) ويأتي (٢) .

[٢٥٤٧٨] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المملوك يرى شعر مولاته وساقها ، قال : لا بأس .

أقول : تقدّم الوجه في مثله (١) .

الباب ١٢٤
فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣١/٤
٢ ـ الكافي ٥ : ٥٣١/٤ .
(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب
(٢) يأتي في الحديث ٧ و ٨ من هذا الباب .
٣ ـ الكافي ٥ : ٥٣١/٣
(١) تقدم في ذيل الحديث السابق .

[٢٥٤٧٩] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا بأس .

[٢٥٤٨٠] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحّب به ـ إلى أن قال ـ فقال له : هذا ابنك ؟ قال : نعم ، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ، قال : وما هو؟ قال : المرأة القرشيّة والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود ، وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا بني ، أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرأ هذه الآية : ﴿ **لا جناح عليهنّ في آبائهنّ ولا أبنائهنّ** ﴾ حتّى بلغ ﴿ **ولا ما ملكت أيمانهنّ** ﴾ [(١)] ثمّ قال : يا بنيّ ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق .

أقول : هذا ظاهر في التقية والله أعلم .

[٢٥٤٨١] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أينظر المملوك إلى شعر مولاته ؟ قال : نعم ، وإلى ساقها .

[٢٥٤٨٢] ٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم الصيقل قال : كتبت إليه أُمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي

---

٤ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣١ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٣١ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٥ .
٦ ـ الفقيه ٣ : ٣٠٠ / ١٤٣٣
٧ ـ التهذيب ٧ : ١٨٢٨/٤٥٧

الخادم ، وقالت له : انّ شيعتك اختلفوا عليّ ، فقال بعضهم : لا بأس ، وقال بعضهم : لا يحلّ ، فكتب (عليه السلام) : سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم ، لا تكشفي رأسك بين يديه فإنّ ذلك مكروه .

[٢٥٤٨٣] ٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين [١] بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، (عن عليّ (عليهم السلام))[٢] ،أنه كان يقول : لا ينظر العبد إلى شعر سيّدته .

[٢٥٤٨٤] ٩ ـ محمّد بن الحسن في (الخلاف) قال : روى أصحابنا في قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهنّ** ﴾ [١] أن المراد به الاماء دون العبيد الذكران .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٢] .

١٢٥ ـ باب عدم جواز نظر الخصي الى المرأة

[٢٥٤٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أمّ الولد ، هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغتسل ؟ قال : لا يحلّ ذلك .

---

٨ ـ قرب الإسناد : ٥٠ .
(١) في المصدر : علي بدل (الحسين) .
(٢) ليس في المصدر .
٩ ـ الخلاف ٢ : ٢٠٤ .
(١) النور ٢٤ : ٣١ .
(٢) يأتي في الباب ١٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٥
فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٢ .

[٢٥٤٨٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن إسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ ؟ قال: لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، مثله[2].

[٢٥٤٨٧] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنّعن، قلت: فكانوا أحراراً ؟ قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم ؟ قال: لا.

[٢٥٤٨٨] ٤ ـ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله إلى قوله: ولا يتقنّعن.

[٢٥٤٨٩] ٥ ـ ورواه الصدوق في (عيون الأخبار): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله إلى قوله: ولا يتقنّعن، وزاد: وسألته عن أمّ الولد، هل لها أن تكشف رأسها بين يدي الرجال ؟ قال: تتقنّع.

أقول: هذا محمول إمّا على التقيّة لما مرّ[1] كما قاله الشيخ[2].

---

٢ ـ الكافي ٥: ٥٣٢/٢
(١) التهذيب ٧: ٤٨٠/١٩٢٥، والاستبصار ٣: ٢٥٢/٩٠٢.
(٢) الفقيه ٣: ٣٠٠/١٤٣٤
٣ ـ الكافي ٥: ٥٣٢/٣
٤ ـ التهذيب ٧: ٤٨٠/١٩٢٦، والاستبصار ٣: ٢٥٢/٩٠٣.
٥ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٩
(١) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب
(٢) التهذيب ٧: ٤٨٠/١٩٢٦

[٢٥٤٩٠] ٦ ـ قال : وقد روي في خبر آخر ، أنّه سئل عن ذلك ؟ فقال : أمسك عن هذا ولم يجبه ، وهذا يدلّ على التقيّة ، انتهى .

وأمّا على صغر البنات أو الخصيان وعدم بلوغهم ، وأمّا على عدم التعمّد لما مرّ(١) ، وأمّا على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها ، والله علم .

[٢٥٤٩١] ٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ ، عن عليّ بن عليّ(١) أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين (عليهم السلام) قال : ادخل على أختي سكينة بنت عليّ خادم فغطّت رأسها منه فقيل لها : إنه خادم ، فقالت : هو رجل منع من شهوته .

[٢٥٤٩٢] ٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صالح بن عبدالله الخثعمّي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : كتبت إليه أسأله عن خصيّ لي في سنّ رجل مدرك ، يحلّ للمرأة أن يراها وتنكشف بين يديه ، قال : فلم يجبني فيها .

[٢٥٤٩٣] ٩ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال (عليه السلام) : لا تجلس المرأة بين يدي الخصيّ مكشوفة الرأس .

[٢٥٤٩٤] ١٠ ـ وقال ابن الجنيد في كتابه (الأحمدي) على ما نقل عنه

---

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٩٢٧/٤٨٠

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٢٤ من هذه الأبواب .

٧ ـ أمالي الطوسي ١ : ٣٧٦

(١) في المصدر: رزين وفي نسخة مخطوطة من الأمالي «على بن على بن رزين»

٨ ـ قرب الإسناد : ١٢٥ .

٩ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٢

١٠ ـ كتاب (الاحمدي) مفقود .

علماؤنا : روي عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام) كراهة رؤية الخصيان الحرّة من النساء ، حرّاً كان أو مملوكاً .

أقول : لعلّ المراد من الكراهة التحريم ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١٢٦ ـ باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله ، وستر شعرها عن البالغ الأجنبي خاصة

[٢٥٤٩٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده .

[٢٥٤٩٦] ٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، مثله [١] .

---

(١) تقدم في الباب ١٠٤ وفي الحديث ١ من الباب ١٠٥ وفي الباب ١٠٧ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ١٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٦
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٢ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ .
(١) علل الشرائع : ٢/٥٦٥ .

[٢٥٤٩٧] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

[٢٥٤٩٨] ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : لا تغطّي المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الغلام .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في الصلاة [١] .

١٢٧ ـ باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ، ويجوز أن تباشرها المرأة ، وحد الغلام الذي يقبل المرأة

[٢٥٤٩٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن أبي أحمد الكاهلي ، ـ وأظنّني قد حضرته ـ قال: سألته عن جارية [١] ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها وأقبّلها ؟ فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأل أحمد [٢] بن النعمان أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه [٣] .

---

٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

٤ ـ قرب الإسناد : ١٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢٠ وفي الحديث ٧ و ٩ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٢٧

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٣ .

(١) في نسخة : جويرية ـ هامش المخطوط ـ.

(٢) في المصدر : محمد .

(٣) الفقيه ٣ : ١٣٠٧/٢٧٥ .

[٢٥٥٠٠] ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

[٢٥٥٠١] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم ، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل : خمس ، فنحاها عنه .

[٢٥٥٠٢] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيدي ، عن زكريّا المؤمن رفعه ، أنّه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين .

[٢٥٥٠٣] ٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا .

[٢٥٥٠٤] ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الماضي (عليه السلام) عند محمّد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج فاطمة بنت

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٣٣ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٣٣ .
٤ ـ الفقيه ٣ : ١٣١١/٢٧٦
٥ ـ الفقيه ٣ : ١٣٠٦/٢٧٥ .
٦ ـ التهذيب ٧ : ١٨٤٦/٤٦١

أبي عبدالله (عليه السلام) وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه ، فلمّا تناهت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أمسكها بيديه ممدودتين ، وقال : إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه .

[٢٥٥٠٥] ٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن أبان ، عن عبد الرحمن بن بحر [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

١٢٨ ـ باب الحد الذي يفرق فيه بين الأطفال في المضاجع

[٢٥٥٠٦] ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصبي والصبي ، والصبي والصبية ، والصبية والصبية ، يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

[٢٥٥٠٧] ٢ ـ قال : وروي أنّه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لستّ سنين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] .

---

٧ ـ التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٢٩

(١) في المصدر زيادة : عن زرارة

الباب ١٢٨

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

٢ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٦ / ١٣٠٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب النكاح المحرم وفي الحديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

١٢٩ ـ باب تحريم رؤية المرأة الرجل الأجنبي وإن كان أعمى

[٢٥٥٠٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أُمّ مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا البيت ، فقالتا : إنّه أعمى فقال : إن لم يركما فانّكما تريانه .

[٢٥٥٠٩] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : اشتدّ غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محرم منها ، فانّها إن فعلت ذلك أحبط الله عزّ وجلّ كلّ عمل عملته ، فإن أوطأت فراشه [1] غيره كان حقّاً على الله أن يحرقها بالنار بعد أن يعذّبها في قبرها .

[٢٥٥١٠] ٣ ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) انّ فاطمة قالت له في حديث : خير للنساء أن لا يرين الرجال ، ولا يراهنّ الرجال ، فقال (صلى الله عليه وآله) : فاطمة منّي .

[٢٥٥١١] ٤ ـ وعن أُمّ سلمة قالت : كنت عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده ميمونة فأقبل ابن أُمّ مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال : احتجبا ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟.

الباب ١٢٩
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٤/٢ .
٢ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٨ .
(١) في المصدر : فراش .
٣ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٣ .
٤ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٣ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] .

١٣٠ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس، ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز

[٢٥٥١٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أيصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرّت إليه فليعالجها إن شاءت .

[٢٥٥١٣] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبيّ يحجم المرأة ؟ قال : إذا كان يحسن يصف فلا .

[٢٥٥١٤] ٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ قال : لا .

[٢٥٥١٥] ٤ ـ قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو إليته الجرح ، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال : إذا لم يكن عورة فلا بأس .

---

(١) تقدم في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٠
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٤ .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٥٣٤ .
٣ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٨ .
٤ ـ مسائل علي بن جعفر : ١٦٦ / ٢٦٩ .

أقول : وتقدّم ما يدل على عدم الجواز اختياراً [١] .

١٣١ ـ باب أنه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن إلى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة

[٢٥٥١٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، [١] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تبدأوا النساء بالسلام ولا تدعوهنّ إلى الطعام ، فانّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : النساء عيّ وعورة ، فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت .

[٢٥٥١٧] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : لا تسلّم على المرأة .

[٢٥٥١٨] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ويرددن عليه [١] ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهن ويقول : أتخوّف

---

(١) تقدم في الباب ١٠٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار .

الباب ١٣١

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٤ / ١

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢ ـ الكافي ٥ ٥٣٥ / ٢ .

٣ ـ الكافي ٢ : ٤٧٣ / ١ ، ٥ ٥٣٥ / ٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في المصدر زيادة : السلام

أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر ممّا طلبت من الأجر .

ورواه الصدوق مرسلاً [٢] ، ثمّ قال : إنّما قال ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظنّ به ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر .

[٢٥٥١٩] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سأله عن النساء ، كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ؟ قال : المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة [١] .

١٣٢ ـ باب كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال

[٢٥٥٢٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أهل العراق ، نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحون ؟ .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن غياث بن إبراهيم ، مثله وزاد : وقال : لعن الله من لا يغار [١] .

[٢٥٥٢١] ٢ ـ قال الكلينيّ : وفي حديث آخر أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٣٦/٣٠٠
٤ ـ الفقيه ٣ : ١٤٣٩/٣٠١
(١) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ١٣٢
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٦/٥٣٦ .
(١) المحاسن : ١١٦/١١٥
٢ ـ الكافي ٥ : ٦/٥٣٧

قال : أما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٣٣ ـ باب تحريم الدياثة

[٢٥٥٢٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديّوث ، والمرأة توطىء فراش زوجها .

[٢٥٥٢٣] ٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حرّمت الجنة على الديوث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

---

(١) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة وفي الباب ٢٤ وفي الباب ٧٧ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ١١٧ وفي الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٣

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٧ / ٧، وأورده عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٣٧/ ٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٧٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب النكاح المحرم .

١٣٤ ـ باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب

[٢٥٥٢٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

وعن أحمد بن محمّد العاصميّ، عمّن حدّثه ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رسالته إلى الحسن (عليه السلام) : إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة ، فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم ، ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير (بأن تعاتب منهنّ البريّة) [١] فيعظم الذنب ويهون العتب .

[٢٥٥٢٥] ٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن): عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : [١] كان إبراهيم غيوراً [٢] ، وجدع الله أنف من لا يغار .

[٢٥٥٢٦] ٣ ـ وعن محمّد بن عليّ [١] ، عن ابن فضال ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليّ (عليه

الباب ١٣٤
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٩/٥٣٧ .
(١) في المصدر : فإن تعينت منهن الريب .
٢ ـ المحاسن : ١١٧/١١٥ .
(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).
(٢) وفيه زيادة : وأنا غيور .
٣ ـ المحاسن : ١١٦/١١٥
(١) في المصدر زيادة : وغيره .

السلام) : انّ الله يغار للمؤمن فليغر ، ومن لا يغار فانّه منكوس القلب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض ا المقصود (٢) .

١٣٥ ـ باب عدم جواز الغيرة في الحلال

[٢٥٥٢٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تحدثا شيئاً حتّى أرجع إليكما ، فلمّا أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٣٦ ـ باب كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة إلاّ العجائز

[٢٥٥٢٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مروان بن مسلم ، عن محمّد بن شريح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين ؟ فقال : لا ، إلاّ العجوز عليها منقلاها ، يعني الخفّين .

[٢٥٥٢٩] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

---

(٢) تقدم في الباب ٧٧ و ٧٨ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٥

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٧ / ١

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣٤ من هذه الأبواب

الباب ١٣٦

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٨ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد .

٢ ـ الكافي ٥ ٥٣٨/٢

محمّد بن عليّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة ، فقال : لا ، إلّا امرأة مسنّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٣٧ ـ باب حكم عمل الواشمة والموتشمة

[٢٥٥٣٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله (١) ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٥٥٣١] ٢ ـ وقد تقدّم في حديث وصل الشعر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

١٣٨ـ باب عدم كراهة التزويج في شوال

[٢٥٥٣٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن

---

(١) التهذيب ٧ : ٤٨٥ / ١٩٥١

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ١٨ والباب ٢٢ من أبواب الجمعة ، والباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ، والحديث ٦ من الباب ١١٧ والحديث ١ من الباب ١٢٣ ، ويدل عليه عموماً في الباب ٢٤ و ١٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣٧

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٥٩ / ١٣

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه

٢ ـ تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب

الباب ١٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٣ / ٢٩

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول ، وسئل عن التزويج في شوّال ؟ فقال : إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) تزوّج بعائشة في شوّال ، وقال : إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزمن الأوّل ، وذلك أنّ الطاعون كان يقع فيهم في الأبكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، مثله ، إلّا أنّه قال : وذلك أنّ الطاعون وقع فيهم ففني الأبكار والمملكات (١) .

[٢٥٥٣٣] ٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في أماليه قال : روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل بفاطمة بعد وفاة أختها رقيّة زوجة عثمان (بسبعة عشر) (١) يوماً ، وذلك بعد رجوعه من بدر ، وذلك لأيّام خلت من شوّال .

[٢٥٥٣٤] ٣ ـ وروي لستّ (١) من ذي الحجّة .

١٣٩ ـ باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم

[٢٥٥٣٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه، قال : جاء رجل

---

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٥/١٩٠٥ .

٢ ـ أمالي الطوسي ١ : ٤٢ .

(١) في المصدر : بستة عشر ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب .

٣ ـ أمالي الطوسي ١ : ٤٢ .

(١) في المصدر : أنه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة .

الباب ١٣٩

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٤/٣٦ .

إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله ، ليس عندي طول فأنكح النساء فاليك أشكو العزوبيّة ، فقال : وفّر شعر جسدك ، وأدم الصيام ففعل ، فذهب ما به من الشبق .

[٢٥٥٣٦] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) : ما كثر شعر رجل قطّ إلاّ قلّت شهوته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم [١] .

١٤٠ ـ باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط

[٢٥٥٣٧] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمّر بن خلاد قال : سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر ، وإحفاء الشعر ، وكثرة الطروقة .

ورواه الكلينيّ والشيخ كما مرّ [١] .

[٢٥٥٣٨] ٢ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجوّد الحذاء وليخفّف الرداء وليقلّ مجامعة النساء قيل : وما خفّة الرداء ؟ قال : قلّة الدّين .

---

٢ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥١/٣٠٣ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب .

الباب ١٤٠

فيه ١٢ حديثاً

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٤١ / ١١٤٠، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام .

(١) مرّ في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٢ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٥/٣٦١

[٢٥٥٣٩] ٣ ـ قال : وقال : تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقه

[٢٥٥٤٠] ٤ ـ وبإسناده عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قيل له : ما بال المؤمن أعزّ[1] شيء ؟ فقال : لأنّ عزّ الايمان[2] في قلبه ، ومحض الايمان في صدره ـ إلى أن قال : ـ فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء ؟ قال : لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا ، فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره .

[٢٥٥٤١] ٥ ـ وفي (الخصال) وفي (عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن حمويه ، عن محمّد بن عيسى ، قال : قال الرضا (عليه السلام) . في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء (عليهم السلام) : معرفته بأوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقه

[٢٥٥٤٢] ٦ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وجعفر بن عيسى ، عن (الحسين بن أبي عبدالله)[1] ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

---

٣ ـ الفقيه ١ : ١٣٩٦/٣٠٥ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ١ ، والحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب المواقيت

٤ ـ الفقيه ٣ : ١٧٣٧/٣٦٥ .

(١) في المصدر : أحدّ

(٢) وفيه : القرآن

٥ ـ الخصال : ٢٩٨ / ٧٠ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٧ / ١٥ وأورده في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقيت .

٦ ـ أمالي الطوسي ٢ : ٢٧٩

(١) في المصدر : الحسين بن أبي عند

قال : من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليخفّف الرداء وليقلّ غشيان النساء .

[٢٥٥٤٣] ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أبا بكر وعمر أتيا أمّ سلمة فقالا لها : يا أمّ سلمة ، انك قد كنت عند رجل ، فكيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذاك ؟ فقالت : ما هو إلا كسائر الرجال ـ إلى أن قال : ـ فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال : فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة ، فقال : يا محمّد ، هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذرّيتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم ، فجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) فأكلوا منها ، فأعطي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المباضعة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلا ، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة .

[٢٥٥٤٤] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمّد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جمع من النساء ما لا ينكح (أو ينكح) [١] فزنى منهنّ شيء فالاثم عليه .

[٢٥٥٤٥] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب ـ إلى ان قال : ـ ثمّ قال : انّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق

---

٧ ـ الكافي ٥ : ٥٦٥/١ .

٨ ـ الكافي ٥ : ٥٦٦/ ٤٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٩ ـ الكافي ٥ : ٥٦٧/ ٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب [illegible]

الشعر وكثرة الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سريّة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) له بضع أربعين رجلاً ، وكان عنده تسع نسوة ، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة .

[٢٥٥٤٦] ١٠ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبيّ (صلى الله عليه وآله) ونسبهنّ : عائشة ، وحفصة ، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش ، وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفيّة بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي أميّة ، وجويرية بنت الحارث ، وكانت عائشة من تميم ، وحفصة من عديّ ، وأمّ سلمة من بني مخزوم ، وسودة من بني أسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أميّة ، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أميّة ، وميمونة بنت الحارث من بني هلال ، وصفيّة بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل ، ومات (صلى الله عليه وآله) عن تسع ، وكان له سواهنّ التي وهبت نفسها للنبيّ ، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده ، وزينب بنت أبي الجون التي خدعت ، والكندية .

[٢٥٥٤٧] ١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن الحسين بن عليّ السكّري ، عن محمّد بن زكريّا الجوهري ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن الصادق (عليه السلام) قال : تزوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمس عشرة امرأة (فماتت منهنّ اثنتان) [١] ، ودخل بثلاث عشرة منهنّ ، وقبض عن تسع ، فأمّا التي [٢] لم يدخل بها فعمرة والشنبا [٣] ، وأمّا الثلاثة عشرة اللاّتي

---

١٠ ـ الكافي ٥ : ٣٩٠/٥ .

١١ ـ الخصال : ٤١٩/١٣

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : اللتان .

(٣) في المصدر : السنىٰ .

دخل بهنّ فأوّلهنّ خديجة بنت خويلد ، ثمّ سودة [٤] بنت زمعة ، ثمّ أُمّ سلمة واسمها هند بنت أبي أُميّة ، ثمّ أُمّ عبدالله عائشة بنت أبي بكر ، ثمّ حفصة بنت عمر ، ثمّ زينب بنت خزيمة بن الحارث أُمّ المساكين ، ثمّ زينب بنت جحش ، ثمّ أُمّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثمّ ميمونة بنت الحارث ، ثمّ زينب بنت عميس ، ثمّ جويرية بنت الحارث ، ثمّ صفيّة بنت حيي بن أخطب ، والتي وهبت نفسها للنبي (صلى الله عليه وآله) خولة بنت حكيم السلميّ ، وكان له سريّتان يقسم لهما مع أزواجه : مارية القبطيّة ، وريحانة الخندفيّة ، والتسع اللاتي قبض عنهنّ : عائشة ، وحفصة ، وأُمّ سلمة ، وزينب بنت جحش ، وميمونة بنت الحارث ، وأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حيي بن أخطب ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة [٥] بنت زمعة ، وأفضلهنّ خديجة بنت خويلد ، ثمّ أُمّ سلمة بنت (أبي أُميّة ، ثمّ ميمونة بنت) [٦] الحارث .

[٢٥٥٤٨] ١٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره): عن يونس بن عبد الرحمن عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كلّ شيء إسراف إلّا في النساء قال الله : ﴿ **انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ [١] (وقال : ﴿ **وأحلّ لكم ما وراء ذٰلكم** ﴾)[٢] وقال: وأُحلّ لكم ﴿ **ما ملكت أيمانكم** ﴾ [٣] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٥] ، وعلى عدم

(٤ و ٥) في المصدر : سورة .

(٦) ليس في المصدر .

١٢ ـ تفسير العياشي ١ : ٢١٨ / ١٣ .

(١) النساء ٤ : ٣ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) النساء ٤ : ٢٤

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمّام .

(٥) يأتي في الباب ١٤١ من هذه الأبواب .

جواز تجاوز الأربع بالعقد الدائم [٦] ، وجوازه في المنقطع وملك اليمين [٧] .

١٤١ ـ باب استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء

[٢٥٥٤٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختضب ، فقلت : جعلت فداك ، اختضبت ؟ فقال : نعم ، إنّ التهيئة ممّا يزيد في عفّة النساء ، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ التهيئة ، ثمّ قال : أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثمّ قال : من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا [١] وفي الطهارة [٢] .

١٤٢ ـ باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها

[٢٥٥٥٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقيّ رفعه ، قال : لما زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(٦) يأتي في الأبواب ١ ـ ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

(٧) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ١٤١

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٧ / ٥٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٤٠ من هذه الأبواب

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٩ والباب ٨٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٤١ إلى الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمام ، والباب ١ و ١٧ من أبواب الملابس .

الباب ١٤٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٨ / ٥٢

فاطمة (عليها السلام) قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا بل على الخير والبركة .

١٤٣ ـ باب كراهة التزويج بامرأة يكون أبوها أو جدها ملعوناً على لسان النبي (صلى الله عليه وآله)

[٢٥٥٥١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيه ، عن سدير قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا سدير ، بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعّل ، فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع ، فقلت : قد أصبتها فلانة بنت فلان ابن محمّد بن الأشعث بن قيس ، فقال لي : يا سدير ، انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن قوماً فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيامة ، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار

١٤٤ ـ باب أنه يحرم على المرأة أن تسحر زوجها ولو بجلب المحبة إليها

[٢٥٥٥٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرأة سألته : إنّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة ، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ ، فقال لها رسول الله(صلى الله عليه وآله) : أُفّ لك كدرت البحار ، وكدرت الطين ، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات

الباب ١٤٣

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦/٥٦٩

الباب ١٤٤

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ . ٢٨٢ / ١٣٤٥

والأرض ، قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح[١] ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : إنّ ذلك لا يقبل منها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على تحريم السحر في التجارة [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود [٣] .

١٤٥ ـ باب كراهة الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد

[٢٥٥٥٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلاّ أنّه قال : فلا يجلس أحد في مجلسها حتّى يبرد [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

---

(١) المِسْح : كساء من شعر . (لسان العرب ٢ : ٥٩٦) .
(٢) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٣٧ من الباب ٤٦ ، وفي الحديث ١٤ و ١٩ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٧ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف وفي الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب مما يكتسب به وغيرها .
(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ والباب ٣ من أبواب بقية الحدود .

الباب ١٤٥

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب .
(١) الفقيه ٣ : ١٧١٦/٣٦١ .
(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من هذه الأبواب .

١٤٦ ـ باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل

[٢٥٥٥٤] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الشجاعة في أهل خراسان ، والباه في أهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب فتخيّروا لنطفكم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٤٧ ـ باب استحباب خلع خف العروس إذا دخلت ، وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار إلى أقصاها

[٢٥٥٥٥] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال : يا عليّ ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وانزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدّار ، الحديث .

الباب ١٤٦

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ : ١٤٥٠/٣٠٣ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٤٧

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٨ وأورد قطعاً منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

ورواه في (العلل) [١] و(الأمالي) [٢] أيضاً .

١٤٨ - باب استحباب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

[٢٥٥٥٦] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : وامنع العروس في أسبوعك [١] من الألبان والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء ، فقال عليّ (عليه السلام) : يا رسول الله ، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة ؟ قال : لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحيه البيت خير من امرأة لا تلد ، فقال عليّ (عليه السلام) : يا رسول الله ، ما بال الخلّ تمنع منه ؟ قال : إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءاً عليها .

ورواه في (الأمالي) [٢] و(العلل) [٣] .

---

(١) علل الشرائع : ٥/٥١٤ .
(٢) أمالي الصدوق : ١/٤٥٤

الباب ١٤٨
فيه حديث واحد

الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٨
(١) في المصدر : أسبوعها
(٢) أمالي الصدوق : ١/٤٥٤
(٣) علل الشرائع : ٥/٥١٤ الباب ٢٨٩ .

١٤٩ ـ باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والأضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الأذان والإقامة وفي النصف من شعبان

[٢٥٥٦٧] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنّه قال : يا عليّ ، لا تجامع امرأتك بعد[١] الظهر فإنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان ـ إلى أن قال : ـ (يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنّه إن قضى بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولداً إلّا على كبر السنّ[٢]) [٣] ، يا عليّ ، لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنّه ان قضى بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع ، يا علي ، لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عريفاً ، يا علي ، لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلّا أن ترخى ستراً فيستركما فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتّى يموت ، يا علي ، لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء ، يا علي ، لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشؤماً ذا شامة في وجهه .

ورواه في (الأمالي) [٤] وفي (العلل) [٥] أيضاً .

الباب ١٤٩

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٣٥٩ ، وأوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١) في علل الشرائع : قبل « هامش المخطوط » .

(٢) في أمالي الصدوق : لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشر « هامش المخطوط » .

(٣) ما بين القوسين ليس في الفقيه وموجود في العلل .

(٤) أمالي الصدوق ٤٥٦/١

(٥) علل الشرائع : ٥/٥١٥ الباب ٢٨٩

[٢٥٥٥٨] ٢ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : انّ الله كره لكم أيتها الأُمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ـ إلى أن قال : ـ وكره المجامعة تحت السماء .

ورواه في (الأمالي) [١] كذلك .

١٥٠ ـ باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير ، وتحريم قراءة الجنب العزائم ، وكراهة تمسّح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام ، وجماع الحامل بغير وضوء ، والجماع على سقوف البنيان ، وليلة السفر ، وإذا خرج الى سفر ثلاثة أيام ولياليهن ، وفي أول ساعة من الليل

[٢٥٥٥٩] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، أنه قال : يا علي ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك ، فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون (مخنّثاً مخبلاً) [١] يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما .

قال ابن بابويه : يعني به قراءة العزائم دون غيرها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة [٢] .

---

٢ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢٧/٣٦٣ ، وأورده بتمامة في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(١) أمالي الصدوق : ٣/٢٤٨ .

الباب ١٥٠
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٢/٣٥٩ ، وأوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمة النكاح .

(١) في نسخة : مخبثاً مؤنثاً « هامش المخطوط » .

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

إلى أن قال : يا علي لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ، ومع أهلك خرقة ، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ، ثم يؤدّيكما إلى الفرقة والطلاق ، يا عليّ ، لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ـ إلى أن قال :ـ يا عليّ ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ، يا عليّ ، لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً ، يا عليّ ، إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة فإنّه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ ، وقرأ (عليه السلام) : ﴿ إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ (٣) ، يا عليّ ، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيره ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم ـ إلى أن قال :ـ يا عليّ ، لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل ، فإنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة ، يا عليّ ، احفظ وصيّتي كما حفظتها عن جبرئيل (عليه السلام) .

ورواه في (الأمالي)(٤) أيضاً ، وكذا في (العلل)(٥) .

[٢٥٥٦٠] ٢ ـ الحسين بن بسطام وأخوه في (طبّ الأئمة) : عن محمّد بن إسماعيل ، عن أحمد بن محرز ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال عليّ (عليه السلام) : كره رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال : إن رزق ولداً كان جوّالة (١) .

[٢٥٥٦١] ٣ ـ وعن الباقر (عليه السلام) قال : قال الحسين (عليه السلام)

---

(٣) الإسراء ١٧ : ٢٧ .

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٥٤ .

(٥) علل الشرائع : ٥/٥١٥ .

٢ ـ طب الائمة : ١٣٢

(١) في المصدر : أحولا

٣ ـ طب الائمة : ١٣٢ .

لأصحابه : اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإنّ من فعل ذلك ثمّ رزق ولداً كان جوّالة [١] .

١٥١ ـ باب استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصاً بعد العشاء ويوم الجمعة خصوصاً بعد العصر وفي أيام التشريق

[٢٥٥٦٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبيّ لعليّ (عليهما السلام) قال : يا عليّ ، عليك بالجماع ليلة الاثنين فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له ، يا عليّ ، إن جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة ألا إله إلّا الله ، وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا يعذّبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب ، سخيّ اليد ، طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان . يا عليّ ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فإنّه يكون حاكماً من الحكّام [١] أو عالماً من العلماء ، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد ، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب ويكون قيّماً [٢] ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا ، يا علي ، وإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوالاً مفوّهاً ، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنّه يكون معروفاً مشهورا عالماً ، وإن جامعتها في

---

(١) في المصدر : أحولا ، تقدم ما يدل على حكم القراءة في الباب ١٩ من أبواب الجنابة

الباب ١٥١

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ : ٣٦٠ / ١٧١٢ ، وأورد قطعة منه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) في نسخة : الحكماء (هامش المخطوط)

(٢) في نسخة : فهماً (هامش المخطوط)

ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرجى أن يكون الولد من الأبدال ، [٣] إن شاء الله .

ورواه في (الأمالي) [٤] أيضاً وكذا في (العلل) [٥] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجماع يوم الجمعة في أحاديث الجمعة [٦] ، وعلى استحباب الجماع في أيّام التشريق في الحجّ [٧] والصوم [٨] .

١٥٢ ـ باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

[٢٥٥٦٣] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : دخول الحمام على البطنه ، والغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز

[٢٥٥٦٤] ٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) قال : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن ـ إلى أن قال : ـ ونكاح العجائز .

[٢٥٥٦٥] ٣ ـ قال : وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتلاء .

---

(٣) الأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم ، إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر (مجمع البحرين ٥ : ٣١٩)

(٤) أمالي الصدوق : ١/٤٥٦

(٥) علل الشرائع : ٥/٥١٦ .

(٦) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب الحمام .

(٧) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٥١ من أبواب الذبح

(٨) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم .

الباب ١٥٢

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٧/٣٦١ ، ١ : ٣٠٠/٧٢ ، ٣٠١ .

٢ و ٣ ـ المحاسن : ٤٢٥/٤٦٣ .

[٢٥٥٦٦] ٤ ـ وقد تقدّم حديث عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما ، ذهب جمالها وعقم رحمها واحتدّ لسانها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام (١) وغيره (٢) .

١٥٣ ـ باب استحباب نكاح الاماء المملوكات

[٢٥٥٦٧] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : ثلاثة من عرفهنّ لم يدعهنّ : جزّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

[٢٥٥٦٨] ٢ ـ قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ : (نظم الشعر) (١) ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

١٥٤ ـ باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم

[٢٥٥٦٩] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه

---

٤ ـ تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .
(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب آداب الحمّام .
(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٣
فيه حديثان

١ ـ الفقيه ١ : ٣٢٦/٧٥ .
٢ ـ الفقيه ٣ : ١٧١٨/٣٦٢
(١) في المصدر : طم الشعر ، طمّ شعره : جزّه « الصحاح ١٩٧٦/٥ » .
(٢) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٥٤
فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ : ١٧٢٨/٣٦٤ .

وآله) : لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، ومن كان من أهلي فإنّه منّي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث المساجد [١] .

١٥٥ ـ باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى ، وللعود الى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل

[٢٥٥٧٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، (عن عثمان بن عيسى ، عمّن ذكره) [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأُخرى توضّأ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء [٢] .

١٥٦ ـ باب كراهة جماع المختضب رجلاً كان أو امرأة إلاّ أن يأخذ الخضاب ويبلغ

[٢٥٥٧١] ١ ـ الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) : عن محمّد بن جعفر

---

(١) تقدم في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة .

الباب ١٥٥

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٣٧/٤٥٩

(١) السند في المصدر : عن ابن أبي نجران ، عمن رواه . .وما ذكره المصنف فهو سند الحديث (١٨٣٦) من المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب الوضوء .

الباب ١٥٦

فيه حديث واحد

١ ـ طب الأئمة : ١٣٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

النرسي (١) ، عن محمّد بن يحيى الأرمني ، عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن إسماعيل بن أبي زينب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال لرجل من أوليائه : لا تجامع (٢) أهلك وأنت مختضب فانّك إن رزقت ولداً كان مخنّثاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة (٣) .

١٥٧ ـ باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملاً زيادة على غيره

[٢٥٥٧٢] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن شعيب الحدّاد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلّقها (١) على غير السنّة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله (٢) .

[٢٥٥٧٣] ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ،

---

(١) في المصدر : البرسي .
(٢) في نسخة زيادة : مع (هامش المخطوط) .
(٣) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٦١ من هذه الأبواب .

الباب ١٥٧
فيه ٣ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٨٥/٤٧٠
(١) في المصدر زيادة : ثلاثا .
(٢) الكافي ٥ : ٢/٤٢٣ .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٩٠٤/٤٧٤ .

عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة (وقفوا عند الشبهة) [١] ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

[٢٥٥٧٤] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل؟ ـ إلى أن قال : ـ فقال(عليه السلام) : إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ، ومنه يكون الولد ، الحديث .

ورواه الشيخ كما تقدّم في الوكالة [١] .

أقول : وأحاديث الأمر بالاحتياط كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء [٢] .

---

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٦٨/٤٨

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الوكالة .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي وفي الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد .

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

١ ـ باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم

[٢٥٥٧٥] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث خلق حوّاء وتزويج آدم بها : أن الله عزّ وجلّ قال له : اخطبها إليّ ، فقال : يا ربّ ، فإني أخطبها إليك ـ إلى أن قال :ـ فقال الله عزّ وجلّ : قد شئت ذلك وقد زوّجتكها [١] فضمّها إليك .

[٢٥٥٧٦] ٢ ـ قال : ولمّا تزوّج أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا (عليه السلام) ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: «الحمد لله متمّم النعم» ـ إلى أن قال :ـ وهذا أمير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله ، ثمّ ذكر قدر المهر وقال : زوّجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .

ورواه المفيد في (الإرشاد) [١] وجماعة من علمائنا ، نحوه [٢] .

أبواب عقد النكاح وأولياء العقد

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٣٩ / ١١٣٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) علق المصنف هنا ما نصه : «أقول : مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى : «فلمّا قضىٰ زَيدٌ منها وَطراً زوّجناكها»[سورة الاحزاب الآية٣٧] (منه) .

٢ ـ الفقيه ٣ : ٢٥٢/١١٩٩ .

(١) الإرشاد : ٣٢١ .

(٢) مناقب ابن شهرآشوب ٤ : ٣٨٢ ، كشف الغمّة ٢ : ٣٥٦ ، اعلام الورى : ٣٥٢ .

[٢٥٥٧٧] ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جاءت امرأة إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقالت : زوّجني ، فقال [١] : من لهذه ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله [٢] ، قال : ما تعطيها ؟ قال : ما لي شيء ـ إلى أن قال : ـ فقال : أتحسن شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم ، قال : قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إياه .

[٢٥٥٧٨] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾ [١] فقال : الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأمّا قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إليها [٢] .

[٢٥٥٧٩] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتّى ينادي مناد من السماء : إنّ الله قد زوّج فلاناً فلانة ، الحديث .

[٢٥٥٨٠] ٦ ـ وعن علي بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن محمّد ، عن سويد بن سعيد ، عن عبد الرّحمن بن أحمد ، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلي ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٨٠ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المهور .
(١) في المصدر زيادة : رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
(٢) في المصدر زيادة : زوجنيها .
٤ ـ الكافي ٥ : ٥٦٠ / ١٩ .
(١) النساء ٤ : ٢١
(٢) في المصدر : إلى امرأته .
٥ ـ الكافي ٥ : ٥٦٤ / ٣٣ .
٦ ـ الكافي ٧ : ٤٢٣ / ٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم .

(عاصم بن ضمرة) [١] ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ أنّه قال لامرأة : ألك وليّ ؟ قالت : نعم ، هؤلاء إخوتي فقال لهم: أمري فيكم وفي أُختكم جائز ؟ قالوا : نعم ، فقال عليّ (عليه السلام) : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي .

[٢٥٥٨١] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة ؟ فقال : أو ليس عامّة ما يتزوّج فتياننا فتياتنا ونحن نتعرّق الطعام على الخوان نقول : يا فلان ، زوّج فلاناً فلانة فيقول : نعم ، قد فعلت ؟! .

[٢٥٥٨٢] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ عليّ بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله ، ونستغفر الله وقد زوّجناك على شرط الله ، الحديث .

[٢٥٥٨٣] ٩ ـ وعن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين [١] عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لمّا أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتزوّج خديجة بنت خويلد أقبل أبو

---

(١) في المصدر : عاصم بن حمزة السلولي .

٧ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح .

٨ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ ـ الكافي ٥ : ٩/٣٧٤ .

(١) في نسخة : الحسن « هامش المخطوط » .

طالب ، ثمّ ذكر خطبته ـ إلى أن قال :ـ فقالت خديجة : قد زوّجتك يا محمّد نفسي ، والمهر عليّ في مالي ، الحديث .

[٢٥٥٨٤] ١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سأله عن المتعة ، كيف أتزوّجها وما أقول ؟ قال : تقول لها : أتزوّجك على كتاب الله وسنّة نبيّه [١] ، كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا [٣] وفي المتعة [٤] ، وهناك ما يدلّ على أنّ عقد المتعة ينقلب دائماً مع عدم ذكر الأجل [٥] ، وتقدّم ما يدلّ على حكم الأخرس والأعجم في القراءة في الصلاة [٦] .

٢ ـ باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة

[٢٥٥٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد

---

١٠ ـ التهذيب ٧ : ٢٦٧/١١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : والله وليي ووليك .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الباب ٤١ وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمة النكاح .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٨ من أبواب المتعة .

(٥) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المتعة .

(٦) وتقدم في الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

الباب ٢

فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٨٤/١ .

الجبّار ، عن صفوان ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ومحمّد بن سنان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال : إنّما كان هذا للنبيّ (صلى الله عليه وآله) فأمّا لغيره فلا يصلح هذا حتّى يعوّضها شيئاً يقدّم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ، ولو ثوب أو درهم .

وقال : يجزي الدرهم .

[٢٥٥٨٦] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر .

[٢٥٥٨٧] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها ، فقال : لا ، إنّما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس لغيره إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر .

[٢٥٥٨٨] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ** ﴾ [(١)] ؟ فقال : لا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمّا غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر .

وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم بن عمرو ،

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٨٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٨٤ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٨٤ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب المهور .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في حديث مثله [٢] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٣] .

[٢٥٥٨٩] ٥ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي القاسم الكوفيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : ان عوّضها كان ذلك مستقيماً .

أقول : هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح أو التزويج ، وأنّ المرأة شرطت أن لا مهر لها كما يأتي في محله [١] .

[٢٥٥٩٠] ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ذكر فيه ـ : ما أحلّ الله لنبيّه (صلى الله عليه وآله) من النساء ـ إلى أن قال ـ وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ، ولا تحلّ الهبة إلاّ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فأمّا لغير رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر وذلك معنى قوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [١] .

[٢٥٥٩١] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في

---

(٢) الكافي ٥ : ٤/٣٨٩ .
(٣) التهذيب ٧ : ١٨٠٤/٤٥٠ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٨٥ .
(١) يأتي في الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .
٦ ـ الكافي ٥ : ١/٣٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ممّا يحرم بالنسب .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٨٢ ، وأورده بتمامة في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد .

حديث المدبّرة التي انعتق نصفها ـ قال : إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله (١) .

[٢٥٥٩٢] ٨ ـ وبهذا الإسناد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث التي وهبت نفسها للنبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ قال : فأحلّ الله هبة المرأة لنفسها (١) لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يحلّ ذلك لغيره .

[٢٥٥٩٣] ٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

٣ ـ باب أنه لا ولاية لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل أمرها بيدها

[٢٥٥٩٤] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية كلّهم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز .

ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) الفقيه ٣ : ١٣٨٠/٢٩٠ .

٨ ـ الكافي ٥ : ٥٣/٥٦٨ .

(١) في المصدر : نفسها .

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٩٣١/٤٨١ .

الباب ٣

فيه ١٥ حديث

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

عن عمر بن أُذينة ، عن الفضيل ومحمّد بن مسلم وزرارة وبريد [١] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] .

[٢٥٥٩٥] ٢ ـ وبإسناده عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّي[١] من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

[٢٥٥٩٦] ٣ ـ وبإسناده عن داود بن سرحان[١]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها [٢] ممّن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلاّ (برضاها) [٣] .

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان [٤] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٥] .

---

(١) الكافي ٥ : ١/٣٩١ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٥٢٥/٣٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٣٧/٢٣٢ .
٢ ـ الفقيه ٣ : ١١٩٥/٢٥١ .
(١) في المصدر زيادة : أمرها .
٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٦ ، وأخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة : سليمان (هامش المخطوط) .
(٢) في المصدر : فليزوجها .
(٣) في المصدر : ممن ترضى .
(٤) الكافي ٥ : ٣/٣٩٣ .
(٥) التهذيب ٧ : ١٥٥٠/٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٦/٢٣٩ .

[٢٥٥٩٧] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها ، قال : هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٢٥٥٩٨] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال نعم ، هي المصدّقة على نفسها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٥٥٩٩] ٦ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٩٢ ، والتهذيب ٧ : ١٥٢٧/٣٧٧ ، والاستبصار ٣ : ٨٣٩/٢٣٣ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) الكافي ٥ : ٦/٣٩٢ ، والتهذيب ٧ : ١٥٢٨/٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٠/٢٣٣ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٥٤٦/٣٨٥ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٤ ، وأخرجه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة .

(١) التهذيب ٧ : ١٥٢٦/٣٧٧ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٩٤ .

جعفر بن سماعة (١) ، عن فضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها ، هو أنظر لها . وأمّا الثيّب فإنّها تستأذن ، وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوّجاها .

[٢٥٦٠٠] ٧ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلاّ باذن أبيها ، وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى(١) شاءت .

[٢٥٦٠١] ٨ ـ وبالإسناد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوّج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها ، فإن شاءت جعلت وليّاً .

[٢٥٦٠٢] ٩ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها (١) ولها أخ غائب وهي بكر ، أيجوز لي أن أُزوّجها أو لا يجوز إلاّ بأمر أخيها ؟ قال : بلى ، يجوز لك أن تزوّجها ، قلت : فأتزوّجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن

---

(١) في المصدر زيادة : عن أبان .

٧ ـ الكافي ٥ : ٣٩١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : ما (هامش المخطوط) .

٨ ـ الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح .

٩ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٩٢ .

(١) في نسخة : فأعتقتها ، فأعتقها (هامش المخطوط) .

محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه [٢] .

[٢٥٦٠٣] ١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلّا بأمرها .

[٢٥٦٠٤] ١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [١] ، قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيّب .

[٢٥٦٠٥] ١٢ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثيّب تخطب إلى نفسها ؟ قال : نعم ، هي أملك بنفسها تولّي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله .

[٢٥٦٠٦] ١٣ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها ، فإذا كانت ثيّباً فهي أولى بنفسها .

---

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٠ / ٤٤ .

١٠ ـ التهذيب ٧ : ٣٨٠ / ١٥٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١١ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٠/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥١/٢٣٦ .

(١) السند في المصدر هكذا: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) والسند الذي ذكره المصنف وهو للحديث (١٥٣٩) في التهذيب .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٥/٣٨٤ .

١٣ ـ التهذيب ٧ : ٣٨٥ / ١٥٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٢٥٦٠٧] ١٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيّباً بغير اذن أبيها ، إذا كان لا بأس بما صنعت .

[٢٥٦٠٨] ١٥ - وعنه ، عن سعيد [١] بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوّج ببكر أو ثيّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم ، قال : لا يكون ذا .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصّة ، أو على الاستحباب أو على التقيّة لما تقدّم [٢] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] .

٤ - باب أن البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها أب أمرها بيدها ، ولا ولاية لأحد عليها في التزويج

[٢٥٦٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت

---

١٤ - التهذيب ٧ : ١٥٤٩/٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٤/٢٣٥ .

١٥ - التهذيب ٧ : ١٥٤٨/٣٨٥ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٣/٢٣٤ .

(١) في المصدرين : سعد .

(٢) لما تقدم في أحاديث هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٥ : ٨/٣٩٢ .

أبـا جعفر (عليه السلام) يقول : لا ينقض النكاح إلاّ الأب .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن علـيّ ، عن ابن محبوب ، مثله (١) .

[٢٥٦١٠] ٢ ـ وعن الحسـين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّـد ، عن الحسن بن علـيّ ، عن أبان بن عثمـان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبـدالله (عليه السـلام) قـال : الجاريـة البكر التي لهـا أب لا تتزوّج إلاّ بـإذن أبيها ، وقـال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوّجت متى شاءت .

[٢٥٦١١] ٣ ـ وعن محمّـد بن يحيى ، عن أحمـد بن محمّـد ، عـن عـليّ بن الحكم ، عن العـلا بن رزين ، عن محمّـد بن مسلم ، عن أحـدهمـا (عليهـما السلام) قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ، ليس لها مع الأب أمر ، وقال : يستأمرها كل أحد ما عدا الأب .

[٢٥٦١٢] ٤ ـ وعن عـليّ بن إبـراهيم ، عن أبيــه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سئـل عن رجل يريد أن يزوّج أخته ؟ قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوّجها .

[٢٥٦١٣] ٥ ـ محمّـد بن الحسن بإسنـاده عن عـليّ بن الحسن بن فضّـال ، عن أحمـد بن الحسن ، عن أبيــه ، عن عــليّ بن الحسن بن ربــاط ، عن شعـيب الحدّاد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفـر (عليه السـلام) قال : لا ينقض النكاح إلاّ الأب .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥٣٢/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٦/٢٣٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٩١ / ٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٩٣ ، التهذيب ٧ : ١٥٣٧/٣٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٩/٢٣٥ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٩٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٣/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٧/٢٣٥ .

[٢٥٦١٤] ٦ ـ وبإسناده عن الصفّار ، عن موسى بن عمير ، عن الحسن بن يوسف ، عن نصر ، عن محمّد بن هاشم [١] ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٥ ـ باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

[٢٥٦١٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : في المرأة البكر إذنها صماتها ، والثيّب أمرها إليها .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، مثله [١] .

[٢٥٦١٦] ٢ ـ وقد تقدّم حديث داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوّج أخته قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها

---

٦ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب المتعة .

(١) في نسخة : هشام (هامش المخطوط)

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ ٣٩٤/٨ .

(١) قرب الإسناد : ٥٩ .

٢ ـ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، وأخرج صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

وإن أبت لم يزوّجها .

[٢٥٦١٧] ٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن الحسين الشهرزوري ، عن الحسين بن محمّد الأسدي ، عن جعفر بن عبدالله العلويّ ، عن يحيى بن هاشم ، عن محمّد بن مروان ، عن جويبر [١] بن سعد ، عن الضّحاك بن مزاحم قال : سمعت عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ـ يقول ـ وذكر حديث تزويج فاطمة (عليها السلام) ، وأنّه طلبها من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فقال : يا عليّ ، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها ، ولكن على رسلك حتّى أخرج إليك ، فدخل عليها فأخبرها وقال : إنّ عليّاً قد ذكر من أمرك شيئاً فما ترين ؟ فسكتت ولم تولّ وجهها ولم ير فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كراهة ، فقام وهو يقول : الله أكبر سكوتها إقرارها ، الحديث .

٦ ـ باب ثبوت الولاية للأب والجد للأب خاصة مع وجود الأب لا غيرهما على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي

[٢٥٦١٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثمّ يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

---

٣ ـ أمالي الطوسي ١ : ٣٨ .

(١) في المصدر : جوير

يدل عليه الحديث ٩ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٩٤/٩ .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع [(١)] .

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل [(٢)] .

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، مثله [(٣)] .

[٢٥٦١٩] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض بني عمّي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها ، فلمّا كبرت أبت التزويج ، فكتب لي : لا تكره على ذلك والأمر أمرها .

[٢٥٦٢٠] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله [(١)] بن الصلت قال : سألت (أبا عبدالله) [(٢)] (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها ، لها أمر إذا بلغت ؟ قال : لا ، ليس لها مع أبيها أمر ، قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر [(٣)] .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد [(٤)] ، والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

---

(١) الفقيه ٣ : ١١٩١/٢٥٠

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤/١٨ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٥٤١/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٢/٢٣٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٩٤ ، والتهذيب ٧ : ١٥٥١/٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٧/٢٣٩ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٩٤ .

(١) في نسخة : عبد الملك « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : أبا الحسن .

(٣) في التهذيب : تثيب « هامش المخطوط » .

(٤) التهذيب ٧ : ١٥٤٠/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥١/٢٣٦ .

[٢٥٦٢١] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : إذا زوّج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه [1] وإذا زوّج الابنة جاز .

[٢٥٦٢٢] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلّا باذن آبائهنّ .

[٢٥٦٢٣] ٦ ـ ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، مثله ، إلّا أنّه قال : لا تزوّج .

[٢٥٦٢٤] ٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : أتزوّج الجارية وهي بنت ثلاث سنين أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه ، فإذا بلغت الجارية فلم ترض ، فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها .

[٢٥٦٢٥] ٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يزوّج الصبيّة ، قال :

---

٤ ـ الكافي ٥ : ١/٤٠٠ ، وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب المهور وصدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في نسخة : أبيه « هامش المخطوط ».

٥ ـ الفقيه ٣ : ١١٩٠/٢٥٠ .

٦ ـ الكافي ٥ : ١/٣٩٣ ، والتهذيب ٧ : ١٥٣١/٣٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٥/٢٣٥ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٢/٣٨١ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٣/٢٣٦ .

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٣/٣٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٤/٢٣٦ وأورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فانّ المهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق ، ونحو ذلك لما مضى (١) ويأتي (٢) .

[٢٥٦٢٦] ٩ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن بريد (١) الكناسيّ قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت : فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ، أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم ، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها ، وأقيمت الحدود التامّة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد، إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله

---

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذا الباب .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٤/٣٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٥/٢٣٧ .

(١) في نسخة : يزيد « هامش المخطوط » وكذلك التهذيبين .

ثمّ أدرك بعد فكرهها وتأبّاها ، قال : إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ، ولا يحلّ له ذلك ، قلت : فان زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ، فلت له : جعلت فداك ، فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : ان كان قد مسّها في الفرج فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه ، فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسأل ويقال له : إنّك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة ، وكان خاطباً من الخطّاب .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على أنّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب فانّه اذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، وقد جوّز هذا التأويل في الخبر الذي قبله أيضاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) وقوله : ولا يستأمرها محمول على أنّه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالأمر والرصا ، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أنّ له الطلاق والامساك وجواز الطلاق إذا مسّها محمول على ما إذا أنزل المني ، واجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة على التلفّظ بالصيغة ، ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي (٤) ، والله أعلم .

---

(٢) تقدم في الحديثين ٦ و ١٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من ابواب ميراث الأزواج .

(٣) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الاطلاق

إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز ، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فانّ المهر على الأب قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على أن للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبيّة طلب المهر أو الطلاق ، ونحو ذلك لما مضى (١) ويأتي (٢) .

[٢٥٦٢٦] ٩ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن بريد (١) الكناسيّ قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين، قلت : فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ، أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبّ ولا سخط في نفسها حتّى تستكمل تسع سنين ، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء ، قلت : أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم ، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها ، وأقيمت الحدود التامّة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد، إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك ، قلت : فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله

---

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذا الباب .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٤/٣٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٥/٢٣٧ .

(١) في نسخة : يزيد « هامش المخطوط » وكذلك التهذيبين .

ثمّ أدرك بعد فكرهها وتأبّاها ، قال : إذا كان أبوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع ، ولا يحلّ له ذلك ، قلت : فان زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك ، أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ، ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم ، قلت له : جعلت فداك ، فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن قد أدرك ، أيجوز طلاقه ؟ فقال : ان كان قد مسّها في الفرج فإنّ طلاقها جائز عليها وعليه وإن لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه ، فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيسأل ويقال له : إنّك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة ، وكان خاطباً من الخطّاب .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على أنّ المراد بذكر الأب الجدّ مع عدم الأب فانّه اذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فأمّا الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، وقد جوّز هذا التأويل في الخبر الذي قبله أيضاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) وقوله : ولا يستأمرها محمول على أنّه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالأمر والرضا ، وخيار الغلام إذا أدرك يحتمل الحمل على أنّ له الطلاق والامساك وجواز الطلاق إذا مسّها محمول على ما إذا أنزل المني ، واجازة الطلاق بعد الإدراك محمولة على التلفّظ بالصيغة ، ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي (٤) ، والله أعلم .

---

(٢) تقدم في الحديثين ٦ و ١٣ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١١ من ابواب ميراث الأزواج .

(٣) يأتي في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الاطلاق .

٧ ـ باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقاً إلّا مع الوكالة بشروطها ، فان زوجها أحدهم كان موقوفاً على رضاها ، وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين

[٢٥٦٢٧] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يريد أن يزوّج أُخته ، قال : يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوّجها ، فإن قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممّن ترضى ، الحديث .

[٢٥٦٢٨] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها ، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل ، وجعل لها الصداقين جميعاً ، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق الولد بأبيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم [١] .

أقول : حمله الشيخ وغيره على كون الأخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها .

[٢٥٦٢٩] ٣ ـ وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ ، عن الكاهليّ ، عن

الباب ٧
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٥١ / ١١٩٦، وأورده بتمامة في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٩٦ .
(١) التهذيب ٧ : ١٥٥٢/٣٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٩/٢٤٠ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب المهور .

محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه سأله عن رجل زوّجته أُمّه وهو غائب ؟ قال : النكاح جائز ، إن شاء المتزوّج قبل ، وإن شاء ترك فان ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه .

أقول : حمل بعض علمائنا لزوم المهر لأُمّه على دعواها الوكالة .

[٢٥٦٣٠] ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن وليد بيّاع الاسفاط قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوّجها الأكبر بالكوفة ، وزوّجها الأصغر بأرض أُخرى ؟ قال : الأوّل بها أولى إلّا أن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ، ونكاحه جائز .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ (١) .
وبإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) .

قال الشيخ : الوجه فيه أنّه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معاً فالأوّل أولى بالعقد ، فإن اتّفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الأخ الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير ، فإن دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخه .

أقول : ويحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة ، فيستحب لها تجويز عقد الأكبر فإن جوّزت عقد الأصغر بأن مكنته من الدخول جاز أيضاً ، ويحتمل الحمل على التقيّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٩٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٧ : ٣٨٧ / ١٥٥٣ .
(٢) الاستبصار ٣ : ٢٣٩ / ٨٥٨ .
(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٨ ـ باب أنه لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة ، وأنه يستحب للمرأة أن توكل أخاها الأكبر

[٢٥٦٣١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات أبو الابن المزوّج ، فلمّا أن مات قال الآخر : أخي لم يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه ، فقيل للجارية : أيّ الزوجين أحبّ إليك الأوّل أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الابن المزوّج ، فقال للجارية : اختاري أيّهما أحبّ إليك الزوج الأوّل أو الزوج الآخر ، فقال : الرواية فيها أنّها للزوج الأخير ، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد ادراكها .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٥٦٣٢] ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها .

[٢٥٦٣٣] ٣ ـ وعنه عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقال : الوليّ الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً ، وليس له أن يدع كلّه .

الباب ٨
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٩٧/٣ .
(١) التهذيب ٧ : ٣٨٧/١٥٥٤
٢ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٢/١٥٧٠ .
٣ ـ التهذيب ٧ : ٣٩٢/١٥٧٢ .

[٢٥٦٣٤] ٤ ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي أو غيره ، عن صفوان ، عن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : هو الأب والأخ والرجل يوصى اليه ، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأيّ هؤلاء عفا فقد جاز .

[٢٥٦٣٥] ٥ ـ وبإسناده، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، وعن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم كلاهما ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أنّه قال : فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه .

أقول : الأخ محمول على كونه وكيلاً والوصيّ يحتمل ذلك أيضاً ، وقد خصّه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة [١] ، وبعضهم بكونه وصيّاً في خصوص العقد مع احتماله التقيّة [٢] .

[٢٥٦٣٦] ٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (عليه السلام) قال : الأخ الأكبر بمنزلة الأب .

أقول : هذا وما قبله محمولان على استحباب وكالتها إيّاه لما تقدّم [١] وهو قريب مما ذكره الشيخ ، وجوّز حمله على التقيّة ، ويأتي ما يدلّ على حكم الوصيّ

---

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٥٧٣/٣٩٣

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٩٤٦/٤٨٤ .

(١) راجع التذكرة ٢ : ٥٩٣ .

(٢) راجع المختلف : ٥٤١ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٥٧٥/٣٩٣ ، والاستبصار ٣ : ٨٦٠/٢٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

والأخ أيضاً في المهور [٢] ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة [٣] .

٩ ـ باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها فلا بد من رضاهما اذا لم يعضلها

[٢٥٦٣٧] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلّا بأمرها .

[٢٥٦٣٨] ٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها ، فإنّ لها في نفسها نصيباً ، قال : واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته عليّ بن جعفر ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظّاً .

[٢٥٦٣٩] ٣ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن صفوان ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلّا برضا منها .

أقول : يمكن أن يكون المراد ليس لها مع أبويها أمر تنفرد به وتستقلّ بتوليته وإن كان الأمر مشتركاً بينهما بخلاف الثيّب .

---

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٥٢ من أبواب المهور .

(٣) تقدم في الباب ٧ من أبواب الوكالة .

الباب ٩
فيه ٨ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٥/٣٨٠ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٤/٣٧٩ .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٦/٣٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٨/٢٣٥ .

[٢٥٦٤٠] ٤ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير اذن أبيها .

أقول : حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها أبوها ، ويحتمل الحمل على التقيّة .

[٢٥٦٤١] ٥ ـ وقد تقدّم حديث عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا ينقض النكاح إلّا الأب .

أقول : هذا فيه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الأب والبنت وإلّا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة إلى نقضه فهو مؤيّد لما مضى (١) ويأتي (٢) .

[٢٥٦٤٢] ٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها ، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلّا بأمر وليّها .

أقول : لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيّب ، ومن غيرها البكر ، ويحتمل تخصيص الوليّ بغير الأب .

[٢٥٦٤٣] ٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٨/٣٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٨٥٠/٢٣٦ .
٥ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ ومثله في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
(١) مضىٰ في أحاديث هذا الباب .
(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
٦ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٠/٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٤٢/٢٣٤ .
٧ ـ التهذيب ٧ : ١٥٣٩/٣٨١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضاء منها ، قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد [1] .

أقول : ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما أو فقد أحدهما أو التقيّة .

[٢٥٦٤٤] ٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها ؟ قال : نعم ، ليس يكون للولد [1] أمر إلاّ أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك ، فتلك لا يجوز نكاحها إلاّ أن تستأمر .

أقول : هذا وأمثاله يحتمل الاستحباب بالنسبة إلى البنت ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك [2] ، ويأتي ما يدلّ عليه [3] ، وما تضمن اختصاص الأب بالولاية محمول على التقيّة [4] ، وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع لوجود التصريح به ، ولموافقته الاحتياط والبعد عن التقيّة وغير ذلك .

---

(١) الكافي ٥ : ٣٩٣ / ٤ .

٨ ـ مسائل علي بن جعفر : ١١٢ / ٣١

(١) في المصدر زيادة : مع الوالد .

(٢) تقدم في الحديثين ٧ و ١٠ من الباب ٣ وفي البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) القول باختصاص الأب بالولاية قول الشافعي وجماعة من العامة ، والقول باختصاص البنت بها قول أبي حنيفة وجماعة منهم « منه قدّه » هامش المخطوط .

١٠ ـ باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل ، فإن أوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحاً ، وأنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولا يزوجها بغير من عين له

[٢٥٦٤٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة ولّت أمرها رجلاً ، فقالت زوّجني فلاناً ، فقال : لا أُزوّجك حتّى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي ، فاشهدت له ، فقال عند التزويج للّذي يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها نفسي ، فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة ، وما أمري إلاّ بيدي وما ولّيتك أمري إلاّ حياء من الكلام ، قال : تنتزع منه ويوجع رأسه .

ورواه الصدوق عن حمّاد ، نحوه (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٣) .

[٢٥٦٤٦] ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن

الباب ١٠
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٩٧/١ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٦ وصدره في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الوكالة وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العيوب والتدليس .

(١) الفقيه ٣ : ٥٠/١٧١

(٢) التهذيب ٧ : ٣٩١/١٥٦٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٧/ذيل حديث ١

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٧٠/٢

محرز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : زوّج أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأة من بني عبد المطّلب وكان يلي أمرها ، فقال : الحمدلله ، ثم ذكر الخطبة .

[٢٥٦٤٧] ٣ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث تزويج أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ انّ العبّاس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

[٢٥٦٤٨] ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها ؟ تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلت فداك ، وإن كانت أيّما قال : وإن كانت أيّما ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها [١] منه ، قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا [٢] وفي الوكالة [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٤] .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٦ .
٤ ـ التهذيب ٧ : ١٥٢٩/٣٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٨٤١/٢٣٣ .
(١) في نسخة : فيزوجها « هامش المخطوط ».
(٢) تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٣ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .
(٣) تقدم في البابين ٢ و ٧ من أبواب الوكالة .
(٤) يأتي في البابين ٢٦ و ٢٨ من هذه الأبواب .

١١ ـ باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد

[٢٥٦٤٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، ولابنه أيضاً أن يزوجها ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فقال : الجد أولى بنكاحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، مثله (١) .

[٢٥٦٥٠] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر فقال : الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضارّاً ، إن لم يكن الأب زوّجها قبله ، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير ، مثله إلى قوله : قبله ، إلاّ أنّه حذف قوله : ما لم يكن مضارّاً(١) .

[٢٥٦٥١] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ،

الباب ١١
فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٩٥ .
(١) التهذيب ٧ : ١٥٦١/٣٩٠ .
٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٩٥ ، والتهذيب ٧ : ١٥٦٠/٣٩٠ .
(١) الفقيه ٣ : ١١٩٢/٢٥٠ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٩٥ ، والتهذيب ٧ : ١٥٦٢/٣٩٠ .

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زوّج الأب والجدّ كان التزويج للأوّل ، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالجدّ أولى .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم ، مثله ، إلاّ أنّه قال : فإن كانا زوّجا في حال واحدة (١) .

[٢٥٦٥٢] ٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضيّاً جاز ، قلنا : فإن هوى أبو الجارية هوى ، وهوى الجدّ هوى وهما سواء في العدل والرضى ، قال : أحبّ إليّ أن ترضى بقول الجدّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٥٦٥٣] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّي لذات يوم عند زياد بن (عبدالله) (١) إذا جاء رجل يستعدي على أبيه فقال : أصلح الله الأمير ، انّ أبي زوّج ابنتي بغير اذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ فقالوا : نكاحه باطل ، قال : ثمّ أقبل عليّ فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ، فلمّا سألني أقبلت على الذين أجابوه ، فقلت لهم : أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله (صلى

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٥٠/١١٩٣
٤ ـ الكافي ٥ : ٣٩٦/٥ .
(١) التهذيب ٧ : ٣٩١/١٥٦٤
٥ ـ الكافي ٥ : ٣٩٥/٣
(١) في المصدر : عبيدالله الحارثي .

الله عليه وآله) انّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بلى ، فقلت لهم : فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه ؟ قال : فأخذ بقولهم ، وترك قولي .

[٢٥٦٥٤] ٦ ـ وبالإسناد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده ، فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجدّ ليس هذا مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] .

[٢٥٦٥٥] ٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ، قال : ولابنه أيضاً أن يزوّجها ، فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً فالجدّ أولى بنكاحها ، الحديث .

[٢٥٦٥٦] ٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوّج أحدهما وهوى أبوه الآخر ، أيّهما أحقّ أن ينكح ؟ قال : الذي هوى الجد (أحقّ بالجارية) [١] لأنّها وأباها للجدّ .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه [٢] .

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٩٦

(١) التهذيب ٧ : ١٥٦٣/٣٩٠

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٥٤٧/٣٨٥ ، ورواه بسند آخر في ١٥٦١/٣٩٠ وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٨ ـ قرب الإسناد : ١١٩

(١) ليس في المصدر

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٩/١٠٩

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) ويأتي ما يدلّ عليه (٤) .

١٢ ـ باب أن الصغير ذكراً كان أو أنثى إذا زوجه الأب أو الجد صح العقد ، وإذا زوجه غيرهما كان موقوفاً على رضاه بعد البلوغ والرشد

[٢٥٦٥٧] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصبيّ يتزوّج الصبيّة يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث (٢) وغيرها (٣) .

١٣ ـ باب أنه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للأبوين ولا لغيرهما ، فإن زوجاه وقف على رضاه ويجوز أن يتزوج وان كرها

[٢٥٦٥٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ،

---

(٣) تقدم في عنوان الباب ٦ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢
فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٥٥٦/٣٨٨ .
(١) تقدم في الباب ٦ وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج .
(٣) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ١٣
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٤٠١ .

عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حبيب الخثعميّ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : إنّي أريد أن أتزوّج امرأة وإنّ أبويّ أرادا أن يزوّجاني غيرها ، فقال : تزوّج التي هويت ، ودع التي [(١)] يهوى أبواك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [(٢)] .

[٢٥٦٥٩] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه أراد أن يتزوّج امرأة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها ، الحديث .

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، مثله [(١)] .

[٢٥٦٦٠] ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه ، وإذا زوّج ابنته جاز ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [(١)]، ويأتي ما يدلّ عليه في المهور وغير ذلك [(٢)] .

---

(١) في نسخة : الذي « هامش المخطوط ».
(٢) التهذيب ٧ : ١٥٦٨/٣٩٢ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٦ .
(١) التهذيب ٧ : ١٨٦٨/٤٦٦ .
٣ ـ التهذيب ٧ : ١٥٧٦/٣٩٣ .
(١) تقدم في الحديثين ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٥٥ من أبواب المهور .

١٤ ـ باب أن السكرى اذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز

[٢٥٦٦١] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمّ ظنّت أنّه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج ، أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل [١] .

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع [٢]

١٥ ـ باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمها وقت العقد

[٢٥٦٦٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ،

الباب ١٤
فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ ٣٩٢/١٥٧١
(١) الفقيه ٣ : ٢٥٩/١٢٣٠
(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٩/٤٤

الباب ١٥
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤١٢/١

عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج إحداهنّ رجلاً ولم يسمّ الّتي زوّج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها ، فلمّا بلغ إدخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها الكبرى من الثلاثة ، فقال : الزوج لأبيها : إنّما تزوّجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب ، وعلى الأب فيما بينهُ وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية الّتي كان نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح ، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهُنّ عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو ، عن جميل بن صالح (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح (٢) .

١٦ ـ باب حكم كون الصبي المميز وكيلاً في العقد قبل البلوغ

[٢٥٦٦٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمّ سلمة زوّجها إيّاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥٧٤/٣٩٣

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٦٨/٢٦٧

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٩١

١٧ ـ باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى

[٢٥٦٦٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلّا باذن مولاه .

[٢٥٦٦٥] ٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة تتزوّج بغير اذن أهلها ؟ قال : يحرم ذلك عليها وهو الزنا .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والاماء (١) وغير ذلك (٢) .

١٨ ـ باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها حبلى ، أو أخت الزوج ، أو في عدة

[٢٥٦٦٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حبلى ، وأنا أُختك من الرضاعة ، وأنا على غير عدّة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواقعها فلا

الباب ١٧

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٧٧ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٧٩ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

(١) يأتي في الأبواب ٢٢ ـ ٢٩ من أبواب نكاح العبيد .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ وفي الباب ٩ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦١ / ٢٠ .

يصدّقها ، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علّي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله [٢] ، إلاّ أنّه قال : فليحتط وليسأل عنها .

١٩ ـ باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وأقرّ بها

[٢٥٦٦٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقرّ أنّها امرأته وأقرّت أنّه زوجها ، فقال: ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك، وربّ رجل لو أتيت به لضربته .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير [١] .

أقول : الظاهر أنّ المراد لا يقبل ذلك مع التهمة .

٢٠ ـ باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وان أخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها

[٢٥٦٦٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن عمران بن

---

(١) التهذيب ٧ : ١٧٢٦/٤٣٣

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٤٢/٣٠١ .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٢١/٥٦١ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤٦/٣٠٢ .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٢٤/٥٦٢ .

موسى ، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن شعيب قال : كتبت اليه : إنّ رجُلاً خطب إلى عمّ له ابنته فأمر بعض إخوانه أن يزوّجه ابنته التي خطبها وأنّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها ، وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها ، وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج [(١)] ، فوقّع : لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عبد الحميد [(٢)] .

٢١ ـ باب أن من شك في ايقاع العقد لم يحكم به إلّا مع العلم بوقوعه ، وجواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر

[٢٥٦٦٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن الخزرج ، أنّه كتب اليه : ان رجلاً خطب إلى رجل فطالت به الأيّام [(١)] والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : افعل أو قد فعل ، فأجاب (عليه السلام) فيه : لا يجب عليه إلّا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في ميراث الأزواج في حديث من طلّق واحدة من أربع [(٢)] وغير ذلك [(٣)] .

---

(١) في المصدر : الزوج .
(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٨/١٢٧٠

الباب ٢١
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٢/٢٥
(١) في المصدر زيادة : والشهور .
(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج .
(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد .

٢٢ ـ باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت وادعت أختها زوجيته وأقامت البينة

[٢٥٦٧٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) في رجل ادّعى على امرأة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ، وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت أُخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنّه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً ، فكتب : انّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزوج قد استحقّ بضع هذه المرأة ، وتريد أختها فساد النكاح ، فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلّا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد (١) .

ورواه بإسناد آخر يأتي في القضاء في ترجيح البيّنتين (٢) .

٢٣ ـ باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت فلم يلتفت الى دعواه بغير بينة الا أن يكون ثقة

[٢٥٦٧١] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن المهتديّ قال : سألت الرضا (عليه السلام) قلت : جعلت فداك ،

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٢٦/٥٦٢

(١) التهذيب ٧ : ١٧٢٩/٤٣٣

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢٧/٥٦٣

إن أخي مات وتزوّجت امرأته فجاء عمّي فادّعى أنّه كان تـزوّجها سـرّاً فسألتهـا عن ذلك فأنكرت أشدّ الانكـار وقالت : مـا كان بيني وبينـه شيء قطّ ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، مثله (١).

[٢٥٦٧٢] ٢ ـ محمّـد بن الحسن بـإسنـاده عن الحسـين بن سعيـد ، عن أخيـه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سـألته عن رجـل تزوّج جـارية أو تمتّـع بهـا ، فحدّثـه رجل ثقـة أو غير ثقـة فقـال : إنّ هـذه امـرأتي وليست لي بيّنـة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه .

[٢٥٦٧٣] ٣ ـ وبإسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن يونس قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج فقالت : لا فتزوّجها ثمّ إنّ رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج فقال : هي امرأته إلاّ أن يقيم البيّنة .

وبـإسناده عن أحمـد بن محمّد ، عن الحسـين ـ يعني ابن سعيد ـ أنّـه كتب إليه يسأله ، وذكر مثله(١) .

٢٤ ـ باب بطلان العقد مع قصـد المزاح وجـواز تجديـده ، وكذا تحليل الأمة وأنه لا بد من العلم بقصد المزاح

[٢٥٦٧٤] ١ ـ محمّـد بن يعقوب ، عن عـليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤٥٢/٣٠٣
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٨٤٥/٤٦١
٣ ـ التهذيب ٧ : ١٨٧٤/٤٦٨
(١) التهذيب ٧ : ١٩١٤/٤٧٧ .

الباب ٢٤
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٢٨/٥٦٣ .

أبي نصر ، عن المشرقيّ ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما تقول في رجل ادّعى أنّه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة ، فسئلت عن ذلك ، فقالت : نعم ؟ فقال : ليس بشيء ، قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطيّ ، عن المشرقيّ ، مثله، إلاّ أنّه قال : خطب امرأة إلى نفسها ومازح فزوّجته نفسها وهي مازحة (١) .

[٢٥٦٧٥] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها ؟ فقال : ذلك له ، قلت : وإن خاف أن تكون تمزح ؟ قال : وكيف له بما في قلبها فإن علم أنّها تمزح فلا .

٢٥ ـ باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش

[٢٥٦٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : وأنت لم سألت أيضاً ؟! ليس عليكم التفتيش .

[٢٥٦٧٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

---

(١) الفقيه ٣ : ١٢٨٧/٢٧١

٢ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢١ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ٢٥
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٥٥/٥٦٩ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٩٢ / ٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة بإسناد آخر .

أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن ميسر[١] قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوّجها ؟ قال : نعم ، هي المصدّقة على نفسها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا [٢] وفي الحيض [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة [٤] وفي العدد [٥] وغير ذلك [٦] .

٢٦ ـ باب حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما أمر به أو أنكر الموكل الوكالة

[٢٥٦٧٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضر : فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه ، فقال : ان كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصداق على الآمر ، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله وزاد : وإن لم

---

(١) في المصدر : ميسرة

(٢) تقدم في الباب ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الحيض .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب المتعة .

(٥) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب العدد .

(٦) يأتي في الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٢٦ •

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٩٧٠/٤٩٠

يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها [١] .

ورواه الشيخ أيضاً في موضع آخر وأورد الزيادة [٢] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة [٣] .

٢٧ ـ باب بطلان نكاح الشغار وهو أن تزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الأخرى

[٢٥٦٧٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلّا بضع صاحبتها ، وقال : لا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلّا بصداق أو نكاح المسلمين .

[٢٥٦٨٠] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث [١] بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا جلب [٢] ولا جنب [٣] ولا

---

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٤/١٢٥٩

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨٣/١٩٤٤

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب الوكالة .

الباب ٢٧
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦٠

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦١ ، والتهذيب ٧ : ٣٥٥/١٤٤٤

(١) في التهذيب : عمار ـ هامش المخطوط ـ وفي المصدر : غياث .

(٢) الجلب في الزكاة : جمع العامل المواشي الى مكان واحد وفي السباق أن يتبع فرسه رجلاً يزجره ويجلب عليه ويصيح . (النهاية ١ : ٢٨١) هامش المخطوط .

(٣) الجنب بالتحريك : أن يجنب الرجل مع فرسه فرساً آخر عند الرهان (الصحاح ١ : ١٠٣) هامش المخطوط .

شغار في الاسلام .

والشغار أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أُخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أُخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير (٤) ، عن غياث قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام (٥) .

[٢٥٦٨١] ٣ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نكاح الشغار وهي الممانحة ، وهو أن يقول الرجل للرجل : زوّجني ابنتك حتى أُزوّجك ابنتي على أن لا مهر بينهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٦٨٢] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال : ونهى أن يقول الرجل للرجل : زوّجني أُختك حتّى أُزوّجك أُختي .

---

(٤) في المعاني : رشيد .

(٥) معاني الأخبار : ١/٢٧٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦١

(١) التهذيب ٧ : ١٤٤٦/٣٥٥

٤ ـ الفقيه ٤ : ١/٣ .

٢٨ ـ باب أن الوكيل إذا أوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلاً ولا مهر ولا ميراث

[٢٥٦٨٣] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له ، والذي أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوّجه ايّاها ، ثمّ قدم إلى العراق فوجد الذي أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها إيّاه قبل أن يموت الآمر ثمّ مات الآمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، فإن كان زوّجها إيّاه بعدما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

[٢٥٦٨٤] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثمّ جاء خبره أنّه توفّي بعدما سيق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ١٢٩٠/٢٧١

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٤١٥

(١) التهذيب ٧ : ١٤٨٩/٣٦٧ .

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه

١ ـ باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن

[٢٥٦٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وجدنا في كتاب عليّ صلوات الله عليه : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة ، مثله [1] .

[٢٥٦٨٦] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت عند عليّ بن الحسين (عليه السلام) فجاءه رجل فقال : يا أبا محمّد ، انّي مبتلى بالنساء فأزني يوماً وأصوم يوماً ، فيكون ذا كفّارة لذا ، فقال له عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : إنّه ليس شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم ، فاجتذبه أبو جعفر (عليه السلام) إليه فأخذه بيده فقال : يا أبا زنة [1] ، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

أبواب النكاح المحرم وما يناسبه .

الباب ١

فيه ٢٤ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤١/٤

(١) المحاسن : ١٠٧/٩٣ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٤١/٥ .

(١) أبا زنّة : كنية القرد (القاموس المحيط ٤ : ٢٣٤) هامش المخطوط .

[٢٥٦٨٧] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال : يا علي ، لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلك الدين [١].

أقول : يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج أو بغير تعمّد أو غير ذلك من الأقسام المذكورة سابقاً لما مضى [٢] ويأتي [٣] .

[٢٥٦٨٨] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **أعطى كلّ شيء خلقه ثمّ هدى** ﴾ [١] ؟ قال : ليس شيء من خلق الله إلاّ وهو يعرف من شكله الذكر من الأُنثى ، قلت : ما يعني « ثمّ هدى » ؟ قال : هداه للنكاح والسفاح من شكله .

[٢٥٦٨٩] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال يعقوب لابنه : يا بنيّ ، لا تزن فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون ، مثله [٢] .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٤٢/٦

(١) علق المصنف هنا : فيه دلالة على بطلان الإحباط ومثله كثير جدّاً (منه) .

(٢) مضى في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٦٧/٤٩

(١) طه ٢٠ : ٥٠ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٥٤٢/٨ .

(١) المحاسن : ١٠٦/٩٢ .

(٢) الفقيه ٤ : ١٣/٤ .

[٢٥٦٩٠] ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، ويسخط الرحمن، ويخلد في النار ، نعوذ بالله من النار .

[٢٥٦٩١] ٧ ـ وعنه، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم قال : قال أبو إبراهيم (عليه السلام) : اتّق الزنا فإنّه يمحق الرزق ويبطل الدين .

[٢٥٦٩٢] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : للزاني ستّ خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أمّا التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجّل الفناء ، وأمّا التي في الآخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون [١] .

ورواه في (الخصال) وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن ميمون [٢] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، مثله [٣] .

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٩/٥٤٢ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٤١ .
٨ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٤١ .
(١) الفقيه ٣ : ١٧٧٤/٣٧٥
(٢) الخصال : ٤/٣٢١ ، وعقاب الأعمال : ١/٣١١ .
(٣) المحاسن : ٩١/١٠٦ .

[٢٥٦٩٣] ٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني ، كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت من فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، نحوه [١] .

[٢٥٦٩٤] ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان ، وإن استغفر عاد إليه ، قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : أبو جعفر (عليه السلام) : وكان أبي يقول : إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان ، قلت : وهل يبقى فيه من الايمان شيء أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا ، بل فيه ، فإذا قام عاد إليه روح الايمان .

[٢٥٦٩٥] ١١ ـ قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع .

[٢٥٦٩٦] ١٢ ـ قال : وقال (عليه السلام) ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاث : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

---

٩ ـ الكافي ٧ : ١٨٣ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١١ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب حد الزنا .

(١) الكافي ٧ : ١٨٣ / ٣ .

١٠ ـ الفقيه ٤ : ١٤ / ٢٠ .

١١ ـ الفقيه ٤ : ١٣ / ١١

١٢ ـ الفقيه ٤ : ١٣ / ١٢ .

[٢٥٦٩٧] ١٣ ـ قال : وصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ مختال .

[٢٥٦٩٨] ١٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن بشير قال : قرأت في بعض الكتب : قال الله تبارك وتعالى : لا أُنيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً .

[٢٥٦٩٩] ١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس، وذهاب الأنساب، وترك التربية للأطفال، وفساد المواريث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) (١) بالسند الآتي (٢) .

[٢٥٧٠٠] ١٦ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه واله) لعليّ (عليه السلام)ـ قال : يا عليّ ، في الزنا ستّ خصال ، ثلاث منها في الدنيا ، وثلاث منها في الآخرة ، فأمّا التي في الدنيا :فيذهب بالبهاء ، ويعجّل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأمّا التي في الآخرة : فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار .

---

١٣ ـ الفقيه ٤ : ١٣ / ١٥ ، وأورده عن الكافي وعقاب الأعمال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد النفس .

١٤ ـ الفقيه ٤ : ١٣/ ١٧، وأورده عن عقاب الأعمال في الحديث ١٧ من الباب ٤ من أبواب الإيمان .

١٥ ـ الفقيه ٣ : ٣٦٩/ ١٧٤٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس .

(١) علل الشرائع : ٤٧٩/١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٢ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة : برمز (خ) .

١٦ ـ الفقيه ٤ : ٢٦٦/ ٨٢١، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

وفي (الخصال) [١] بالسند الآتي [٢] عن أنس بن محمّد ، مثله .

وعن أبي العبّاس الكنديّ ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي ، عن هشام بن عمّار ، عن سلمة[٣] بن عليّ ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر نحوه [٤] .

[٢٥٧٠١] ١٧ ـ وفي (عقاب الأعمال) : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقيل له : أيزني الزاني وهو مؤمن ؟ فقال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فاذا قام ردّ عليه ، قال : فإنّه إن أراد أن يعود ، قال : ما أكثر من يهمّ أن يعود ثمّ لا يعود .

[٢٥٧٠٢] ١٨ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبيد بن زرارة ، (عن عبدالله بن أعين) [١] قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا زنى الرّجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً فكانت النطفة واحدة ، وخلق منها [٢] الولد ، ويكون شرك الشيطان .

[٢٥٧٠٣] ١٩ ـ وعن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر

---

(١) الخصال : ٣/٣٢٠ .
(٢) يأتي في الفائدة الأولى : من الخاتمة برمز (خ) .
(٣) في المصدر : مسلمة .
(٤) الخصال : ٣/٣٢٠ .

١٧ ـ عقاب الأعمال : ٣/٣١٢ ، والمحاسن : ٩٣/١٠٧ .

١٨ ـ عقاب الأعمال : ٤/٣١٢ ، والمحاسن : ٩٥/١٠٧ .
(١) في المصدر : عن عبدالملك بن أعين .
(٢) في المصدر : منهما .

١٩ ـ عقاب الأعمال : ٨/٣١٣ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(عليه السلام) في قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان ، قال : قوله تعالى : ﴿ **وأيّدهم بروح منه** ﴾[1] ذاك الذي يفارقه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال [2] والذي قبله عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبد الملك بن أعين ، والذي قبلهما ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

[٢٥٧٠٤] ٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) : عن عليّ بن عبد الله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : لا تزنوا فتزني نساؤكم ، ومن وطأ فراش امرىء مسلم وطىء فراشه ، كما تدين تدان .

[٢٥٧٠٥] ٢١ ـ وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : لا تزني [1] فأحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك .

[٢٥٧٠٦] ٢٢ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن اسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ للقلب أُذنين ، روح الايمان يسارّه بالخير ، والشيطان يسارّه بالشرّ ، فأيّهما ظهر على صاحبه غلبه .

[٢٥٧٠٧] ٢٣ ـ قال : وقال إذا زنى الرجل خرج منه روح الإيمان ، قلنا :

---

(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢ .
(٢) المحاسن : ١٠٦/٩٠ .
٢٠ ـ المحاسن : ١٠٧/٩٤ .
٢١ ـ المحاسن : ١٠٧/٩٤ .
(١) كذا في الأصل ، والمصدر : لا تزنِ .
٢٢ ـ قرب الإسناد : ١٧
٢٣ ـ قرب الإسناد : ١٧

الروح التي قال الله : ﴿ وأيّدهم بروح منه ﴾ (١) ؟ قال : نعم .

[٢٥٧٠٨] ٢٤ ـ قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، انّما عنى بذلك ما دام على بطنها ، فإذا توضّأ وتاب كان في حال غير ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (٢) وفي الحدود(٣) وغير ذلك (٤) .

٢ ـ باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت أو غير محصنة

[٢٥٧٠٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

---

(١) المجادلة ٥٨ : ٢٢

٢٤ ـ قرب الإسناد : ١٧ .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من مقدمات العبادات وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القبلة وفي الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة وفي الأحاديث ٩ و ١٨ و ١٩ من الباب ٢ و ٥ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٦ من الباب ٤٦ وفي الأحاديث ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٦ وفي الحديث ٣١ من الباب ٩٩ من أبواب مما يكتسب به ، وفي الباب ١ من أبواب الربا ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الوديعة ، وفي الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ و ٩ وفي الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ١٧ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في أكثر أبواب حدّ الزنا .

(٤) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من أبواب حدّ السرقة ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤٣/١ ، والمحاسن : ١٠٨ / ٩٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح ، وعن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، منهم المرأة توطىء فراش زوجها .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، مثله (١) .

[٢٥٧١٠] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن بلال (١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قالوا : بلى ، قال : هي امرأة توطىء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلّمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير (٢) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن عليّ بن ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم (٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، والذي قبله ، عن عثمان بن عيسى ، مثله (٤) .

[٢٥٧١١] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

---

(١) عقاب الأعمال : ٥/٣١٢ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٤٣

(١) في الفقيه : هلال ـ هامش المخطوط ـ وفي الكافي : أبي الهلال

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٧٥/٣٧٦

(٣) عقاب الأعمال : ٦/٣١٢ .

(٤) المحاسن : ٩٨/١٠٨ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٤٣ .

(عليه السلام) قال : اشتدّ غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم .

[٢٥٧١٢] ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلّد كلّ واحد منهما مائة جلدة ، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم .

[٢٥٧١٣] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد جهنّم وادٍ مسيرة خمسمائة عام يتأذّى أهل النار من نتن ريحهما ، وكانا من أشدّ الناس عذاباً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا [٢] وفي الحدود وغير ذلك [٣] .

٣ ـ باب تحريم ازالة بكارة البكر على غير الزوج والمولى مطلقاً

[٢٥٧١٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة افتضّت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

---

٤ ـ الكافي ٧ : ١٧٧ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حدّ الزنا .

٥ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٤ و ٧ من الباب ١١٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) يأتي في الباب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في جميع أبواب حد الزنا ، وفي الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٧ : ٢٠٣ / ٣ ، وأورده عن التهذيب والفقيه في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧١٥] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث طويل ـ انّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعدما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم .

[٢٥٧١٦] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، إنّ عليّاً (عليه السلام) قال : إذا اغتصبت [(١)] أمة فاقتضّت [(٢)] فعليه عشر قيمتها ، فاذا كانت حرّة فعليه الصداق .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد [(٣)] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [(٤)] ، ويأتي ما يدلّ عليه [(٥)] .

٤ ـ باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ، ووجوب العزل في الزنا

[٢٥٧١٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

---

٢ ـ الكافي ٧ : ٤٢٥ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب كيفية الحكم .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٩٧١/٤٩١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد ومثله بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا .

(١) في المصدر : اغتصب الرجل .

(٢) في المصدر : فاقتضّها .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٦٥/٢٦٦

(٤) تقدم في البابين ١ و٢ من هذه الأبواب .

(٥) ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب المهور وفي الباب ٤ من أبواب حدّ السحق وفي الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٤٥ من الديات

الباب ٤

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١/٥٤١

عثمان بن عيسى ، عن عليّ بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجلاً أقرّ نطفته [١] في رحم يحرم عليه .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن عثمان بن عيسى [٢] .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله [٣] .

[٢٥٧١٨] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً .

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) [١] ، وذكر الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٥ ـ باب كراهة حديث النفس بالزنا

[٢٥٧١٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة

---

(١) في عقاب الأعمال : نطفه « هامش المخطوط » لكن المطبوع في المصدر كما في المتن .
(٢) عقاب الأعمال : ٣١٣ / ٧ .
(٣) المحاسن : ١٠٦ / ٨٩ .

٢ ـ الفقيه ٤ : ١٢ / ١٠ .
(١) الخصال ١ : ١٢٠ / ١٠٩ .
(٢) تقدم في الحديثين ١٥ و ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٥
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤٢ / ٧

من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي العبّاس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : انّ عيسى (عليه السلام) قال للحواريّين : إنّ موسى أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا: زدنا، قال: إنّ موسى أمركم أن لا تزنوا، وأنا آمركم أن لا تحدّثوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزنوا ، فإنّ من حدّث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوّق فأفسد التزاويق الدخان ، وإن لم يحترق البيت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٦ ـ باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة

[٢٥٧٢٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضربُ الجارية دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ .

[٢٥٧٢١] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحدّ الصبي إذا وقع على المرأة ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة .

---

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب مقدمة العبادات

(٢) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٧ : ١٨٠/٢ ، وأورده بتمامة بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا

٢ ـ الكافي ٧ : ١٨٠/٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٧ ـ باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وبعبدها

[٢٥٧٢٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) وعلى زنا المرأة بعبدها في نكاح العبيد والإماء (٤) .

٨ ـ باب تحريم اغتصاب المرأة الأجنبية فرجها

[٢٥٧٢٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن

---

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا وفي الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٧ : ١٨٠ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا .
(١) علل الشرائع : ٥٣٤ / ١
(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الباب ٥١ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ٨

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٧ : ١٨٩ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأة فرجها ؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

[٢٥٧٢٤] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض [١] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : المرأة إذا طاوعت الرجل فنال منها حراماً وقبّلها وباشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل ، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود [٣] .

٩ ـ باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية حرة أم أمة قبلاً أم دُبراً

[٢٥٧٢٥] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث المناهي ـ قال : ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله تعالى له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيّات وعقارب وثعبان من النار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتّى يؤمر به إلى النار ، ألا وان الله حرّم الحرام وحدّ الحدود

---

٢ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٤ باختلاف .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ٩

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٤ : ١/٦ .

فما أحد أغير من الله ومن غيرته حرّم الفواحش .

[٢٥٧٢٦] ٢ ـ ورواه في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض ، نحوه وزاد : ومن نكح امرأة حراماً في دُبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتّى يدخل جهنّم ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتّى يتشبّك في تلك المسامير ، فلو وضع عرق من عروقه على أربعمائة أُمّة لماتوا جميعاً ، وهو من أشدّ أهل النار عذاباً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١٠ ـ باب وجوب التوبة من الزنا

[٢٥٧٢٧] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) : بإسناده عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص ، عن زيد بن عليّ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذّى بها أهل الجمع حتّى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ مبلغ ، قال : ثمّ يقال : هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثمّ لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا

---

٢ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب القضة وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الصدقة وفي الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ ـ عقاب الأعمال ٣١٢

يبقى في الموقف أحد إلاّ قال : اللهم العن الزناة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن المغيرة [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

١١ ـ باب تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة

[٢٥٧٢٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، الحديث .

[٢٥٧٢٩] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

---

(١) المحاسن : ٩٦/١٠٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب وفي الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس .

(٣) يأتي في الباب ٤٦ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ١١

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٧ : ١٩٠ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا .

٢ ـ الكافي ٧ : ٦/١٩٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ من أبواب حدّ الزنا .

١٢ ـ باب تحريم الزنا بالأمة وان كان بعضها ملكاً للفاعل

[٢٥٧٣٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه[١] عن صالح بن سعيد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : قوم اشتركوا في شراء جارية فأئتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها ، قال : يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الإماء[٣] وفي الحدود[٤] ، وغير ذلك[٥] .

١٣ ـ باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية تحت لحاف واحد أو في بيت واحد

[٢٥٧٣١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد[١] .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٧ : ١٩٤/١ ، علل الشرائع : ١٣/٥٨٠

وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا ، وبسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان .

(١) «عن ابيه» ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الباب ١٧ من أبواب بيع الحيوان وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أحكام الشركة .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٧ : ١٨١/١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا .

(١) في المصدر زيادة : فالرجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحد .

[٢٥٧٣٢] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد ، الحديث .

[٢٥٧٣٣] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، انّ علياً (عليه السلام) وجد رجلاً مع امرأة في لحاف فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح (١) وفي الاجارة (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (٣) وفي الحدود (٤) .

١٤ ـ باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر

[٢٥٧٣٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ .

---

٢ ـ الكافي ٧ : ١٨١ / ٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا .

٣ ـ الفقيه ٤ : ١٥ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا .

(١) تقدم في الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(٢) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الإجارة وفي الحديث ٢٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ١٠ و ٤٠ من أبواب حدّ الزنا .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٧ : ١٨٢ / ٨ ، وأورده بتمامه في الحديثين ١٣ و ١٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧٣٥] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن يزيد بن حمّاد وغيره ، عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا : ما من أحد إلاّ وهو يصيب حظّاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس ، صدق الفرج ذلك أم كذب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

١٥ ـ باب تحريم وطء الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتى تطهر ، وجواز الاستمتاع بما دونه ، وتحريم الوطء في الصوم والإحرام

[٢٥٧٣٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، ومحمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عباد [١] عن عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : ما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ فقال : كلّ شيء ما عدا القبل بعينه .

[٢٥٧٣٧] ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٥٩/١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) تقدم في الباب ١٠٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٣٨/١

(١) في المصدر (عمار) بدل (عباد)

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٣٨/٢

[٢٥٧٣٨] ٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) : عن عيسى بن عبدالله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن﴾(١) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢)

١٦ ـ باب تحريم الدياثة

[٢٥٧٣٩] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزاني ، والديوث ، والمرأة توطىء فراش زوجها .

[٢٥٧٤٠] ٢ ـ قال : وقال (عليه السلام) : إنّ الجنّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدُها عاقّ ولا ديّوث ، قيل : يا رسول الله ، وما الديّوث ؟ قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها .

ورواه في (الخصال): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن السنديّ عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوابشيّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول

---

٣ ـ تفسير العياشي ١ : ١١٠ / ٣٢٩

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الحيض وفي الباب ٧ من أبواب النفاس وفي الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وفي البابين ١١ و ١٢ من أبواب تروك الاحرام

الباب ١٦

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الفقيه ٤ : ١٣ / ١٦، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣٣ من مقدمات النكاح وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ ـ الفقيه ٣ : ٢٨١ / ١٣٤٣ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح

الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله (١) .

[٢٥٧٤١] ٣ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ـ قال : يا عليّ ، خلق الله الجنّة من لبنتين: لبنة من ذهب ، ولبنة من فضّة ـ إلى أن قال:ـ فقال الله عزّ وجلّ : وعزّتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام ولا ديّوث .

[٢٥٧٤٢] ٤ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن): عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : منهم الديّوث الذي يفجر بامرأته .

[٢٥٧٤٣] ٥ ـ وعن محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عرض إبليس لنوح (عليه السلام) وهو قائم يصلّي ، فحسده على حسن صلاته فقال : يا نوح ، انّ الله خلق جنّة عدن بيده وغرس أشجارها ، واتّخذ قصورها ، وشقّ أنهارها ثمّ اطلع إليها فقال : قد أفلح المؤمنون لا وعزّتي لا يسكنها ديّوث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

---

(١) الخصال : ١٥/٣٧

٣ ـ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٦ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٤ ـ المحاسن : ١١٨/١١٥

٥ ـ المحاسن : ١١٨/١١٥ .

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٦٤ من أحكام العشرة وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي وفي الباب ٧٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١٣٣ من أبواب مقدمات النكاح .

١٧ ـ باب تحريم اللواط على الفاعل

[٢٥٧٤٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيراً ، ثمّ قال : انّ الذكر يركب الذكر فيهتزّ العرش لذلك ، الحديث .

[٢٥٧٤٥] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، وإنّ الله أهلك أُمّة لحرمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج .

[٢٥٧٤٦] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول لوط : ﴿ **إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين** ﴾ (١) فقال : إنّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث ، وعليه ثياب حسنة ، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه ، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمّا وقعوا به التذّوه ، ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض .

[٢٥٧٤٧] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن

الباب ١٧
فيه ١٣ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٤٣/١

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٤ ، وعلل الشرائع : ٥٤٧/٣ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٢٨

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٥ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

محمّد بن سعيد ، عن زكريا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد ، ثمّ ذكر كيف علّمهم أن يلوطوا به ـ إلى أن قال ـ فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ، ثمّ جعلوا يرصدون مارّة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان ، ثمّ ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكيف أهلكهم الله ، وأنجى لوطاً وبناته ـ إلى أن قال ـ: قال الله عزّ وجلّ لمحمّد (صلى الله عليه وآله) : ﴿ **وما هي من الظالمين ببعيد** ﴾ [1] من ظالمي أُمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط .

قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ألحّ في وطء الرجال لم يمت حتّى يدعو الرجال إلى نفسه

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن أحمد بن محمّد بن خالد [2] .

وروى الذي قبله في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مثله .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) مثله [3]

[٢٥٧٤٨] ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي يزيد الحمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط ، ثمّ ذكر شهادة لوط فيهم أنّهم شرار من خلق الله ـ إلى أن قال : ـ فقال له جبرئيل : أنّا بعثنا في إهلاكهم ، فقال : يا

---

(١) هود ١١ : ٨٣ .
(٢) عقاب الأعمال : ٢/٣١٤ .
(٣) المحاسن : ١٠٣/١١٠
٥ ـ الكافي ٥ : ٦/٥٤٦

جبرئيل عجّل ، فقال : ﴿ **إنّ موعدهم الصّبح أليس الصّبح بقريب** ﴾ (١) فأمره أن يتحمل هو ومن معه إلّا إمرأته ، ثمّ اقتلعها ، يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثمّ قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل .

[٢٥٧٤٩] ٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوم لوط (عليه السلام) : ﴿ **هؤلاء بناتي** ﴾ (١) قال : عرض عليهم التزويج .

[٢٥٧٥٠] ٧ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن محمّد بن سليمان ، عن ميمون البان قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقرىء عليه آيات من هود فلمّا بلغ ﴿ **وأمطرنا عليها حجارة من سجّيل منضود مسوّمة عند ربّك وما هي من الظالمين ببعيد** ﴾ (١) قال : فقال : من مات مصرّاً على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد .

[٢٥٧٥١] ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيده : عن محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وعلّة تحريم الذكران للذكران والأناث للأناث لما ركب في الأناث وما طبع عليه الذكران ، ولما في إتيان الذكران للذكران والأناث للأناث من انقطاع النسل ، وفساد التدبير ، وخراب الدنيا .

---

(١) هود ١١ : ٨١ .
٦ ـ الكافي ٥ : ٧/٥٤٨
(١) هود ١١ : ٧٨
٧ ـ الكافي ٥ ٩/٥٤٨
(١) هود ١١ : ٨٢ ـ ٨٣ .
٨ ـ علل الشرائع : ١/٥٤٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٧ .

[٢٥٧٥٢] ٩ ـ وفي (عقاب الأعمال) قال : قال (عليه السلام) : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطي مرّتين .

[٢٥٧٥٣] ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن): عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لمّا عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربّها حتّى بلغت دموعها إلى السماء ، وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء أن أحصبيهم ، وأوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، مثله [(١)] .

[٢٥٧٥٤] ١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن أساف ونائلة وعبادة قريش لهما ؟ فقال : إنّهما كانا شابين صبيحين ، وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين ، فقالت قريش : لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان ما حوّلهما عن حالهما .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، مثله [(١)] .

[٢٥٧٥٥] ١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج): عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ انّ زنديقاً قال له : لم حرّم الله الزنا ؟

---

٩ ـ عقاب الأعمال : ٣١٦/٥ ، والمحاسن : ١١٢/١٠٤ .

١٠ ـ المحاسن : ١١٠/١٠٢ .

(١) عقاب الأعمال : ٣١٤/١

١١ ـ قرب الإسناد : ٢٤ .

(١) لم نعثر عليه في الكافي المطبوع .

١٢ ـ الاحتجاج : ٣٤٧ .

قال : لما فيه من الفساد وذهاب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الـزنا من أحبلهـا ،ولا المولـود يعلم من أبوه ، ولا أرحـام موصـولة ، ولا قـرابة معروفة ، قال : فلم حرّم الله اللواط ؟ قال : من أجل أنّه لُو كان اتيان الغـلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفـروج ، وكان في اجازة ذلك فساد كثير .

[٢٥٧٥٦] ١٣ ـ الحسن بن عـليّ بن شعبـة في (تحف العقـول): عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) ان يحيى بن أكثم سأله عن قولـه تعالى : ﴿ **أو يـزوّجهم ذكراناً وإناثاً** ﴾ [١] يـزوّج الله عباده الـذكران ، فقـد عاقب قـوماً فعلوا ذلـك ، فقال (عليه السلام) : قوله ﴿ **يزوّجهم ذكـراناً وإنـاثاً** ﴾ [٢] أي يـولد لـه ذكر ويولد له إناث ، يقال لكلّ اثنين مقرونـين : زوجان ، كـلّ واحد منهـما زوج ، ومعـاذ الله أن يكـون عنى الجليـل مـا لبّست بـه عـلى نفسـك تـطلب الـرخص لارتكاب المآثـم ، ﴿ **وَمَنْ يَفْعل ذلِكَ يَلْقَ أثاماً يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يومَ القيامَة وَيَخْلُدْ فيه مُهاناً** ﴾[٣] إن لم يتب

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا [٤] وفي الحدود [٥] وغيرها .

١٨ ـ باب تحريم اللواط على المفعول به

[٢٥٧٥٧] ١ ـ محمّـد بن يعقوب ، عن عـليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن

---

١٣ ـ تحف العقول : ٣٧٩ .

(١ و ٢) الشورى ٤٢ : ٥٠ .

(٣) الفرقان ٢٥ : ٦٩ .

(٤) يأتي في البابين ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من أبواب حدّ اللواط وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٣٣ و ٣٦ من البـاب ٤٦ وفي الحديث ٢٢ من البـاب ٤٩ من أبـواب جهـاد النفس وفي الحـديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

الباب ١٨

فيه ١١ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وانّ الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثمّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتّى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها .

[٢٥٧٥٨] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [(١)] .

[٢٥٧٥٩] ٣ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن عبيد الله [(١)] الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطيّة أخي أبي العرام [(٢)] قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) المنكوح من الرجال ، فقال : ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة ، إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له : زوال ، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً ، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد ، والعامل على

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٤٩/١

(١) عقاب الأعمال : ٣١٧/١١

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٤٩/٢

(١) في المصدر : عبدالله .

(٢) في علل الشرائع : المغراء « هامش المخطوط » .

هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه ، وهم بقيّة سدوم [٣] ، أما انّي لست أعني بهم أنّهم بقيّتهم أنّهم ولدهم ، ولكنّهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قلبت ، قال : هي أربع مدائن : سدوم ، وصريم [٤] ، والدما [٥] وعميرا ، قال: أتاهنّ جبرئيل (عليه السلام) وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ ، ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع أهل السماء نباح كلابهم ثمّ قلّبها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن الحسين السعد آباديّ، عن عليّ بن سعيد ، عن عبيدالله الدهقان ، مثله [٦] .

[٢٥٧٦٠] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل: فما لهم لا يحملون؟ قال: انّها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدّة [١] كغدّة الجمل أو البعير فاذا هاجت هاجوا ، وإذا سكنت سكنوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه

---

(٣) سدوم : مدينة من مدائن قوم لوط « معجم البلدان ٣ / ٢٠٠ ، مراصد الاطلاع ٢ / ٧٠٠ » .

(٤) الصريم : الأرض السوداء التي لا تنبت شيئاً ، وقيل : هي موضع « معجم البلدان ٣ / ٤٠٤ » .

(٥) في علل الشرائع : وصدم ولدنا « هامش المخطوط » .

دما : بلدة من نواحي عُمان « معجم البلدان ٢ / ٤٦١ » .

(٦) علل الشرائع : ٥٥٢ / ٧

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٤٩ / ٣

(١) الغدّة : العقدة في الجسد حولها شحم ، وكل قطعة صلبة بين العصب ، الجمع : غدد . « القاموس المحيط ١ : ٣٢٠ هامش المخطوط » .

السلام) ، مثله إلى قوله : منكوسة [٢] .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، مثله إلى قوله : منكوسة إلّا أنّه قال : عباداً لا يعبأ بهم [٣] .

[٢٥٧٦١] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : انّي قد ابتليت [١] فادع الله لي ، فقيل له : انه يؤتى في دبره فقال : ما أبلى الله بهذا البلاء أحداً له فيه حاجة ، ثمّ قال أبي : قال الله عزّ وجلّ : وعزّتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمّد [٢] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد ، مثله [٣] .

[٢٥٧٦٢] ٦ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمّد ، عن أبيه، عن عمرو ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقسم الله على نفسه أن لا يقعد على نمارق الجنّة من يؤتى في دبره ، فقلت له [١] : فلان عاقل لبيب يدعو الناس إلى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا ، قال : فيفعله على باب داره ؟ قلت : لا ، قال :

---

(٢) المحاسن : ١١٣/١٠٩ .
(٣) عقاب الأعمال : ٣١٧/٨ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٥٥٠/٥ .
(١) في المصدر زيادة : ببلاء .
(٢) عقاب الأعمال : ٣١٦/٧
(٣) المحاسن : ١١٢/١٠٥ .
٦ ـ الكافي ٥ : ٥٥٠/٨ .
(١) في المصدر : لأبي عبدالله (عليه السلام).

فأين يفعله ؟ قلت: إذا خلا ، قال (٢) : هذا متلذّذ ولا يقعد على نمارق الجنّة .

[٢٥٧٦٣] ٧ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كان من (١) شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء : من يسأل في كفه ، ولم يكن فيهم أزرق أخضر ، ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، نحوه (٢) .

[٢٥٧٦٤] ٨ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون أنّه لا يبتلى بهذا أحد لله فيه حاجة ، قال : نعم ، قد يكون مبتلى به فلا تكلّموهم فانّهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : فإنهم ليس يصبرون قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

[٢٥٧٦٥] ٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : أخرج من مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا من لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ثمّ قال : سمعت رسول الله (صلى الله

(٢) في المصدر زيادة : فإن الله لم يبتله .

٧ ـ الكافي ٥ : ٩/٥٥١ .

(١) في المصدر : في .

(٢) عقاب الأعمال : ٩/٣١٧ باختلاف .

٨ ـ الكافي ٥ : ١٠/٥٥١ .

٩ ـ علل الشرائع : ٦٣/٦٠٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به .

عليه وآله) [يقول] (١) : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٢٥٧٦٦] ١٠ ـ قال ـ وفي حديث آخر ـ : اخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء .

[٢٥٧٦٧] ١١ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ (عليه السلام) قال : كنت جالساً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلّم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الأرض يسترجع ، ثمّ قال : مثل هؤلاء في أمّتي ! أنّه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلّا عذّبت قبل الساعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٩ ـ باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ

[٢٥٧٦٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب عليّ (عليه السلام) إذا أُخذ

---

(١) أثبتناه من المصدر .

١٠ ـ علل الشرائع : ٦٠٢/٦٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به .

١١ ـ علل الشرائع : ٦٠٢/٦٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٩ والأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٤ والحديث ٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب ، والأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ١ والباب ٢ و ٣ من أبواب حدّ اللواط .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٧ : ٢٠٠/١٢ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حدّ اللواط .

الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢٠ ـ باب تحريم الايقاب * في اللواط وما دونه

[٢٥٧٦٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال في الرجل يفعل بالرجل قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وان كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ ، فقلت له : هو القتل قال : هو ذاك .

[٢٥٧٧٠] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) مرسلاً (١) .

وكذا رواه البرقي في (المحاسن) إلّا أنّه قال : هو الكفر بالله (٢) .

---

(١) تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، والحديث ٥ من الباب ١ والباب ٢ من أبواب حدّ اللواط .

الباب ٢٠
فيه ٣ أحاديث

* ـ الإيقاب : الإدخال . (لسان العرب ١ : ٨٠١).

١ ـ الكافي ٧ : ٢٠٠/٧ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب حدّ اللواط .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٣ .

(١) عقاب الأعمال : ٣١٦/٦ .

(٢) المحاسن : ١١٢/ذيل الحديث ١٠٤ .

[٢٥٧٧١] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اللواط ؟ فقال : ما بين الفخذين ، وسألته عن الذي يوقب ؟ فقال : ذاك الكفر بما أنزل الله على نبيّه (صلى الله عليه وآله) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢١ ـ باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما

[٢٥٧٧٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قبّل غلاماً من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

[٢٥٧٧٣] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ايّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد ، فان فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ .

[٢٥٧٧٤] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ،

---

٣ ـ التهذيب ١٠ : ١٩٧/٥٣

(١) تقدم في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الباب ٢ و ٣ من أبواب حدّ اللواط .

الباب ٢١

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١٠/٥٤٨

٢ ـ الكافي ٥ : ٨/٥٤٨ .

٣ ـ الكافي ٧ : ٢٠٠ / ٩ ، وأخرجه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١من الباب ٤ من أبواب حدّ اللواط .

عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : محرم قبّل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

[٢٥٧٧٥] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار): عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن هشام بن أحمد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبدالله قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المكاعمة والمكامعة ، فالمكاعمة : أن يلثم الرجل الرجل ، والمكامعة : أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة .

[٢٥٧٧٦] ٥ ـ وقد تقدّم في حديث المخنثين : ولا تكلّموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢٢ ـ باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد

[٢٥٧٧٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما ، الحديث .

---

٤ ـ معاني الأخبار : ١/٣٠٠

٥ ـ تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٨ والباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب حدّ اللواط .

الباب ٢٢

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٧ : ١٠/١٨٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

[٢٥٧٧٨] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

[٢٥٧٧٩] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ؟ قال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، الحديث .

[٢٥٧٨٠] ٤ ـ وفي (الخصال): بإسناده عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير .

[٢٥٧٨١] ٥ ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق): عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يباشر الرجل الرجل إلّا وبينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة إلّا وبينهما ثوب .

[٢٥٧٨٢] ٦ ـ قال : ولعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين وقال : أخرجوهم من بيوتكم .

---

٢ ـ الكافي ٧ :١٨١/ ٣، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٣ ـ الفقيه ٤ : ٢١/١٤ ،وأورد تمامه عن الفقيه والتهذيب في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

٤ ـ الخصال : ٦٣٢ .

٥ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٢ .

٦ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٢

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٢٣ ـ باب ما تعالج به الابنة *

[٢٥٧٨٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد[١] عن أخيه الحسين ، عن أبيه عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وعنده رجل فقال له : إني أُحبّ الصبيان فقال له : فتصنع ماذا ؟ قال: أحملهم على ظهري فوضع أبو عبدالله (عليه السلام) يده على جبهته وولّى [٢] عنه فبكى الرجل فنظر اليه فكأنه رحمه ، فقال : إذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً [٣] سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة . واجلس عليه بحرارته [٤] ، قال الرجل : فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط منّي على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي .

---

(١) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٠ من أبواب حد الزنا ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ ، وفي الباب ٦ من أبواب حد اللواط .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

* ـ الأُبنة : التهمة والعيب . والمراد هنا داء اللواط من جهة المفعول . (لسان العرب ١٣ : ٣) .

١ ـ الكافي ٥ : ٥٥٠/٦

(١) في المصدر : عن محمد بن عمر .

(٢) في المصدر زيادة : وجهه .

(٣) الجزور : الواحد من الإبل يقع على الأنثى والذكر . (الصحاح للجوهري ٢ : ٦١٢) .

(٤) في المصدر زيادة : فقال عمر : .

(٥) الوزغ : دابة صغيرة من جنس سام أبرص . (حياة الحيوان ٢ : ٣٩٩) .

٢٤ ـ باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها

[٢٥٧٨٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سعيد ، عن زكريّا بن محمّد ، عن أبيه ، عن عمر [١] ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث قوم لوط ـ : إن إبليس لما علّمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ثمّ قال : إنّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض ، قالوا : نعم ، قد رأينا كلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء ، ثمّ ذكر كيفية اهلاكهم .

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد في (المحاسن) مثله [٢] .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) كما مرّ [٣] .

[٢٥٧٨٥] ٢ ـ وعن أبي علي الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن هشام الصيدناني ، أنّه [١] سأله رجل عن هذه الآية ﴿ كذّبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرّسّ ﴾ [٢] فقال بيده هكذا ، فمسح إحداهما بالأخرى فقال : هنّ اللواتي باللواتي ، يعني النساء بالنساء .

[٢٥٧٨٦] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

الباب ٢٤

فيه ١١ حديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٤٤/٥ .

(١) وفي نسخة : عمرو (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المحاسن : ١١٠/١٠٣ .

(٣) مرّ في ذيل الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥٥١/١ .

(١) في المصدر : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : .

(٢) ق ٥٠ : ١٢ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥٥١ / ٢ ، وأورد قطعة منه عن الكافي بسند آخر وعن التهذيب والسرائر في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الحيض .

الحكم ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ ان امرأة قالت له : أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدّهنّ فيه ؟ قال : حدّ الزنا ، انّه إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطعات من نار وقنّعن بمقانع من نار وسرولن من نار وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار ، أيتها المرأة ، انّ أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهنّ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم [(١)] .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد [(٢)] .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، مثله [(٣)] .

[٢٥٧٨٧] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد النخعي ، عن بشير النبال قال : رأيت عند أبي عبدالله (عليه السلام) رجلاً فقال له : ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال : لا أُخبرك حتّى تحلف لتحدثنّ [(١)] بما أحدثك النساء قال : فحلف له فقال : هما في النار عليهما سبعون حلّة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار .

[٢٥٧٨٨] ٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عليّ بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد ،

---

(١) عقاب الأعمال : ١٢/٣١٧ .
(٢) المحاسن : ١١٢/١١٣ .
(٣) مستطرفات السرائر : ٤٨/١٠٥ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٥٢ .
(١) في المصدر : لتخبرنّ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٥٢ .

عن الحسين بن زياد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) أو أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المرأة تساحق المرأة وكان متكئاً فجلس وقال : ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة ، وملعونة حتّى تخرج من أثوابها ، فإنّ الله وملائكته وأولياءه يلعنونها ، وأنا ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر، ولا والله ما لهنّ توبة ، قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به، فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق فقال : والله لقد كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يكون العراق ، وفيهنّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء .

[٢٥٧٨٩] ٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عبدالله وعبد الرحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخنثون واللاّتي ينكحن بعضهنّ بعضاً .

[٢٥٧٩٠] ٧ ـ ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال): عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن محمّد ، مثله وزاد : وانما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) كذلك [١] .

[٢٥٧٩١] ٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٥٥٠/٤ .

٧ ـ عقاب الأعمال : ٣١٧/١٠

(١) المحاسن : ١١٣/١٠٨ .

٨ ـ الكافي ٧ : ٢٠٢/١، وأخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب حدّ السحق .

محمّد بن أبي حمزة وهشام وحفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق ؟ فقال : حدّها حدّ الزاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال : بلى [١] ، هنّ من أصحاب الرسّ.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) [٢] عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم [٣] ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله [٤] .

[٢٥٧٩٢] ٩ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : لا تبيتنّ المرأتان في ثوب واحد إلّا أن تضطرا اليه.

[٢٥٧٩٣] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) قال : لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلّا أن يضطرّا فينام كلّ واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف ـ بعد ـ واحداً والمرأتان جميعاً ، كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا أُمّه .

[٢٥٧٩٤] ١١ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبدالله (عليه السلام) فقالت : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ فقال : هنّ في النار إذا كان يوم القيامة أتي بهنّ فالبسن جلباباً من نار وخفين من نار

---

(١) في المصدر زيادة : « قالت : وأين هو ؟ قال : ».
(٢) عقاب الأعمال : ١٤/٣١٨ .
(٣) في المصدر زيادة : عن أبيه .
(٤) المحاسن : ١١٤/١١٤ .
٩ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٢
١٠ ـ مكارم الأخلاق : ٢٣٢
١١ ـ تفسير القمي ٢ : ١١٣ .

وقناعين [١] من نار وأدخل في أجوافهن وفروجهنّ أعمدة من نار وقذف بهنّ في النار ، قالت : فليس [٢] هذا في كتاب الله قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله ﴿ وعاداً وثمود وأصحاب الرّسّ ﴾ [٣] .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا [٥] وفي تزويج الزانية [٦] وفي الحدود [٧] .

٢٥ ـ باب تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين

[٢٥٧٩٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا بعد النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة [١] .

---

(١) في المصدر : وقناعاً .
(٢) في المصدر : أليس .
(٣) الفرقان ٢٥ : ٣٨ .
(٤) تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .
(٥) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .
(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٢ من أبواب مما يحرم بالمصاهرة
(٧) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب حدّ السحق .

الباب ٢٥
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٧ : ٢٠٢ / ٤ ، وأخرجه عن التهذيب في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ، وأخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حدّ السحق
(١) لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع ، بل هو موجود في ثواب الأعمال : ١٢/٣١٨

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن عبدالله ، عن ابن أبي هاشم ، مثله [٢] .

[٢٥٧٩٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٢٦ ـ باب تحريم نكاح البهيمة وإن كانت ملك الفاعل

[٢٥٧٩٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من [١] هذا وشبهه فهو زنا .

[٢٥٧٩٨] ٢ ـ وعن عليّ بن محمّد الكليني ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون من نكح بهيمة .

---

(٢) المحاسن : ١١٣/١١٤

٢ ـ الكافي ٧ : ١٠/١٨٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وأورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١٧ وفي الحديث ٥ من الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب حدّ الزنا

الباب ٢٦

فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٥٤٠

(١) في المصدر : في

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٥٤١ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) [(١)] عن الحسين [(٢)] بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، مثله .

[٢٥٧٩٩] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

[٢٥٨٠٠] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) : (عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد) [(١)] ، وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون ملعون من كمه [(٢)] أعمى عن ولاية أهل بيتي ، ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة .

[٢٥٨٠١] ٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ ان زنديقاً قال له : لم حرّم الله إتيان البهائم ؟ قال : كره أن يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو أباح الله ذلك لربط كلّ رجل اتاناً يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان يكون في ذلك فساد كثير فأباح الله ظهورها وحرّم عليهم فروجها ، وخلق للرجال النساء ليأنسوا ويسكنوا

---

(١) معاني الأخبار : ٦٧/٤٠٢ .
(٢) في المصدر : الحسن
٣ ـ الكافي ٧ : ٤/٢٠٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم .
٤ ـ الخصال : ١٣٢/١٢٩
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر
(٢) كمه : فعل ماضي بمعنى : أضلّ « الصحاح ٢٢٤٧/٦ » .
٥ ـ الاحتجاج : ٣٤٧ .

اليهنّ ويكنّ موضع شهواتهم وأمهات أولادهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود (٢) .

٢٧ ـ باب تحريم القيادة

[٢٥٨٠٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن الحسين بن إبراهيم المكتب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصلة ، يعني الزانية والقوّادة .

[٢٥٨٠٣] ٢ ـ وفي (عقاب الأعمال) : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنّم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتّى يموت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المقدّمات (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود (٢) .

---

(١) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب نكاح البهائم .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ ـ معاني الأخبار : ٢٥٠ / ١ .

٢ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٧ .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠١ وفي الحديث ٧ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب مما يكتسب به ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب حدّ السحق .

٢٨ ـ باب تحريم الاستمناء

[٢٥٨٠٤] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن زرارة بن أعين، أنّه قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن خلق حوّا وقيل له : انّ عندنا أناساً يقولون : انّ الله خلق حوّا من ضلع آدم الأيسر الأقصى فقال : سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، يقولون من يقول هذا ؟ إنّ الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلّم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول : انّ آدم كان ينكح بعضهُ بعضاً إذا كانت من ضلعه ، ما لهؤلاء ، حكم الله بيننا وبينهم . . . الحديث .

[٢٥٨٠٥] ٢ ـ وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ، فقال : كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

[٢٥٨٠٦] ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال .

[٢٥٨٠٧] ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الزنا شرّ [1] أو شرب الخمر؟ وكيف

الباب ٢٨
فيه ٧ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١١٣٣/٢٣٩ .
٢ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .
٣ ـ الكافي ٧ : ٢٥/٢٦٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم .
٤ ـ الكافي ٧ : ١٢/٢٦٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حدّ المسكر .
(١) في المصدر : الزنا أشر .

صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق ، الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه ايّاها في غير موضعه الذي أمره الله عزّ وجلّ به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد ، مثله [٢] .

[٢٥٨٠٨] ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخضخضة [١] ؟ فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .

[٢٥٨٠٩] ٦ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الدلك ؟ فقال : ناكح نفسه لا شيء عليه .

أقول : هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة ، أو على الانكار دون الاخبار كأنه قال : إذا كان نكاح مثل الجدّة والعمّة والخالة محرّماً ، فكيف يحلّ نكاح الانسان نفسه ، أو على أنّه لا شيء عليه معيناً لا يزيد ولا ينقص فإن عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام ، أو على من جهل التحريم فلا حدّ عليه ، أو على الدلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء ، أو لتحصيل الانتشار للنكاح المباح ، أو نحو ذلك .

[٢٥٨١٠] ٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عون ، عن أبي نجران التميمي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : ثلاثة لا يكلّمهمُ الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا

---

(٢) التهذيب ١٠ : ٣٨٣/٩٩ .

٥ ـ الكافي ٥ : ١/٥٤٠ .

(١) الخضخضة : الاستمناء باليد « القاموس المحيط ٢ / ٣٢٩ ، هامش المخطوط » .

٦ ـ الكافي ٥ : ٢/٥٤٠ .

٧ ـ الخصال : ٦٨/١٠٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٩ من أبواب آداب الحمّام .

يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢٩ـ باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين

[٢٥٨١١] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع (لعشر سنين) (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣).

٣٠ ـ باب تحريم مباشرة الأجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل

[٢٥٨١٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنّه كتب اليه : رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلاّ من وراء ثيابها وثيابه فيتحرّك حتّى ينزل ، ما الذي

---

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم .

الباب ٢٩
فيه حديث واحد

١ ـ الخصال : ٣٠/٤٣٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .
(١) في المصدر : إذا بلغوا عشر سنين .
(٢) تقدم في الباب ١٢٨ من أبواب مقدمات النكاح .
(٣) يأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد .

الباب ٣٠
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤/٥٤١ .

عليه ، وهل يبلغ به حدّ الخضخضة ؟ فوقع (عليه السلام) في الكتاب : ذلك بالغ أمره .

[٢٥٨١٣] ٢ ـ وقد تقدّم حديث عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك ، فقال : كلّ ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .

٣١ ـ باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

[٢٥٨١٤] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّ وجلّ في قلبها فقالت له : إنّك لا تأتيني مرّة إلّا وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود (عليه السلام) فقال : يا نبيّ الله [(١)] ، وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله إلى داود قل له : كما تدين تدان .

[٢٥٨١٥] ٢ ـ وبإسناده ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان فيما أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) : من زنى زني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى ، عف يعف أهلك ، يا موسى بن عمران ، إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا ، يا موسى بن عمران ، كما تدين تدان .

---

٢ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣١
فيه ١٧ حديثاً

١ ـ الفقيه ٤ : ١٤ / ١٩ .

(١) في المصدر زيادة : أتي إلي ما لم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : .

٢ ـ الفقيه ٤ : ١٣ / ١٤ .

[٢٥٨١٦] ٣ ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن صفوان بن يحيى ، عن أبي خالد ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) أعرابيّ فقال : يا رسول الله ، أوصني ، فقال : احفظ ما بين رجليك .

[٢٥٨١٧] ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ميمون القداح قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج .

[٢٥٨١٨] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبيد بن زرارة قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)) (١) برّوا [آباءكم] (٢) يبرّكم أبناؤكم ، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم .

ورواه الصدوق مرسلاً (٣) .

ورواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٤) .

[٢٥٨١٩] ٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض

---

٣ ـ الزهد : ٨/١٤

٤ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤/٧ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

٥ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤/٥ .

(١) في المصدر : قال أبو عبدالله

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) الفقيه ٤ : ١٣/١٨

(٤) الخصال : ٥٥/٧٥ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤/٦ .

أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عليكم بالعفاف وترك الفجور .

[٢٥٨٢٠] ٧ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبي العبّاس الكوفي ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله (١) الدهقان ، عن درست بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم ، وقال : مكتوب في التوراة : إن الله قاتل القاتلين ، ومفقر الزانين ، لا تزنوا فتزني نساؤكم ، كما تدين تدان .

[٢٥٨٢١] ٨ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق أو عن رجل ، عن شريف ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى : اني مجازي الأبناء بسعي الآباء ، إن خيراً فخيراً ، وإن شراً فشراً ، لا تزنوا فتزني نساؤكم ، ومن وطىء فراش امرىء مسلم وطىء فراشه ، كما تدين تدان .

[٢٥٨٢٢] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عمّن ذكره ، عن مفضل الجعفي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما أقبح بالرجل أن يكون بالمكان المعور (١) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ فقال : عفوا تعف نساؤكم .

[٢٥٨٢٣] ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن أبيه، عن

---

٧ ـ الكافي ٥ : ٥٥٤/٤ .
(١) في المصدر : عبدالله
٨ ـ الكافي ٥ : ٥٥٣/١
٩ ـ الكافي ٥ : ٥٥٣/٣ .
(١) المكان المعور : المكان الذي فيه العيب والريبة ، « الصحاح ٢ / ٧٦١ » .
١٠ ـ الخصال : ٤/٩ .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فضل العلم أحبّ إلى الله من فضل العبادة ، وأفضل دينكم الورع .

[٢٥٨٢٤] ١١ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن موسى بن سلام ، عن أبان بن سويد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما الذي يثبت الايمان في العبد ؟ قال : الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجهُ منه الطمع .

[٢٥٨٢٥] ١٢ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن نجم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال لي : يا نجم ، كلّكم في الجنّة معنا إلاّ أنّه ما أقبح بالرجل منكم أن يدخل الجنّة قد هتك ستره وبدت عورته ، قلت : وانّ ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، إن لم يحفظ فرجه وبطنه .

[٢٥٨٢٦] ١٣ ـ وعن الخليل بن أحمد ، عن أبي منيع ، عن هارون بن عبدالله ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الأزرق ، عن محمّد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أفضل العبادة الفقه ، وأفضل الدين الورع .

[٢٥٨٢٧] ١٤ ـ وعنه ، عن معاذ ، عن الحسين المروزي ، عن محمّد بن عبيد ، عن داود الأودي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : أكثر ما يدخل به النار من أمتي الأجوفان ، قالوا :

---

١١ ـ الخصال : ٢٩/٩
١٢ ـ الخصال : ٨٨/٢٥ .
١٣ ـ الخصال : ١٠٤/٢٩
١٤ ـ الخصال : ١٢٦/٧٨

يا رسـول الله (صـلى الله عليه وآلـه) ، وما الأجـوفان ؟ قـال : الفرج والفم ، وأكـثر مـا يدخل به الجنّة تقوى الله وحسن الخلق .

[٢٥٨٢٨] ١٥ ـ وعن محمّــد بن الحسن، عن محمّـد بن يحيى ، عن محمّــد بن أحمــد ، عن أبي عبــدالله الــرازي ، عن الحسن بن الحســين اللؤلـؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زيـاد العطار قـال : قال أبـو عبدالله (عليـه السلام) :ثلاث في حرز الله إلى أن يفرغ من الحساب : رجل لم يهمّ بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيهما قط .

[٢٥٨٢٩] ١٦ ـ وعن سليمــان بن أحمـد اللخمي ، عن عبــد الــوهــاب بن خـراجة ، عن (أبي كـرب) [(١)] ، عن عـليّ بن جعفـر العبسي ، عن الحسن بن الحسين العلويّ ، عن أبيه الحسين بن يزيـد[(٢)]،عن جعفر بن محمّد ،عن آبائـه، عن النبي (صلى الله عليـه وآله) قـال : ثلاث من لم تكن فيـه فليس منّي ولا من الله قيل : يـا رسول الله ، ومـا هنّ ؟ قـال : حلم يردّ بـه جهل الجـاهل ، وحسن خلق يعيش بـه [(٣)] ، وورع يحجزه عن معاصي الله عزّ وجلّ .

[٢٥٨٣٠] ١٧ ـ وفي (عقاب الأعمال) :) بسنـد تقدّم [(١)] في عيـادة المريض عن رسـول الله (صلى الله عليـه وآله) ـ في حـديث ـ قال : ومن قـدر على امـرأة أو جارية حـراماً فتـركها مخـافة الله حـرّم الله عليه النـار وآمنه الله من الفـزع الأكبر وأدخله الجنّة ، فإن أصابها حراماً حرّم الله عليه الجنّة وأدخله النار .

---

١٥ ـ الخصال : ١٠١/٥٥ .

١٦ ـ الخصال : ١٤٥/١٧٢

(١) في المصدر : أبي كريب .

(٢) في المصدر : زيد .

(٢) في المصدر زيادة : في الناس .

١٧ ـ عقاب الأعمال : ٣٣٤ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النفس [٢] وغيره [٣] ، ويـأتي ما يدلّ عليه [٤] .

---

(٢) تقدم في الباب ٢٢ وفي الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس .

(٣) تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب الصائم .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢٠ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

أبواب ما يحرم بالنسب

١ ـ باب تحريم الأم وان علت

[٢٥٨٣١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: قلت له: قوله تعالى: **﴿لا يحلّ لك النساء من بعد﴾** (١) فقال :انّما عنى النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية **﴿ حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾** (٢) إلى آخر الآية .

[٢٥٨٣٢] ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : **﴿لا يحلّ لك النساء من بعد﴾** (١) فقال : إنّما لم تحلّ له النساء التي حرّم عليه في هذه الآية

أبواب ما يحرم بالنسب
الباب ١
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٣٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب عقد النكاح .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .
(٢) النساء ٤ : ٢٣ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٨/٣٩١ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

﴿ حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم ﴾ [٢] في هذه الآية كلّها ، الحديث .

[٢٥٨٣٣] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، انّ العامرية والكنديّة طلّقهما قبل الدخول ، فلمّا قبض (عليه السلام) رخص لهما أبو بكر وعمر في النكاح فتزوّجتا ، قال : وهم [١] يستحلّون أن يتزوجوا أُمهاتهم ان كانوا مؤمنين ، وان أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الحرمة مثل أُمهاتهم .

[٢٥٨٣٤] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة ، أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها هي بعض أُمهاته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه في الرضاع وغيره [٣] .

---

(٢) النساء ٤ : ٢٣ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٤٢١/٤ .
(١) في المصدر : ولا هم .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٧/٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة .
(١) الفقيه ٣ : ٢٥٩/١٢٣١ .
(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة .
(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب ممّا يحرم بالرضاع وفي الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة .

٢ ـ باب تحريم البنت وإن نزلت

[٢٥٨٣٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة ، قال : لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها . . . الحديث .

[٢٥٨٣٦] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار (عن) [١] أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ـ في حديث في الرضاع ـ قال : لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك .

[٢٥٨٣٧] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن هاني بن محمّد بن محمود ، عن أبيه رفعه ، إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال للرشيد ـ في حديث ـ يا أمير المؤمنين ، لو أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) نشر فخطب إليك كريمتك، هل كنت تجيبه ؟ فقال : ولم لا أجيبه ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) : ولكنه لا يخطب إليّ ولا أُجيبه قال : ولم ؟ قال : لأنه ولدني ولم يلدك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

الباب ٢
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٢٥ / ١ ،وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ ـ الكافي ٥ : ٨/٤٤١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(١) في المصدر : قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام .

٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٣ ـ باب تحريم الأخت مطلقاً

[٢٥٨٣٨] ١ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : انّ آدم ولد له شيث ـ إلى أن قال : ـ ثمّ ولدله يافث ، فلما [١] أراد الله أن (يبدأ) [٢] بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرّم الله عزّ وجلّ من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنّة اسمها نزلة فأمر الله آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه ، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنّة اسمها منزلة فأمر الله [٣] ان يزوّجها يافث فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام وليافث جارية فأمر الله آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والاخوات .

ورواه في (العلل) [٤] بإسناد يأتي [٥] عن الحسن بن مقاتل عمّن سمع زرارة ، مثله .

[٢٥٨٣٩] ٢ ـ وبإسناده عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : انّ الله أنزل على آدم حوراء من الجنّة فزوّجها أحد ابنيه وتزوّج الآخر ابنة الجان . . . الحديث .

[٢٥٨٤٠] ٣ ـ وفي (الأمالي) وكتاب (التوحيد) : عن أحمد بن الحسن القطان

الباب ٣
فيه ٦ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١١٣٦/٢٤٠ .
(١) في المصدر زيادة : أدركا .
(٢) في المصدر : يبلغ .
(٣) في نسخة زيادة : آدم « هامش المخطوط ».
(٤) علل الشرائع : ٢/٢٠ الباب ١٧ .
(٥) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .
٢ ـ الفقيه ٣ : ١١٣٧/٢٤٠ .
٣ ـ أمالي الصدوق : ١/٢٨٠ ، والتوحيد : ٣٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو .

وعليّ بن موسى الدقاق ومحمّد بن أحمد السناني كلهم ، عن أحمد بن يحيى القطان ، عن محمّد بن العباس ، عن محمّد بن أبي السري ، عن أحمد بن عبدالله بن يونس ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ انّ الأشعث قال له : كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ؟ فقال : بلى يا أشعث ، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً ، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه وقالوا : أخرج نطهّرك ونقم عليك الحد ، فقال : هل علمتم أنّ الله لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وحوّا ؟ قالوا : صدقت ، قال : أليس قد زوّج بنيه من بناته وبناته من بنيه ؟ قالوا : صدقت هذا هو الدين ، فتعاقدوا على ذلك فمحا الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب ، والمنافقون أسوأ حالاً منهم .

[٢٥٨٤١] ٤ ـ وفي (العلل): عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عمّار ، عن ابن توبة عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) : كيف بدو النسل ؟ فإن عندنا أناساً يقولون : انّ الله أوحى إلى آدم أن يزوّج بناته من بنيه ، وإن أصل هذا الخلق [١] من الاخوة والأخوات ، قال أبو عبدالله (عليه السلام) سبحان الله وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً يقولون [٢] من يقول هذا ؟ إنّ الله جعل أصل صفوة خلقه وأحبّائه وأنبيائه ورسله [٣] والمؤمنين والمؤمنات [٤] من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال

---

٤ ـ علل الشرائع : ١٧/١ الباب ١٧
(١) في المصدر زيادة : كله أصله .
(٢) في المصدر : يقول .
(٣) في المصدر زيادة : وحججه .
(٤) في المصدر زيادة : والمسلمين والمسلمات .

وقد أخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب ، والله لقد نبّئت أنّ بعض البهائم تنكرت له أُخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم أنها أُخته أخرج غرموله(٥) ثمّ قبض عليه بأسنانه ثمّ قلعه ثمّ خرّ ميتاً . . . الحديث .

[٢٥٨٤٢] ٥ ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن ابن أورمة ، عن النوفليّ ، عن اليعقوبي ، عن الحسن بن مقاتل ، عمّن سمع زرارة يقول ، وذكر مثله وزاد : انَّ كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلّها تحريم الأخوات على الاخوة مع ما حرّم . . . الحديث .

[٢٥٨٤٣] ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن خالد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجونا بذلك فقال: أمّا أنتم فلا يحاجونكم به، لما أدرك هبة الله قال آدم : يا ربّ ، زوّج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له أربعة أغلمة ثمّ رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال : يا ربّ ، زوّج ولد هبة الله فأوحى الله إليه أن يخطب إلى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على ولد هبة الله فزوّجهنّ . . . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

---

(٥) الغرمول : الذكر « الصحاح ٥/ ١٧٨٠ » .
٥ ـ علل الشرائع : ١٨/ ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من هذا الباب .
٦ ـ الكافي ٥ : ٥٦٩/ ٥٨ .
(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ١ وفي الحديثين ٣ و ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٤ ـ باب تحريم العمة والخالة

[٢٥٨٤٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع ؟ فقال : لا ، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٥ ـ باب تحريم بنت الأخ وبنت الأخت

[٢٥٨٤٥] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة الله وذمّة رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب (١) .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١١/٤٤٣

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٢ : ٩٧/٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٥٦/٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٠/١٨٢ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٦ ـ باب عدم تحريم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً من الأب ولا الأم ، وكذا بنت أخي الأخ اذا لم يكن أخاً

[٢٥٨٤٦] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمّي قال : سألت أبا الحسن [١] (عليه السلام) : ازوّج أخي من أمّي أختي من أبي ؟ فقال أبو الحسن (عليه السلام) : زوّج إيّاها إيّاه ، أو زوّج إيّاه إيّاها .

ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، عن صفوان بن يحيى ، مثله[٢] .

[٢٥٨٤٧] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج أخت أخيه من الرضاعة قال : ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرضاعة .

أقول : هذا ظاهر في الكراهة وفي الاختصاص بالرضاع مع احتماله للتقية ولكون أخت الأخ اختا وغير ذلك .

---

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١٥ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ١ من أبواب ما يحرّم بالرضاع .

الباب ٦
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١٢٧٥/٢٦٩

(١) في السرائر زيادة : موسى « هامش المخطوط » .

(٢) مستطرفات السرائر : ٨٤ / ٢٨ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٤٤ .

[٢٥٨٤٨] ٣ ـ محمّد بن الحسن ، بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد عن عباس بن عامر ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبيّ أخ من أبيه وأُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته ؟ قال : لا بأس .

[٢٥٨٤٩] ٤ ـ وبإسناده عن الصفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرجل يتزوّج اخت أخيه ، قال : ما أُحبّ له ذلك .

أقول : هذا محمول على الكراهة دفعاً لتوهم العوام اباحة الأُخت أو على التقيّة ، ويأتي ما يدلّ على حصر المحرّمات من النكاح [١] .

---

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣١/٣٢٣ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٨٩٣/٤٧٢ .

(١) يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ، وفي الباب ١ من أبواب ما يحرّم بالمصاهرة .

أبواب ما يحرم بالرضاع

١ ـ باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[٢٥٨٥٠] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٨٥١] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

[٢٥٨٥٢] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن الرضاع ؟ فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أبواب ما يحرم بالرضاع

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ٣٠٥/٤٦٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من هده الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧/١ ، والتهذيب ٧ : ٢٩١/١٢٢٢

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٣٧/٢ ، والتهذيب ٧ : ٢٩١/١٢٢٣

[٢٥٨٥٣] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلاً [١] عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكذا المفيد في (المقنعة) [٢] .

[٢٥٨٥٤] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمد، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انا أهل بيت كبير ـ إلى أن قال : ـ فقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٥٨٥٥] ٦ ـ قال : وقال (عليه السلام) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٨٥٦] ٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٣٧ ، والتهذيب ٧ : ١٢٢٤/٢٩٢
(١) المقنع : ١١٢ ، والهداية : ٧٠ .
(٢) المقنعة : ٧٦ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٩/٤٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
(١) التهذيب ٧ : ١٢٩٦/٣١٣
٦ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٢/٣٢٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .
٧ ـ التهذيب ٨ : ٨٨٠/٢٤٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب وبسند آخر في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العتق .

[٢٥٨٥٧] ٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم ، وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله [١] .

[٢٥٨٥٨] ٩ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

[٢٥٨٥٩] ١٠ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن سندي بن الربيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] ، لكن يستثنى من ذلك الأخت من الأم فانها لا تحرم في الرضاع ، وكذا كلّ ما أشبه ذلك كما يأتي [٢] .

---

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٢٢٥/٢٩٢ .
(١) التهذيب ٧ : ١٢٢٦/٢٩٢
٩ ـ التهذيب ٧ : ١٢٢٧/٢٩٢ .
١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٢/٣٢٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ وفي البابين ٦ و ٨ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على حكم الشك في الرضاع في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، وما يدل على عدم تملك من حرم بالرضاع من الأناث في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .
(٢) يأتي في أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢ ـ باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا بما نقص عن ذلك

[٢٥٨٦٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.

[٢٥٨٦١] ٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله (١).

[٢٥٨٦٢] ٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرّمن شيئاً.

الباب ٢

فيه ٢٥ حديثاً

١ ـ التهذيب ٧: ١٣٠٤/٣١٥، والاستبصار ٣: ٦٩٦/١٩٢

٢ ـ التهذيب ٧: ١٢٩٨/٣١٣، والاستبصار ٣: ٧٠٤/١٩٥.

(١) قرب الاسناد ٧٧.

٣ ـ التهذيب ٧: ١٢٩٩/٣١٣، والاستبصار ٣: ٧٠٦/١٩٥

[٢٥٨٦٣] ٤ ـ وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرّم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير ، مثله [(١)] .

[٢٥٨٦٤] ٥ ـ وعنه ، عن الحسن ابن بنت الياس ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين ؟ فقال : لا يحرم ، فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا

ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن سنان [(١)] .

أقول : ذكر الشيخ أنّ دليل الخطاب لا يجوز التعلق به إلّا إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه ، وانّ ما تقدّم صارف عنه [(٢)] .

[٢٥٨٦٥] ٦ ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان أو غيره ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : خمس عشرة رضعة لا تحرم .

أقول : حمله الشيخ على كون الرضعات متفرّقات من نساء شتى فإنّها إذا كانت متوالية تحرم كما تقدّم [(١)] ، ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقيّة .

---

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٠/٣١٣

(١) قرب الإسناد : ٧٩

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٢/٣١٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٣/١٩٤

(١) الكافي ٥ : ٨/٤٣٩

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٠٤/٣١٥

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠١/٣١٤ ، والاستبصار ٣ : ١٢٥/١٩٣

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

[٢٥٨٦٦] ٧ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله [١] قال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان مخبوراً [٢] قلت : وما المخبور [٣] ؟ قال : أم مربية أو أم تربى أو ظئر تستأجر أو خادم تشترى أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله إلى قوله : تشترى[٤] .

ورواه في (معاني الأخبار): عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله إلى قوله : موقوفاً عليه [٥].

قال الشيخ : القصد بهذا نفي التحريم عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك ، وأما إذا أرضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الأوصاف فإنّه يحرم واستشهد بما يأتي [٦] .

[٢٥٨٦٧] ٨ ـ وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : ان بعض

---

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٤/٣٢٤ .
(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبدالله (عليه السلام)
(٢) في المصدر : مجبوراً .
(٣) في المصدر : وما المجبور .
(٤) الفقيه ٣ : ١٤٧٤/٣٠٧ .
(٥) معاني الأخبار : ٢١٤ .
(٦) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .
٨ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٥/٣٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٧١٠/١٩٦ .

مواليك تزوّج إلى قوم فزعم النساء انّ بينهما رضاعاً ، قال : أما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

[٢٥٨٦٨] ٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد العبدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث، حتّى بلغ العشر ، إذا كنّ متفرقات فلا بأس .

أقول : تقدّم الوجه في مثله [١] ويمكن حمل القيد على التقيّة لما يأتي [٢] وعلى الكراهة .

[٢٥٨٦٩] ١٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنّه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع ؟ فكتب (عليه السلام) : قليله وكثيره حرام .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا بلغ الحدّ الّذي يحرّم ، فإن الزيادة قلّت أو كثرت تحرّم ، قال : ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنّه موافق لمذهب بعض العامة ، انتهى . ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كلّ رضعة فإنّه إن رضع قليلاً أو كثيراً فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط أن يروى ويترك من نفسه لما يأتي [١] .

[٢٥٨٧٠] ١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي

---

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٣/٣١٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٢/١٩٤ .
(١) تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب .
(٢) يأتي في الحديثين ١٨و٢١من هذا الباب .
١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٨/٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ٧١١/١٩٦ .
(١) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .
١١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٥/٣١٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٩/١٩٦ .

جعفر (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة [١] أو خادم أو ظئر ثمّ يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام .

أقول : تقدّم الوجه في مثله [٢] ، ويمكن الحمل على الكراهة .

قال الشيخ : وقوله : يروى الصبي وينام تفسير لكلّ رضعة لأنّه المفيد المعتبر دون المصّات على ما يذهب اليه المخالفون .

[٢٥٨٧١] ١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدّم في حديث عليّ بن مهزيار [١] واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيديّة ، ويحتمل الكراهة .

[٢٥٨٧٢] ١٣ ـ وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن العلاء [١] .

قال الشيخ : هذا نادر مخالف للأحاديث كلّها .

أقول : يمكن حمله على التقيّة والحصر الاضافي بالنسبة إلى ما دون الخمس

---

(١) في المصدر : المجبورة ، الخبير : زبد أفواه الإبل « الصحاح ٢ : ٦٤٢ » .
(٢) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .
١٢ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٩/٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧١٢/١٩٧ .
(١) تقدم في الحديث ١٠ من هذا الباب .
١٣ ـ التهذيب ٧ : ١٣١٥/٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٨/١٩٨ .
(١) الفقيه ٣ : ١٤٧٥/٣٠٧

عشرة أو بالنسبة إلى ما ارتضع من لبن فحلين وان يكون سنة ظرفاً للرضاع كما يأتي في مثله (٢) ومفهومه غير مقصود .

[٢٥٨٧٣] ١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم ، قال : وسئل الصادق (عليه السلام) : هل لذلك حدّ ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهنّ .

[٢٥٨٧٤] ١٥ ـ قال : وروي لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ليس بينهنّ رضاع .

أقول : يمكن حمله على ما لو رضع كلّ يوم رضعة .

[٢٥٨٧٥] ١٦ ـ قال : وروي أنّه لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين .

[٢٥٨٧٦] ١٧ ـ قال : وروي لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضع من ثدي واحد سنة .

أقول : لعلّ الوجه في هذا الاختلاف التقيّة لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم، والله أعلم.

[٢٥٨٧٧] ١٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،

---

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

١٤ ـ المقنع : ١١٠

١٥ ـ المقنع : ١١٠

١٦ ـ المقنع : ١١٠

١٧ ـ المقنع : ١١١ ، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت في هامش صفحات المقنع ، استدركها المحقق من الوسائل .

١٨ ـ الكافي ٥ ٤٣٩ / ٩ ، والتهذيب ٧ : ٣١٣ / ١٢٩٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠١ وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت[1] المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك ، فما الذي يحرُم من الرضاع ؟ فقال : ما أنبت اللحم والدم فقلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال : عشر رضعات قلت : فهل تحرم عشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع .

أقول : هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لأنّه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من قرائن التقيّة ، ذكره الشيخ وغيره [2] .

[٢٥٨٧٨] ١٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللحم ، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث ، حتّى بلغ عشراً ، إذا كنّ متفرّقات فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله [1] .

[٢٥٨٧٩] ٢٠ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : قلت له : اني تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال : فقال : كم ؟ قلت : شيئاً يسيراً قال : بارك الله لك .

[٢٥٨٨٠] ٢١ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ،

---

(١) في نسخة : استحيت (هامش المصححة الثانية)

(٢) انظر : التهذيب ٧ : ٣١٥ ذيل حديث ١٣٠٤ ،والاستبصار ٣ : ١٩٤ ذيل حديث ٧٠١ .

١٩ ـ الكافي ٥ : ١٠/٤٣٩

(١) التهذيب ٧ : ١٢٩٧/٣١٣ .

٢٠ ـ الكافي ٥ : ١/٤٤٤

٢١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٣٨ .

عن علـيّ بن يعقـوب ، عن محمّـد بن مسلم ، عن عبيـد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرضاع ، ما ادنى ما يحرمُ منه ؟ قال : ما ينبت اللحم والدم ، ثمّ قال : أترى واحدة تنبته ؟ فقلت : اثنتـان أصلحك الله ؟ فقال : لا فلم أزل أعد عليه حتّى بلغت عشر رضعات .

أقول : هذا ظاهر في أن العشر لا تنشر الحرمة .

وعنـه ، عن ابن فضّـال ، عن عـليّ بن عقبة ، عن عبيـد بن زرارة ، مثله (١) .

[٢٥٨٨١] ٢٢ ـ وعن أبي علـيّ الأشعـريّ ، عن محمّـد بن عبـد الجبّـار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفـوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

[٢٥٨٨٢] ٢٣ ـ وعن علـيّ بن إبـراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عمـير ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قـال : قلت له : يحرم من الـرضاع الـرضعة والـرضعتان والثـلاثة ؟ قـال : لا ، إلاّ ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

[٢٥٨٨٣] ٢٤ ـ وبالإسناد السابق عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الرضاع ما يحرم منه ؟ فقال : سأل رجل أبي عنـه فقال : واحدة ليس بها بـأس وثنتان حتّى بلغ خمس رضعـات قلت : متواليـات أو مصّة بعد مصّة ؟ فقال : هكذا قال له ، وسأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أُسأل عن الرضاع ، الحديث .

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٣٨ .

٢٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٣٨

٢٣ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٣٨ ، التهذيب ٧ : ١٢٩٥/٣١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٠/١٩٣ .

٢٤ ـ الكافي ٥ : ٧/٤٣٩ .

[٢٥٨٨٤] ٢٥ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهنّ ينسين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (٢) .

٣ ـ باب أنه لا ينشر الحرمة من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم وشد العظم

[٢٥٨٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرُم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم والدم .

[٢٥٨٨٦] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم وشدّ العظم .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٥٨٨٧] ٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

---

٢٥ ـ الكافي ٥ : ٤٤٦/١٤

(١) يأتي في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الحديث ٨ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣٨/٥ ، التهذيب ٧ : ٣١٢/١٢٩٤ ، والاستبصار ٣ : ١٩٣/٦٩٩

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣٨/١

(١) التهذيب ٧ : ٣١٢/١٢٩٣ ، والاستبصار ٣ : ١٩٣/٦٩٨ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٤٦ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رضع الغلام من نساء شتّى وكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ .

أقول : هذا التقدير مجمل وتقدّم ما يدلّ على بيانه (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢)

٤ ـ باب أنه يشترط في كل رضعة أن يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه

[٢٥٨٨٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن ظريف، عن ثعلبة ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع ، قال : إذا رضع حتّى يمتلىء بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم ، وذلك الذي يحرم .

[٢٥٨٨٩] ٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير(١) .

---

(١) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٧/٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٨/١٩٥ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٣٠٦/٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ٧٠٧/١٩٥

(١) الكافي ٥ : ٧/٤٤٥

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

٥ ـ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما

[٢٥٨٩٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين للولد مع والده ، ولاللمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة ، فمعنى قوله : لا رضاع بعد فطام ، إن الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير (١) .

ورواه في (الأمالي) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعن عليّ بن إسماعيل ، عن منصور بن حازم ، مثله (٢) .

---

(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٢ حديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/ ٥، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الايمان .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٧/ ١٠٧٠ ،وأورد قطعة منه في الحديث ٢و ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم ، وقطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٠٩/ ٤ .

[٢٥٨٩١] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا رضاع بعد فطام .

[٢٥٨٩٢] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه ؟ قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

[٢٥٨٩٣] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد [١] ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

[٢٥٨٩٤] ٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا رضاع بعد فطام ، قلت : وما الفطام ؟ قال: الحولين الذي قال الله عزّ وجل .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [١] وكذا الذي قبله .

[٢٥٨٩٥] ٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط قال : سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد فقال : ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/١ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/٤ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/٢ ، التهذيب ٧ : ٣١٨/١٣١٣ ، والاستبصار ٣ : ١٩٨/٧١٥ .
(١) في الكافي : أحمد بن محمد .
٥ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/٣ .
(١) التهذيب ٧ : ٣١٨/١٣١٣ ، والاستبصار ٣ : ١٩٨/٧١٦ .
٦ ـ التهذيب ٧ : ٣١٧/١٣١١ ، والاستبصار ٣ : ١٩٧/٧١٤ .

حتّى تمّت السنتان ، أيفسد ذلك بينهما ؟ قال : لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام ، وانّما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، أي أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينهُ وبين من شرب[1] من لبنه قال: وأصحابنا يقولون: إنه لا يفسد إلاّ أن يكون الصبي والصبيّة يشربان شربة شربة .

أقول : استدلال ابن بكير ضعيف مخالف للاحتياط والعمومات تدفعه .

[٢٥٨٩٦] ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم [1] .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن داود بن الحصين ، مثله ، إلاّ أنّه قال : يحرّم [2] .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة لأنّه مذهب لبعض العامة ويحتمل الحمل على الإنكار .

[٢٥٨٩٧] ٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة بن منصور ، عن عبيد بن زرارة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرضاع ؟ فقال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [1] .

---

(١) في نسخة : يشرب منه (هامش المخطوط).

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣١٤/٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ٧١٧/١٩٨ .

(١) في المصدر : يحرم .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٦٩/٣٠٦ .

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٣١٠/٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ٧١٣/١٩٧ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٧٧/٣٠٧ .

أقول : حمله الشيخ على أنّ قوله : حولين ، ظرف للرضاع ، يعني في أثناء حولين كاملين لما تقدّم (٢) .

[٢٥٨٩٨] ٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، ومعناه أنّه إذا رضع (١) حولين كاملين ثمّ شرب (٢) من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم (٣) الرضاع لأنّه رضاع بعد فطام .

[٢٥٨٩٩] ١٠ ـ وبإسناده عن عبيد بن زرارة ،عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان حولين كاملين .

أقول : قد تقدّم الوجه في مثله (١) .

[٢٥٩٠٠] ١١ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ـ قال : يا عليّ ، لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام .

[٢٥٩٠١] ١٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام .

---

(٢) تقدم في أحاديث هذا الباب .

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٤٦٨/٣٠٦ .

(١) في المصدر : أرضع الصبي .

(٢) في المصدر زيادة : بعد ذلك .

(٣) في المصدر زيادة : ذلك .

١٠ ـ الفقيه ٣ : ١٤٧٧/٣٠٧ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١١ ـ الفقيه ٤ : ٢٦٠/ ذيل ٨٢١ .

١٢ ـ المقنعة : ٧٧ .

٦ ـ باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل ، وإن اختلفت المرضعة فتحرم الأخت من الأب ولا تحرم الأخت من الأم رضاعاً ، وكذا جميع ما يحرم رضاعاً ، وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع

[٢٥٩٠٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي ـ في حديث ـ قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أوغلام فذلك الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو نسب (١) ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، نحوه(٢) .

[٢٥٩٠٣] ٢ ـ وبالإسناد عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غلام رضع من امرأة ، أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع ؟ فقال : لا ، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من

الباب ٦
فيه ١٤ حديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٢ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) كتب في هامش المصححة الثانية : « (سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافي » .

(٢) الفقيه ٣ : ١٤٦٧/٣٠٥

٢ ـ الكافي ٥ : ١٠/٤٤٢ ، التهذيب ٧ : ١٣٢١/٣٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٤/٢٠٠ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالنسب .

امرأة واحدة ، قال : فيتزوّج أُختها لأمّها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك ، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

[٢٥٩٠٤] ٣ ـ وبالإسناد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ، أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأُمّها من الرضاعة ؟ فقال : إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ ، فإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك .

ورواه الشيخ كالذي قبله (١) .

[٢٥٩٠٥] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن لبن الفحل ، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، مثله (١) .

[٢٥٩٠٦] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوّج أخرى فولدت منهُ ولداً ، ثمّ إنها أرضعت من لبنها غلاماً ، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة ؟ فقال : ما أُحب أن يتزوّج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٤٣/١١
(١) التهذيب ٧ : ٣٢١/١٣٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٠١/٧٢٦ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٠/١ ، التهذيب ٧ : ٣١٩/١٣١٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩/٧١٩ .
(١) الكافي ٥ : ٤٤٠/٣ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٤٤٠/٥ ، التهذيب ٧ : ٣١٩/١٣١٨ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩/٧٢١ .

ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلاً ، نحوه [١] .

[٢٥٩٠٧] ٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً ، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس ، أينبغي لابنه أن يتزوّج بهذه الجارية ؟ قال : لا ، لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٥٩٠٨] ٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوّج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مثله [١] .

[٢٥٩٠٩] ٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها ، أيحلّ لذلك الصبي هذه الابنة ؟ قال : ما أُحبّ أن أتزوّج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده .

ورواه الشيخ كالذي قبله [١] .

---

(١) المقنع : ١١١ .
٦ ـ الكافي ٥ : ٤٤٠/٢ .
(١) التهذيب ٧ : ٣١٩/١٣١٧ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩/٧٢٠ .
٧ ـ الكافي ٥ : ٤٤٠/٤ .
(١) قرب الإسناد : ١٦٣ .
٨ ـ الكافي ٥ : ٤٤١/٦ .
(١) التهذيب ٧ : ٣١٩/١٣١٩ ، والاستبصار ٣ : ١٩٩/٧٢٢ .

[٢٥٩١٠] ٩ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا (عليه السلام) : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن للفحل حتّى جاءتهم الرواية عنك أنّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فرجعوا إلى قولك ، قال : فقال : وذاك أنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي : كما أنت حتّى أسألك عنها ، ما قلت في رجل كانت له أُمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً ، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أُمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فقال أبو الحسن (عليه السلام) : فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات وإنّما الرضاع من قبل الأُمّهات ، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وبإسناده عن محمّد بن يحيى [(١)] .

أقول : حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع وبين أولاد المرضعة نسباً دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى [(٢)] ، ويأتي ، ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى التقيّة وقرائنها ظاهرة[(٣)] .

[٢٥٩١١] ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السلام) : إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً ، فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود ما

---

٩ ـ الكافي ٥ : ٤٤١ / ٧ .
(١) التهذيب ٧ : ٣٢٠ / ١٣٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠٠ / ٧٢٥ .
(٢) مضىٰ في أحاديث هذا الباب .
(٣) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .
١٠ ـ الكافي ٥ : ٤٤١ / ٨ ، وأخرج ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالنسب

سألت ، من ههنا يؤتى أن يقول الناس : حرمت عليه امرأته[١] من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال : لو كنّ عشراً متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ وكنّ في موضع بناتك .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] .

[٢٥٩١٢] ١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن عليّ بن عبد الملك بن بكار الجراح ، عن بسطام ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا يحرم من الرضاع إلاّ [١] الذي ارتضع منهُ .

قال الشيخ : يعني لا يتعدى الىٰ ما ينسب إلى الأمّ من جهة الرضاع لأن من كان كذلك إنّما ينسب إلى بطن آخر وما يختصّ ببطنها ولادة فإنّه يحرم قال : ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقيّة .

[٢٥٩١٣] ١٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي ، عن رجل ، عن عبدالله بن أبان الزيات ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوّج ابنة عمّه وقد أرضعته امّ ولد جدّه ، هل تحرم على الغلام [١] ؟ قال : لا .

قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا كانت أمّ الولد أرضعته بغير لبن جدّه

---

(١) أي امرأة أبي المرتضع علىٰ تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح واستدامته وقد عمل بذلك أكثر علمائنا . (منه قدّه) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٢٠/٣٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٣/١٩٩ .

١١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٢٦/٣٢٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٩/٢٠١ .

(١) في المصدر زيادة : البطن .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤١/٣٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٠/٢٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : أم لا .

أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمّها ، إن كان الجدّ من قبل الأب ، وإن كان الجدّ من قبل الأُم فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

[٢٥٩١٤] ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ثمّ ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها ؟ قال : لا ، هي بمنزلةالأُخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد .

[٢٥٩١٥] ١٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثمّ ولدت أولاداً ثمّ أرضعت غلاماً، يحلّ للغلام أن يتزوّج تلك الجارية التي أرضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٧ ـ باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها

[٢٥٩١٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ امرأتي حلبت

---

١٣ ـ الفقيه ٣ : ١٤٧٣/٣٠٦ .

١٤ ـ قرب الإسناد : ١٦٢ و ١٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٦ من أبواب ما يحرم بالنسب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥/٤٤٥ .

من لبنها في مكوك [١] فأسقته جاريتي ، فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك .

[٢٥٩١٧] ٢ ـ وقد تقدّم حديث محمّد بن قيس قال : سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه ؟ قال : أمسكها وأوجع ظهرها .

[٢٥٩١٨] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : وجور [١] الصبي [٢] بمنزلة الرضاع .

أقول : هذا محمول على التقيّة أو على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة ، وقد تقدّم ما يدلّ على اشتراط الارتضاع من الثدي [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه بل لا يصدق الرضاع إلاّ به ، والله أعلم .

٨ باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والاماء مع الشرائط

[٢٥٩١٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الأخ من الرضاع : لا آمر به أحداً ولا أنهى عنه، وأنا

---

(١) المكّوك : إناء كانوا يكيلون به . (الصحاح للجوهري ٤ : ١٦٠٩).

٢ ـ تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٣ ـ الفقيه ٣ : ١٤٨٥/٣٠٨ .

(١) الوجور : الدواء يصب في الفم . (الصحاح للجوهري ٢ : ٨٤٤) والمراد اللبن .

(٢) في المصدر زيادة : اللبن .

(٣) تقدم في الأحاديث ١٣ و ١٧ و ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٨
فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥/٤٣٧ .

أنهى عنه نفسي وولدي ، فقال : عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) [١] ابنة حمزة فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال : هي ابنة أخي من الرضاع .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً إلى قوله : وولدي [٢] .

[٢٥٩٢٠] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع .

[٢٥٩٢١] ٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ،عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : قلت له : أرضعت أُمّي جارية بلبني فقال : هي أُختك من الرضاعة ، قلت : فتحلّ لأخ لي من أُمّي لم ترضعها أُمّي بلبنه ، ـ يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ـ قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي [١] لأبي وأُمّي ، قال: اللبن للفحل ، صار أبوك أباها وأُمّك أُمّها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الثاني خاصة [٢] .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً[٣] .

---

(١) في المصدر زيادة : أن يتزوج .
(٢) المقنع : ١١١ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٣٧ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٤٣٩ / ٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة : هي أختي (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ٧ : ١٣٢٨/٣٢٢ .
(٣) المقنع : ١١١ .

[٢٥٩٢٢] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثمانية لا تحلّ مناكحتهم : امتك أمّها أمتك ، أو أختها أمتك ، وأمتك وهي عمّتك من الرضاع ، أمتك وهي خالتك من الرضاع ، أمتك وهي أرضعتك ، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة ، أمتك وهي حبلى من غيرك ، أمتك وهي على سوم أمتك ولها زوج .

[٢٥٩٢٣] ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّها ولا خالها من الرضاعة .

[٢٥٩٢٤] ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: انّ عليّاً (عليه السلام) ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة ، فقال : أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله (صلى الله عليه عليه وآله) وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] وكذا الحديثان قبله .

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٧ / ١ ، التهذيب ٧ : ٢٩٣ / ١٢٣٠ ، وأورد قطعة في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وأورد نحوه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

٥ ـ الكافي ٥ : ٤٤٥ / ١٠ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٨ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٤٤٥ / ١١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٦ .

(٢) التهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٩

[٢٥٩٢٥] ٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن سندي بن الربيع ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : ان أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس ، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية الّتي أرضعتها امرأة أخي ؟ فقال : لا ، انّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

[٢٥٩٢٦] ٨ ـ وعنه ، عن محمّد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، (عن معمّر بن يحيى بن سام) [١] قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أُخرى فقلنا : هل إلاّ أن تكون إحداهما نسخت الأُخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، مثله [٢] .

[٢٥٩٢٧] ٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الاماء عشر ، لا تجمع بين الأُم والابنة ـ إلى أن قال : ـ ولا أمتك وهي عمّتك من الرضاعة ،

---

٧ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٣ / ١٣٣٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب .
٨ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٣ / ١٨٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٧٣ / ٦٢٩ ، مسائل علي بن جعفر : ١٧٢/١٤٤

(١) في التهذيب : عن معمّر بن يحيىٰ بن بسام .
(٢) الكافي ٥ : ٨/٥٥٦ .

٩ ـ الفقيه ٣ : ١٣٦٠/٢٨٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي أُختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ، الحديث .

وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، مثله (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً (٢) ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٩ ـ باب أن اللبن إذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة

[٢٥٩٢٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن ، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب ، مثله (١) .

---

(١) الخصال : ٢٧/٤٣٨ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب عقد النكاح وفي الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٩

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ١٢/٤٤٦ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٨٤/٣٠٨ .

[٢٥٩٢٩] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر ، عن موسى بن عمر البصريّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً ، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لي : لا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

١٠ ـ باب أن من تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها

[٢٥٩٣٠] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لو أنّ رجلاً تزوج جارية رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول ، وذكر نحوه (١) .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (٢) .

[٢٥٩٣١] ٢ ـ وبالإسناد عن الحلبيّ وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٩/٣٢٥ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ١٤٧٢/٣٠٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣١/٢٩٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٤/٤٤٤ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٤٥ .

(عليه السلام) في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وأمّ ولده قال : تحرم عليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى تحريم المرضعة [٢] أيضاً .

١١ ـ باب أن من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج

[٢٥٩٣٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي يحيى الحناط قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ ابني وابنة أخي في حجري فأردت أن أزوّجها إيّاه فقال بعض أهلي : إنّا قد أرضعناهما فقال : كم ؟ قلت : ما أدري قال : فأدارني [١] على أن أُوقت ، قال : قلت : ما أدري ، قال : فقال : زوّجه .

١٢ ـ باب أنه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة ، وأنه يقبل انكارها لا دعواها بغير بينة

[٢٥٩٣٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته

---

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٥/٨ .
(١) في نسخة : فأرادني « هامش المخطوط » .

الباب ١٢
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٥/٩ .

عن امرأة تزعم أنّها أرضعت المرأة والغلام ثمّ تنكر بعد ذلك، فقال: تصدّق إذا أنكرت ذلك، قلت: فإنها قالت وادّعت بعد بأني قد أرضعتها [(١)]، قال: لا تصدّق ولا تنعم.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله [(٢)].

[٢٥٩٣٤] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن خداش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي، أُصدّقها؟ قال: لا.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله [(١)].

[٢٥٩٣٥] ٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، ومحمّد وأحمد ابني الحسن بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدّق إن لم يكن غيرها.

[٢٥٩٣٦] ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن أمّ ولد لي ذكرت أنّها أرضعت لي جارية؟ قال: لا تقبل قولها ولا تصدّقها.

---

(١) في المصدر: أرضعتهما.

(٢) التهذيب ٧: ٣٢٤/١٣٣٦

٢ ـ الكافي ٥: ٤٤٦/١٧.

(١) التهذيب ٧: ٣٢٣/١٣٢٩.

٣ ـ التهذيب ٧: ٣٢٣/١٣٣٠.

٤ ـ قرب الإسناد: ١٢٥

١٣ ـ باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ، ولا على أختها مطلقاً

[٢٥٩٣٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٤ ـ باب أن من تزوج رضيعة فأرضعتها احدى زوجاته ثم أرضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة الأولى مع الدخول دون الثانية

[٢٥٩٣٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قيل له : إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأتاه ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) :

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٥/١١ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٢/١٢٢٩ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة وفي الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٦/١٣ .

اخطأ ابن شبرمة ، تحرم عليه الجارية وامرأته الّتي أرضعتها أولاً ، فأمّا الأخيرة فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً [٢] ، ويأتي ما يدلّ على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم المؤبّد لا تحريم الجمع وفساد العقد في المصاهرة [٣] .

١٥ ـ باب أنه لا يحل للمرتضع أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً مع اتحاد الفحل ولا أولاد الفحل مطلقاً

[٢٥٩٣٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت منزلة الأخت من الرضاعة ، قال : نعم ، من قبل الأب .

[٢٥٩٤٠] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ .

[٢٥٩٤١] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن

---

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣٢/٢٩٣ .
(٢) تقدم في الباب ١ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ١٥
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٤٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .
٢ ـ الكافي ٥ : ١٥/٤٤٦ .
٣ ـ التهذيب ٧ : ١٣٢٥/٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٨/٢٠١ .

أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها ، وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه ، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كلّ شيء من ولده ، وإن كان من غير المرأة التي أرضعته .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث اتحاد الفحل [١] وغيرها [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

١٦ ـ باب أنه لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولا في أولاد المرضعة ولادة

[٢٥٩٤٢] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح قال : كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك .

ورواه الصدوق بإسناده عن أيّوب بن نوح ، مثله [١] .

[٢٥٩٤٣] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .
(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٦
فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٢٤/٣٢١ ، والاستبصار ٣ : ٧٢٧/٢٠١ .
(١) الفقيه ٣ : ١٤٧٠/٣٠٦
٢ ـ الكافي ٥ : ١٨/٤٤٧

جعفرقال : كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) : امرأة أرضعت ولد الرجل ، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحلّ له .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث عليّ بن مهزيار [٢] .

١٧ ـ باب أن المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه ، وإن كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع

[٢٥٩٤٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل وأنا حاضر ، عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتّى فطمته ، هل لها أن تبيعه ؟ فقال : لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه وأكل ثمنه ، ثمّ قال : أليس رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، مثله [٢] .

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤٧١/٣٠٦

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١٦/٤٤٦ ، وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب وأخرجه عن التهذيب بإسناد آخر وباختلاف جزئي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العتق .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٤٢/٣٢٦ وبسند آخر في التهذيب ٨ : ٨٨٠/٢٤٤ .

[٢٥٩٤٥] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريتها : أنّها تعتقه .

[٢٥٩٤٦] ٣ ـ قال : وروي في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه لا يحلّ بيعها .

[٢٥٩٤٧] ٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة أرضعت مملوكها ، ما حالهُ ؟ قال : إذا أرضعته عتق .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في العتق (٢) ، إن شاء الله .

١٨ ـ باب أنه يكره للمرأة ارضاع العناق * والجدي * بلبنها فإن فعلت فأرضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها

[٢٥٩٤٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إليه : جعلني الله فداك ، امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل

---

٢ ـ المقنع : ١٦٠ ، أخرجه مسنداً عن الكافي في الحديث ٨ من أبواب العتق ، وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

٣ ـ المقنع : ١٦٠

٤ ـ مسائل علي بن جعفر : ٢٥/١١١

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب العتق .

الباب ١٨

فيه حديثان

* ـ العَناق : الأنثىٰ من ولد المعز . (الصحاح للجوهري ٤ : ١٥٣٤) .

* ـ الجدي : ولد المعز . (الصحاح للجوهري ٦ : ٢٢٩٩) .

١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٣٨/٣٢٥ .

ووضعت ، يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب (عليه السلام) : فعل مكروه ولا بأس به .

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، مثله (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي محمّد (عليه السلام) ، وذكر نحوه (٢) .

ورواه الكلينيّ كما يأتي في الأطعمة (٣) .

[٢٥٩٤٩] ٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جدي رضع من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

١٩ ـ باب أن الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولا يحرم

[٢٥٩٥٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنّ عليّاً (عليه السلام) أتاه رجل فقال : ان أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال : خذ بيدها فقل : من يشتري مني أمّ ولدي .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني ، مثله (١) .

---

(١) التهذيب ٩ : ٤٥/١٨٧

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٢/٩٨٦ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٤/١٣٣٧ .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٥/١٣٤٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٩/١٤٨٨ .

[٢٥٩٥١] ٢ ـ وبإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع ، يبيعها ؟ قال : نعم ، إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : إن كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحبّ له أن يبيعها قلت : فإن احتاج إلى ثمنها قال : فيبيعها .

قال الشيخ : قوله في أوّل الخبر : «إن شاء باعها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على آداب الرضاع وأحكامه في أحكام الأولاد [١] .

---

٢ ـ التهذيب ٨ : ٢٤٤/٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨/٦٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العتق .

(١) يأتي في الأبواب ٦٨ ـ ٨١ من أبواب أحكام الأولاد .

أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

١ ـ باب أقسام المحرمات في النكاح

[٢٥٩٥٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن محمّد بن يزداد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن سهل بن صالح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد (عليهم السلام) قال : سئل أبي(عليه‌السلام) عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنّته؟ قال : الذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة ، فأمّا الّتي في القرآن فالزنا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ (١) ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ (٢) و﴿ **أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأُخت وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الّذين من**

أبواب ما يحرم بالمصاهرة

الباب ١
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الخصال : ١٠/٥٣٢ .

(١) الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢ .

أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف ﴾ [٣] والحائض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن** ﴾ [٤] والنكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [٥] وأمّا التي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً ، وتزويج الملاعنة بعد اللعان ، والتزويج في العدّة ، والمواقعة في الاحرام ، والمحرم يتزوّج أو يزوّج ، والمظاهر قبل أن يكفر ، وتزويج المشركة ، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدّة تسع تطليقات ، وتزويج الأمة على الحرّة ، وتزويج الذميّة على المسلمة ، وتزويج المرأة على عمّتها ، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها ، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة ، والجارية من السبي قبل القسمة ، والجارية المشتركة ، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها ، والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبة .

[٢٥٩٥٣] ٢ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات) : عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً ، عن محمّد بن سنان ، عن ميّاح المدائني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه كتب إليه يقول : جاءني كتابك ـ إلى أن قال : ـ وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوى الأرحام الّتي حرّم الله في كتابه ، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم وعني بذلك النكاح نكاح نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فإنّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ الله وكرامة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما حرّم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ [١] وقوله : ﴿ **النّبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم** ﴾ [٢] وهو أبٌ لهم وقال : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ**

---

(٣) النساء ٤ : ٢٣
(٤) البقرة ٢ : ٢٢٢
(٥) البقرة ٢ : ١٨٧
٢ ـ مختصر بصائر الدرجات : ٨٥ .
(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .
(٢) الأحزاب ٣٣ : ٦

ما قد سلف إنّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ [٣] فحرّم نساء النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقد حرّم الله ما حرّم في كتابه من العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت وما حرّم الله من الرضاع لأنّ تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله إذا اتّخذ ذلك ديناً .

[٢٥٩٥٤] ٣ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي [١] عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في بيان المحكم من القرآن قال: ومنهُ قوله عزّوجلّ : ﴿**حُرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به**﴾ [٢] فتأويله في تنزيله ومنه قوله : ﴿ **حرّمت عليكم أُمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم** ﴾ [٣] إلى آخر الآية ، فهذا كلّه محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله عن تأويله وكلّ ما يجري هذا المجرى .

[٢٥٩٥٥] ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لم يزل بنو إسرائيل [١] ولاة البيت ـ إلى أن قال:ـ وفي أيديهم أشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الأُمّهات والبنات وما حرّم الله في النكاح إلاّ أنّهم كانوا يستحلّون امرأة الأب وابنة الأخت والجمع بين الأختين وكان في أيديهم الحجّ والتلبية والغسل من الجنابة ، الحديث .

---

(٣) النساء ٤ : ٢٢ .

٣ ـ المحكم والمتشابه : ١٦ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

(٣) النساء ٤ : ٢٣

٤ ـ الكافي ٤ : ٢١٠/١٧ .

(١) في المصدر : بنو إسماعيل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٢ ـ باب أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وان لم يدخل بها

[٢٥٩٥٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه قال : لو لم تحرم على الناس أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً** ﴾ [١] حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [٢] ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه .

[٢٥٩٥٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ وإذا تزوّج الرجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لأبيه ولا لابنه .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا الّذي قبله .

---

(٢) تقدم في أكثر أبواب ما يحرم بالنسب وأبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) يأتي في الأبواب الآتية .

الباب ٢

فيه ١٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٠ / ١ ، والتهذيب ٧ : ٢٨١ / ١١٩٠ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥ / ٥٦٦ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٠ / ٧٠ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠١ / ٢٤٤

(١) الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) النساء ٤ : ٢٢

٢ ـ الكافي ٥ : ٤١٩ / ٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٨ وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨١ / ١١٨٩ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥ / ٥٦٥ .

[٢٥٩٥٨] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : وذكر هذه الآية : ﴿ ووصّينا الانسان بوالديه حسناً ﴾ (١) فقال : رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الوالدين ، فقال عبدالله بن عجلان : ومن الآخر ؟ قال : عليّ ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة .

[٢٥٩٥٩] ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن سعيد بن أبي عروة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوّج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما وألحقهما بأهلهما فلمّا مات استأذنتا أبا بكر ثمّ تزوّجتا فجذم أحد الزوجين وجنّ الآخر .

قال عمر بن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : ما نهى الله عن شيء إلاّ وقد عصي فيه حتّى لقد نكحوا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من بعده ـ وذكر هاتين العامريّة والكندية ـ ثمّ قال أبو جعفر (عليه السلام) : لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحلّ لابنه ؟ لقالوا : لا ، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر ، عن زرارة ، نحوه (١) .

[٢٥٩٦٠] ٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمّد بن مسلم

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٢٠/٢ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٨ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٤٢١/٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٣/٢٤٩

(١) مستطرفات السرائر : ١٨/٧ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٤١٩/٦ ، والتهذيب ٧ : ٢٨٤/١٢٠١ .

قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها ؟ قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

[٢٥٩٦١] ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، وكذا الّذي قبله [١] .

[٢٥٩٦٢] ٧ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحقّ** ﴾ [١] فقال : أمّا قوله : ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ فهو الزنا المعلن ونصب الرايات الّتي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهليّة ، وأمّا قوله : ﴿ **وما بطن** ﴾ يعني ما نكح الآباء ، فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبيّ (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك ، الحديث .

[٢٥٩٦٣] ٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن البرقي ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : ﴿ **الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ ما ظهر نكاح امرأة الأب ، وما بطن الزنا [١] .

---

٦ ـ الكافي ٥ : ٤١٨/١ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٢/٢٤٨

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٤/١٢٠٠

٧ ـ الكافي ٦ : ٤٠٦/١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) الأعراف ٧ : ٣٣

٨ ـ التهذيب ٧ : ٤٧٢/١٨٩٤

(١) وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهراً وباطناً وهو ظاهر « منه قدّه » هامش المخطوط .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، مثله [٢] .

[٢٥٩٦٤] ٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي إبراهيم موسى (عليه السلام) : رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ، أتحلّ لابنه ؟ فقال : انّهم يكرهونه لأنّه ملك العقدة .

أقول : الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدّم [١] وقد استدلّ به الشيخ وغيره[٢] على التحريم .

[٢٥٩٦٥] ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ـ قال : يا عليّ ، انّ عبد المطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ له في الإسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾[١] الحديث .

ورواه في (الخصال) كذلك [٢] .

---

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٧/٤٧ .

٩ ـ التهذيب ٧ : ٢٨١/١١٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥/٥٦٧ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠١/٢٤٣

(١) تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) التذكرة ٢ : ٦٣٢ .

١٠ ـ الفقيه ٤ : ٢٦٤/٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الخمس ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرّم ، وفي الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب ديّات النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

(١) النساء ٤ : ٢٢ .

(٢) الخصال : ٣١٢/٩٠ .

[٢٥٩٦٦] ١١ ـ وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث ـ قال : كان لعبد المطّلب خمس من السنن أجراها الله له في الاسلام : حرّم نساء الآباء على الأبناء ، وسن الدية في القتل مائة من الابل ، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط ، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس ، وسمى زمزم [١] سقاية الحاج .

وفي (الخصال) بهذا السند ، مثله [٢] .

[٢٥٩٦٧] ١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في احتجاجه على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال انّ الله يقول : ﴿ **حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ـ إلى قوله : ـ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ [١] فسلهم [٢] ، هل يحلّ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاح حليلتيهما ، فإن قالوا : نعم ، كذبوا ، وإن قالوا : لا ، فهما والله ولداه لصلبه وما حرما عليه إلاّ للصلب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٣] .

---

١١ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢١٢ / ١، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(١) في المصدر زيارة : حين حفرها .

(٢) الخصال : ٣١٢ / ٩٠ .

١٢ ـ الاحتجاج : ٣٢٥

(١) النساء ٤ : ٢٣

(٢) في المصدر زيادة : يا أبا الجارود .

(٣) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

٣ ـ باب أن من ملك جارية فوطئها أو مسها أو نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه

[٢٥٩٦٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها ، هل تحلّ لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة ، ثمّ قال ابتداء منه : ان جرّدها ونظر اليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها ، فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، مثله إلى قوله : إذا نظر إلى فرجها (١) .

[٢٥٩٦٩] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة ، فكره أن يمسّها ابنه .

[٢٥٩٧٠] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها ، أتحلّ لابنه ؟ فقال : نعم، إلاّ أن يكون نظر إلى عورتها .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤١٨/٢ ، والتهذيب ٧ : ١١٩٢/٢٨١، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٢٤٢/١٠٠.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤/١٩ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٤١٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٤١٨ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٥١/١٠٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

[٢٥٩٧١] ٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا الحديث الأوّل .

[٢٥٩٧٢] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه .

[٢٥٩٧٣] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة ، هل تحلّ لأبيه ؟ وإن فعل أبوه ، هل تحلّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه ، وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، مثله [١] .

[٢٥٩٧٤] ٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) : عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجرّدها لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحلّ لابنه إذا رأى فرجها .

---

٤ ـ الكافي ٥ : ٤١٩/٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٤٧/١٠٢

(١) التهذيب ٧ : ١١٩٣/٢٨٢ .

٥ ـ الكافي ٥ : ٤١٩/٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ وصدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٢٣٥/٢٦٠ .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥٨/٢١٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٦٩/٢١٢ .

٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٥٠/١٠٤ .

[٢٥٩٧٥] ٨ ـ وعن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية فقبّلها قال : لا تحلّ لولده أن يطاها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك(١) ، وقد روى أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) أحاديث كثيرة جدّاً ممّا مضى ويأتي .

٤ ـ باب أن من زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الأب ولو قبل البلوغ حرمت على الأب ، وإن كان بعد وطء الأب لم تحرم ، وكذا اذا فعل ما دون الوطء

[٢٥٩٧٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فانّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيّدها انّما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي له حلال فلا تحلّ تلك الجارية لابنه ولا لأبيه ، الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ، إلاّ أنّه قال : بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أو بجارية ابنه أو بجارية أبيه (١) .

[٢٥٩٧٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى

---

٨ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٥/٢٥٤

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤ وفي الباب ٥ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤١٩/٧ ، والتهذيب ٧ : ٢٨١/١١٨٩ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥/٥٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ ،وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٨ وفي الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢٦٣/١٢٥٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤١٨/٤ ، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٥/٢٥٢ نحوه ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الكاهلي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها ، فما ترى فيه ؟ فقال : أثم [1] الغلام وأثمت أُمّه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها ، الحديث .

[٢٥٩٧٨] ٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ ، أو الرجل يزني بالمرأة ، هل يجوز لأبيه أن يتزوّجها ؟ قال : لا ، إنّما ذلك إذا تزوّجها فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه لأن الحرام لا يفسد الحلال ، وكذلك الجارية .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [1] .

وكذا كلّ ما قبله .

[٢٥٩٧٩] ٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع ؟ فقال : أثمت وأثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، فقلت له : أمسكها فإنّ الحلال لا يفسده الحرام .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر [1] .

---

(١) ابن عشر سنين يأثم « منه قدّه » هامش المخطوط .

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٢٠ / ٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٢ / ١١٩٦ ، والاستبصار ٣ : ١٦٤ / ٥٩٧ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ٢٨٣ / ١١٩٧ ، والاستبصار ٣ : ١٦٤ / ٥٩٨ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٦ / ٢٢٨

(١) الكافي ٥ : ٤١٩ / ٨ .

أقول : حمله الشيخ على الوطء بعد وطء الأب لما مضى[٢] ويأتي[٣] .

[٢٥٩٨٠] ٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن محمّد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها ؟ فقال : لا يحرّم الحرام الحلال .

أقول : حمله الشيخ وغيره [١] على ما دون الجماع لما تقدّم [٢] .

[٢٥٩٨١] ٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لأبيه ولا لابنه ؟ قال : الحدّ في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مسّ الفرجين .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما تقدّم [١] أو مخصوص بالأمة المملوكة للفاعل لما مرّ [٢] ، ويأتي ما يدلّ على ذلك [٣] .

---

(٢) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
٥ ـ التهذيب ٧ : ٢٨٣/١١٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦٥/٥٩٩ .
(١) المختلف : ٥٢٣ .
(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٣ من هذا الباب .
٦ ـ التهذيب ٧ : ٤٦٨/١٨٧٧ ، والاستبصار ٣ : ١٥٥/٥٦٨ و ٢١٢/٧٧٠ .
(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .
(٢) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ ـ باب أن من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على أبيه ولا ابنه

[٢٥٩٨٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها ، أتحلّ لابنه ؟ فقال : نعم ، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها .

[٢٥٩٨٣] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : إذا اشتريتَ لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها ، حلّ لك أن تقبضها [١] فتنكحها .

[٢٥٩٨٤] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعليّ بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الرجل تكون له الجارية ، أفتحلّ لابنه ؟ فقال : ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

[٢٥٩٨٥] ٤ ـ ورواه الصدوق بإسناده ، عن عبد الرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري ، أنّهما سألا أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ،

الباب ٥
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤١٨ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٥١/١٠٤ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٧١ .
(١) في المصدر : تفتضها
٣ ـ التهذيب ٧ : ١١٩٩/٢٨٤ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٥٢/١٠٤ .
٤ ـ الفقيه ٣ : ١٣٦٤/٢٨٧ و ١٣٦٥ .

وزاد قال : وكان لأبي جعفر (عليه السلام) جاريتان تقومان عليه فوهب لي إحداهما .

[٢٥٩٨٦] ٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إن كان الابن لم يطأها ، هل يصلح ذلك ؟ قال : نعم ، هي له حلال إلّا أن يكون الأب موسراً فيقوّم الجارية على نفسه[1] ثمّ يردّ القيمة على ابنه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2] ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الاماء[3] .

٦ ـ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها ، وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما

[٢٥٩٨٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوّج [1] بابنتها ؟ قال : لا ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، مثله [2] .

---

٥ ـ قرب الإسناد : ١١٩ .

(١) في المصدر : قيمة .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ١٠ من الباب ٧٨ وفي الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) يأتي في البابين ٤٠ و ٧٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

الباب ٦

فيه ١٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٨/٤١٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٢٢/٩٤

(١) في المصدر زيادة : أمّها من الرضاعة أو .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٥٢/٣٢٩

[٢٥٩٨٨] ٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها ؟ فقال : إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس ، وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها .

[٢٥٩٨٩] ٣ ـ وعنه ، عن محمّد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كان بينهُ وبين امرأة فجور ، هل يتزوّج ابنتها ؟ فقال : ان كان من قبلة أو شبهها فليتزوّج ابنتها [١] وليتزوّجها هي إن شاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [٢] ، وكذا الّذي قبله .

[٢٥٩٩٠] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، مثله ، إلاّ أنّه قال : فليتزوّج ابنتها إن شاء ، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها وليتزوّجها .

[٢٥٩٩١] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد [١] قال : انّ رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة قد زعم أنّه كان يلاعب أمّها ويقبّلها من غير أن يكون أفضى اليها ، قال : فسألت

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤١٥ / ٢ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٩٥ / ٢٢٤ ، والتهذيب ٧ : ٣٣/ ١٣٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٧/١٦٦ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٥/٤١٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٣/٩٧

(١) في المصدر زيادة : وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٥٧/٣٣٠

٤ ـ الكافي ٥ : ٧/٤١٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٤/٩٨

٥ ـ الكافي ٥ : ٩/٤١٦ .

(١) في المصدر : يزيد الكناسي .

أبا عبدالله (عليه السلام) فقال لي : كذب ، مره فليفارقها ، قال : فأخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها .

[٢٥٩٩٢] ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان جميعاً ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل فجر بامرأة ، يتزوّج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال .

أقول : حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدّم التصريح به[١] وجوّز الحمل على استدامة التزويج دون ابتدائه [٢] لما تقدّم[٣] ويأتي[٤]، ويحتمل الحمل على التقيّة .

[٢٥٩٩٣] ٧ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن هشام [١] بن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوّجها ؟ قال : نعم ، وأمّها وابنتها .

أقول : تقدّم الوجه في مثله [٢] .

[٢٥٩٩٤] ٨ ـ وبإسناده ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن

---

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥٤/٣٢٩ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : **٩٣/ ٢٢٠** .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٥١/٣٢٨

(٣) تقدم في هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤٣/٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٠/١٦٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٢١/٩٤

(١) في نسخة : هاشم « هامش المخطوط » وكذلك التهذيبين ، ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الابواب .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٨٩٠/٤٧٢ .

الحسن بن رباط ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس ، وإن كان زنا فلا .

[٢٥٩٩٥] ٩ ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عمّن رواه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل فجر بامرأة ، هل يجوز له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط .

أقول : تقدّم الوجه في مثله [١] .

[٢٥٩٩٦] ١٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : رجل فجر بامرأة ، أتحل له ابنتها ؟ قال : نعم ، انّ الحرام لا يفسد الحلال .

أقول : تقدّم الوجه فيه [١] .

[٢٥٩٩٧] ١١ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً ، هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : نعم ، انّ الحرام لا يحرّم الحلال .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) . عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً ، عن حنان بن سدير [١] .

---

٩ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥٥/٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٦/١٦٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥٠/٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠١/١٦٥ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥١/٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٢/١٦٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) قرب الاسناد : ٤٦ .

أقول : قد عرفت وجهه (٢) .

[٢٥٩٩٨] ١٢ ـ وبإسناده ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن العبّاس ، عن صفوان قال : سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها ، أيحلّ له ذلك ؟ قال : لا يحرّم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا يحرّم الحرام الحلال .

أقول : حمله الشيخ على ما دون المواقعة لما تقدّم (١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك (٢) .

٧ ـ باب أن من زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة

[٢٥٩٩٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أُمّها من الرضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، مثله (١) .

[٢٦٠٠٠] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن

---

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ٤٧١ / ١٨٨٩ .

(١) تقدم في الاحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٨ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ٨ من الباب ٨ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٣١ / ١٣٦٠ .

(١) التهذيب ٧ : ٤٥٨ / ١٨٣١ . والاستبصار ٣ : ١٦٧ / ٦١١ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤١٦ / ٨ .

مسلم ، عن (أبي جعفر (عليه السلام)) [(١)] في رجل فجر بامرأة ، أيتزوّج أمّها من الرضاع أو ابنتها ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [(٢)] ، وكذا الّذي قبله .

[٢٦٠٠١] ٣ ـ محمّد بن الحسن قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا [(١)] وفي الرضاع [(٢)] عموماً .

٨ ـ باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بامها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته

[٢٦٠٠٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج بابنتها ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها [(١)] أو أختها لم تحرم عليه امرأته ، إنّ الحرام لا يفسد الحلال .

[٢٦٠٠٣] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(١) في المصدر : سألت أحدهما (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٧ : ١٣٦١/٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٦١٢/١٦٧

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤٢/٣٢٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ما يحرّم بالرضاع .

(١) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

الباب ٨

فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٤١٥

(١) في المصدر زيادة : أو ابنتها .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٤١٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٠/٩٦ ، والتهذيب ٧ : ٣٣٠/ ١٣٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٩/١٦٧ .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلي بها ففجر بأمّها ، أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا ، انّه لا يحرّم الحلال الحرام .

[٢٦٠٠٤] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال في رجل زنى بأُمّ امرأته أو بنتها أو بأُختها ، فقال : لا يحرّم ذلك عليه امرأته ؟ ثمّ قال : ما حرّم حرام حلالاً قط .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) ، وكذا الّذي قبله .

[٢٦٠٠٥] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل زنى بأُمّ امرأته أو بأُختها ، فقال : لا يحرّم ذلك عليه امرأته ، إنّ الحرام لا يفسدُ الحلال ولا يحرّمه .

[٢٦٠٠٦] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يصيب من أُخت امرأته حراماً ، أيحرّم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : انّ الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

[٢٦٠٠٧] ٦ ـ وبإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأُمّها أو

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٤١٦ / ٤ .

(١) التهذيب ٧ : ١٣٥٩/٣٣٠ ، والاستبصار ٣ : ٦١٠/١٦٧ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٤١٦ / ٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٢٩/٩٦**

٥ ـ الفقيه ٣ : ١٢٥٥/٢٦٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٢٣/٩٤**

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٢٥٦/٢٦٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٢٧/٩٥** ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

بابنتها أو بأُختها ، فقال : ما حرّم حرام قط حلالاً ، امرأته له حلال ـ إلى أن قال : ـ وإن كان تحته امرأة فتزوّج أُمّها أو ابنتها أو أُختها فدخل بها ثمّ علم ، فارق الأخيرة والأُولى امرأته ولم يقرب امرأته حتّى يستبرىء رحم الّتي فارق .

[٢٦٠٠٨] ٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إن كان عنده امرأة ثمّ فجر بابنتها أو أُختها لم تحرم عليه الّتي عنده .

[٢٦٠٠٩] ٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً ، وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثمّ فجر بأُمّها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمّها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله : لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [(١)] ، ويأتي ما يدلّ عليه [(٢)] .

٩ ـ باب أن من زنى بامرأة أبيه أو ابنه لم تحرم على زوجها ، فإن زنى بها أولاً حرم على الأب والابن تزويجها

[٢٦٠١٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن

---

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥٢/٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٣/١٦٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٢٢/٩٤** ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٣٥٣/٣٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٤/١٦٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٢٥/٩٥** .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١١٩٤/٢٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٣/١٦٣ .

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن [١] محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ، أتحلّ لابنه ؟ أو يفجر بها الابن ، أتحلّ لأبيه ؟ قال : لا ، إن كان الأب أو الابن مسّها (واحد منهما)[٢] فلا تحلّ .

[٢٦٠١١] ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل زنى بامرأة ، هل يحلّ لابنه أن يتزوّجها ؟ قال : لا

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، مثله [١] .

[٢٦٠١٢] ٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : انّ الحرام لا يفسد الحلال .

[٢٦٠١٣] ٤ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : الحرام لا يفسد الحلال .

أقول : حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مرّ [١] .

---

(١) الحرف (عن) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : وأخذ منها .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٢٨٢/١١٩٥ ، والاستبصار ٣ : ١٦٣/٥٩٤ .

(١) قرب الإسناد : ١٠٨

٣ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٨/١٣٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٦٣/٥٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٨/١٣٥١ ، والاستبصار ٣ : ١٦٤/٥٩٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٠ ـ باب أن من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه ابنتها

[٢٦٠١٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخرّاز (١) ، عن محمّد بن مسلم قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع ، يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، قلت : انّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون شيء ؟ فقال : لا يصدق ولا كرامة .

[٢٦٠١٥] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله محمّد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثمّ ارتدع ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، قال : انّه لم يكن أفضى إليها إنّما كان شيء دون ذلك ، قال : كذب .

[٢٦٠١٦] ٣ ـ وقال السيد المرتضى في (الانتصار) : ممّا ظنّ انفراد الامامية به القول بأنّ من زنى بعمّته أو خالته حرمت عليه بناتهما على التأبيد ، ثمّ ذكر أن بعض العامة وافق على ذلك وأن أكثرهم خالفوا ثمّ استدلّ على التحريم بالاجماع والأخبار .

[٢٦٠١٧] ٤ ـ وقال ابن إدريس : وقد روي أنّ من فجر بعمّته أو خالته لم تحلّ

---

(٢) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١٠/٤١٧ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٣١/٩٧** .

(١) في المصدر : الخزاز .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٢٩١/٣١١

٣ ـ الانتصار : ١٠٨ مسألة ٧ .

٤ ـ السرائر : ٢٨٨ .

له ابنتاهما أبداً ، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في (نهايته) (١) وشيخنا المفيد في (مقنعته) (٢) والسيِّد المرتضى في (انتصاره) (٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ من زنى بامرأة حرمت عليه ابنتها (٤) .

١١ ـ باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة * من الزنا ، وحكم من زنى بذات بعل أو ذات عدة ، هل تحرم عليه مؤبداً أم لا

[٢٦٠١٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

[٢٦٠١٩] ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، يحلّ له أن يتزوّج امرأة كان يفجر بها ؟ قال : إن آنس منها رشداً فنعم ، وإلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها .

---

(١) النهاية : ٤٥٣ .

(٢) المقنعة : ٧٧ .

(٣) الانتصار : ١٠٨

(٤) تقدم في أكثر أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ١٠ أحاديث

* ـ ذكر العدّة هنا أيضاً الشيخ المفيد والشيخ في التهذيب ويأتي ما يدل على ثبوت العدّة أيضاً في العدد « منه قدّه » هامش المخطوط .

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٢٣٦/٩٨**

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٣٥٥ ، والتهذيب ٧ : ١٣٤٩/٣٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٦١٥/١٦٨ .

أقول : هذا محمول على الكراهة لما يأتي ، إن شاء الله [١] .

[٢٦٠٢٠] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً ، قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير [١] ، والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله .

[٢٦٠٢١] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها ، هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم ، إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها ، وإنّما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، نحوه [١] .

[٢٦٠٢٢] ٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام)

---

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب ، والباب ١٣ من هذه الابواب .

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٥٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٥/٩٨

(١) التهذيب ٧ : ١٣٤٥/٣٢٧

٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٥٦

(١) التهذيب ٧ : ١٣٤٦/٣٢٧

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤٤/٣٢٧ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٢/٩٧

قال : لو أنّ رجلاً فجر بامرأة ثمّ تابا فتزوّجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

[٢٦٠٢٣] ٦ ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن هاشم بن المثنى قال : انّ رجلاً سأل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوّجها ؟ قال : نعم ، الحديث .

[٢٦٠٢٤] ٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعد أن يتزوّجها ؟ فقال : إذا تابت حلّ نكاحها ، قلت : كيف يعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي المغرا ، مثله (١) .

[٢٦٠٢٥] ٨ ـ وبإسناده ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوّج بها بعد ، وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد .

[٢٦٠٢٦] ٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل زنى بامرأتين ، أله أن يتزوّج بواحدة منهما ؟ قال : نعم ، لا يحرّم حلالاً حرام .

---

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤٣/٣٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٠٠/١٦٥ ، وقد مرّ في الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الابواب

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣٤٨/٣٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٦١٤/١٦٨ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٥٧/٢٦٤

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٢٥٦/٢٦٣

٩ ـ قرب الإسناد : ١٠٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

[٢٦٠٢٧] ١٠ ـ وقال السيد المرتضى في (الانتصار) : ممّا انفردت به الامامية القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً وإن فارقها زوجها ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك إجماع الطائفة ـ إلى أن قال : ـ وقد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة .

ثمّ قال : وممّا ظن انفراد الإماميّة به القول بأنّ من زنى بامرأة وهي في عدّة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحلّ له أبداً والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة الّتي قبلها والكلام في المسألتين واحد ، انتهى .

١٢ ـ باب عدم تحريم تزويج الزانية وان أصرت ابتداء ولا استدامة ، ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان

[٢٦٠٢٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شيء .

[٢٦٠٢٩] ٢ ـ وبإسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سئل عن

---

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٤ من أبواب العدد .

١٠ ـ الانتصار : ١٠٦ ـ ١٠٧ .

الباب ١٢

فيه ٦ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٢/٣٣١ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٣/٣٣١ ، والاستبصار ٣ : ٦١٦/١٦٨ .

رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النثاء [١] عليها في شيء من الفجور ؟ فقال : لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها .

[٢٦٠٣٠] ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعدان ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نساء أهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوّج منهنّ ؟ قال : نعم .

[٢٦٠٣١] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة ؟ قال : لا بأس ، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

[٢٦٠٣٢] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) : عن محمّد بن عليّ النوفليّ ، عن أحمد بن عيسى الوشاء ، عن أحمد بن طاهر القمي ، عن محمّد بن بحر الشيباني ، عن أحمد بن مسرور ، عن سعد بن عبدالله ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه سأله عن الفاحشة المبيّنة الّتي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها جاز [١] للزوج أن يخرجها من بيته ؟ فقال (عليه السلام) : الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا ، فإنّ المرأة إذا زنت وأُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ وإذا سحقت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ، ومن أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه .

---

(١) النثاء ، والنَّثا : مثل الثناء ، إلا أنه في الخير والشر جميعاً ، والثناء في الخير خاصة « الصحاح ٦/٢٥٠١ » .

٣ ـ التهذيب ٧ : ٢٥٣/١٠٩١ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣/٥١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب المتعة .

٤ ـ التهذيب ٧ : ٢٥٣/١٠٩٠ ، والاستبصار ٣ : ١٤٣/٥١٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **١٣٣/٣٤٢** ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المتعة .

٥ ـ إكمال الدين : ٤٥٩/٢ .

(١) في المصدر : حلّ .

[٢٦٠٣٣] ٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل المسلم ؟ قال : نعم ، وما يمنعه ، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة (٢) وفي العيوب (٣) وغير ذلك (٤) .

١٣ ـ باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا إلّا بعد التوبة

[٢٦٠٣٤] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي المغرا عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي المغرا ، مثله (٢) .

---

٦ ـ قرب الإسناد : ٧٨ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **١٣٥/٣٤٨**

(١) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب العيوب .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ٣٢٧/١٣٤٧ ، والاستبصار ٣ : ١٦٨/٦١٣

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٦/١٢١٦ .

[٢٦٠٣٥] ٢ ـ وبإسناده ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**الزاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك**﴾ [(١)] قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم (بذلك المنزل) [(٢)] فمن أُقيم عليه حدّ الزنا أو شهر [(٣)] بالزنا لم ينبغ لأحد أن يُناكحه حتّى يعرف منهُ توبة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، مثله [(٤)] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [(٥)] .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر نحوه [(٦)] .

[٢٦٠٣٦] ٣ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه ، إلاّ أنّه قال : من شهر شيئاً من ذلك أو أُقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته .

[٢٦٠٣٧] ٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن

---

٢ ـ الفقيه ٣ : ١٢١٧/٢٥٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٣٤١/١٣٢** .

(١) النور ٢٤ : ٣

(٢) في المصدر : بتلك المنزلة .

(٣) في نسخة زيادة : منهم « هامش المخطوط » .

(٤) الكافي ٥ : ١/٣٥٤

(٥) التهذيب ٧ : ١٦٢٥/٤٠٦

(٦) الكافي ٥ : ٢/٣٥٤

٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٥

٤ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٥٥ .

أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك ﴾** [1] قال : إنما ذلك في الجهر ثمّ قال : لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث شاء .

[٢٦٠٣٨] ٥ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي [1] عن علي (عليه السلام) قال : وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى ـ إلى أن قال : ـ وقوله سبحانه : **﴿ الزّاني لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة والزّانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾** [2] نزلت هذه الآية في نساء كُنّ بمكة معروفات بالزنا منهن : سارة ، وخثيمة ، ورباب ، حرّم الله نكاحهنّ ، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [3] ، وعلى نفي التحريم [4] ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة [5] وكلّ ما دلّ على التحريم فهو محتمل للتقية لأنّه مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى [6] ويأتي [7] .

---

(١) النور : ٢٤/٣ .

٥ ـ المحكم والمتشابه : ٣٢ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى **١٣٤/٣٤٦** .

(١) يأتي في الفائدة الثانية/ من الخاتمة برقم **(٥٢)** .

(٢) النور ٢٤ : ٣ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٨ و ٩ من أبواب المتعة ، وفي الباب ٦٣ من أبواب نكاح العبيد .

(٦) مضى في أحاديث الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب **٩** من أبواب المتعة .

١٤ ـ باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكد في استيلادها

[٢٦٠٣٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ولد الزنا ينكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

[٢٦٠٤٠] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : الخبيثة يتزوّجها الرجل ؟ قال : لا ، وقال : إن كان له أمة وطأها ولا يتخذها أمّ ولده .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، ومحمّد بن العبّاس ، عن العلاء ، نحوه (١) .

[٢٦٠٤١] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الخبيثة ، أتزوّجها ؟ قال : لا .

[٢٦٠٤٢] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري

الباب ١٤
فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٣ ، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٥٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٣١ / ٣٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

(١) التهذيب ٨ : ٧٣٣/٢٠٧ .

٣ ـ الكافي ٥ : ١/٣٥٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٣٢ / ٣٣٩ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٥٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه ، قال : ان لم يخف العيب على ولده [1] فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، مثله [2] .

[٢٦٠٤٣] ٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا ، هل عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا ، وان تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ .

[٢٦٠٤٤] ٦ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ولد الزنا يستعمل ان عمل خيراً جزي به ، وإن عمل شراً جزي به .

[٢٦٠٤٥] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه ، عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) : عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، مثله إلى قوله : في شيء منه [1] .

---

(١) في نسخة : نفسه « هامش المخطوط » .
(٢) التهذيب ٧ : ١٧٩٥/٤٤٨ .
٥ ـ الكافي ٥ : ٣٥٣/٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٣٤٧/١٣٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .
٦ ـ الكافي ٨ : ٣٢٢/٢٣٨
٧ ـ الكافي ٥ : ٣٥٥/٥ .
(١) عقاب الأعمال : ٩/٣١٣ .

ورواه البرقي في (المحاسن) نحوه [٢] .

[٢٦٠٤٦] ٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة وعبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج ولد الزنا ، قال : لا بأس ، إنّما يكره ذلك مخافة العار ، وإنّما الولد للصلب وإنّما المرأة وعاء ، قلت : الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها ؟ قال: لا بأس .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال ، نحوه [١] .

[٢٦٠٤٧] ٩ ـ وفي(عقاب الأعمال): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ،عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو كان أحد من ولد الزنا نجا نجا سائح بني إسرائيل ،قيل له: وما كان سائح بني إسرائيل؟ قال : كان عابداً فقيل له : انّ ولد الزنا لا يطيب أبداً ولا يقبل الله منه عملاً ، فخرج يسبح [١] بين الجبال ويقول : ما ذنبي .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

---

(٢) المحاسن : ١٠٨/١٠٠

٨ ـ التهذيب ٧ : ١٩١٧/٤٧٧

(١) الفقيه ٣ : ١٢٨٦/٢٧١

٩ ـ عقاب الأعمال: ٣١٣، والمحاسن: ١٠٨، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: **٣٤٠/١٣٢** بأختلاف.

(١) في المصدر : يسيح

(٢) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ وفي الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ وفي الباب ٨ وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

١٥ ـ باب أن من لاط بغلام فأوقب حرمت عليه أمه وابنته وأخته أبداً وإلا فلا ، وحكم تقدم العقد على الايقاب بأخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الآخر

[٢٦٠٤٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يعبث بالغلام ، قال : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته .

[٢٦٠٤٩] ٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يأتي أخا امرأته فقال : إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

[٢٦٠٥٠] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه أو عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : ما ترى في شابين كانا مصطحبين [١] فولد لهذا غلام وللآخر جارية ، أيتزوّج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم ، سبحان الله لم لا يحلّ ، فقال : انه كان صديقاً له ، قال : فقال : وإن كان فلا بأس ، قال[٢] : فإنه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه فقال : إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوّج ، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن

الباب ١٥
فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤١٧
٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٤١٨ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣/٤١٧ .

(١) في المصدر : مضطجعين .
(٢) في التهذيب : فإنّه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ، قال : لا بأس « هامش المخطوط ».

هاشم، عن عليّ بن أسباط ، عن موسى بن سعدان ، نحوه [٣] .

[٢٦٠٥١] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أتى غلاماً ، أتحلّ له أُخته ؟ قال : فقال : إن كان ثقب فلا .

[٢٦٠٥٢] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) قال : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام قال : إذا أوقب لم تحلّ له أُخته أبداً .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) أيضاً مرسلاً [١] .

[٢٦٠٥٣] ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعبث بالغلام قال : إذا أوقب حرمت عليه أُخته وابنته .

[٢٦٠٥٤] ٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لعب بغلام ، هل تحلّ له أمّه ؟ قال : إن كان ثقب فلا .

---

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٨٥/٣١٠ .

٤ ـ الكافي ٥ : ١/٤١٧

٥ ـ عقاب الأعمال : ٤/٣١٦ .

(١) المحاسن : ١٠٤/١١٢ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٢٨٦/٣١٠ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٢٨٧/٣١٠ .

١٦ ـ باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل وإلاّ فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة إن فارقها الأول

[٢٦٠٥٥] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن بكير، عن أديم بن الحر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): التي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً.

[٢٦٠٥٦] ٢ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.

[٢٦٠٥٧] ٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها.

أقول: هذا محمول على عدم الدخول لما مضى (١) ويأتي (٢)، أو مفهوم الغاية فيه غير مراد.

الباب ١٦

فيه ١٠ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ٣٠٥/١٢٧١، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام

٢ ـ التهذيب ٧ : ٣٠٨/١٢٧٩

٣ ـ التهذيب ٧ : ٤٧٧/١٩١٥، والاستبصار ٣ : ١٨٨/٦٨٤

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ من هذا الباب.

[٢٦٠٥٨] ٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان له بعدما دخل بها إنّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثمّ انّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً ؟ قال : ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره .

أقول : لعلّ الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدّم [١] ويمكن أن يراد منه أن يتركها حتّى تتزوّج غيره ، وإن كانت لا تحلّ له بعد ذلك إذ ليس بصريح فيه .

[٢٦٠٥٩] ٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن سندي بن محمّد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى في رجل ظنّ أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سريته فولدت كلّ واحدة من زوجها ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية ، قال : فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته[١] ويأخذ السيّد سريته وولدها أو يأخذ رضا[٢] من الثمن ثمن الولد .

[٢٦٠٦٠] ٦ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل ، فإنّ الأوّل أحقّ بها من هذا الأخير دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها ، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً ولها المهر بما استحلّ من فرجها .

---

٤ ـ التهذيب ٧ : ٤٨٣ / ١٩٤٢ . والاستبصار ٣ : ١٨٨ / ٦٨٥ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

٥ ـ التهذيب ٨ : ٦٤١/١٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٧٣٨/٢٠٤ ، والفقيه ٣ : ١٦٩٩/٣٥٥ ، وأورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب العدد .

(١) في المصدر زيادة : فهو أحقّ بها .

(٢) في المصدر : رضاه .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٩٦١/٤٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٨٨/١٩٠

وعنه ، عن محمّد بن خالد الأصم ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، نحوه [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) [٢] .

وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله إلاّ أنّه قال : دخل بها الأخير أو لم يدخل بها [٣] .

وروى الذي قبله بإسناده عن عاصم بن حميد ، نحوه .

[٢٦٠٦١] ٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوّجت فجاء زوجها الأوّل [١] ففارقها الآخر ، كم تعتدّ للثاني ؟ قال : ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلّ للناس كلهم ، قال زرارة : وذلك أن ناساً قالوا : تعتدّ عدّتين من كلّ واحد عدّة ، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال : تعتدّ ثلاثة قروء وتحلّ للرجال .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، مثله [٢] .

[٢٦٠٦٢] ٨ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، انّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال : في شاهدين شهدا عند امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٩٦٢/٤٨٩
(٢ و٣) الفقيه ٣ : ١٦٩٨/٣٥٥
٧ ـ التهذيب ٧ : ١٩٦٣/٤٨٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب العدد .
(١) في المصدر زيادة : فطلقها . وفيما اورده عن الكافي : ففارقها وفارقها الآخر ، كم تعتدّ للناس .
(٢) الفقيه ٣ : ١٧٠١/٣٥٦ .
٨ ـ الفقيه ٣ : ١٧٠٠/٣٥٥ ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد .

[٢٦٠٦٣] ٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في امرأة بلغها أنّ زوجها توفي فاعتدّت وتزوّجت ثمّ بلغها بعد أنّ زوجها حيّ ، هل تحلّ للآخر؟ قال : لا .

[٢٦٠٦٤] ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد رفعه ، انّ الرجل إذا تزوّج امرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (٢) وفي الحدود (٣) وغيرها (٤) .

١٧ ـ باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالماً أو دخل حرمت عليه مؤبداً وإلاّ فلا بل العقد باطل ، فإن كان أحدهما عالماً حرم عليه خاصة بغير دخول ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستئناف اخرى ان كان دخل

[٢٦٠٦٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

٩ ـ قرب الإسناد : ١٠٨

١٠ ـ الكافي ٥ : ٤٢٩/١١

(١) التهذيب ٧ : ٣٠٥/١٢٧٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا .

(٤) يأتي في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب العدد .

الباب ١٧

فيه ٢٢ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٦/١ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٨/٢٦٨ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٥/١٢٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٨٥/٦٧٤ ، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق .

نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن عبدالله بن بكير ، عن أدم [1] بيّاع الهروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال : والذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً .

[٢٦٠٦٦] ٢ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال [1] : المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ، فقال : ان كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطاب .

[٢٦٠٦٧] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

[٢٦٠٦٨] ٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن

---

(١) في المصدر : أديم .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٢٧/٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٩/٢٦٩ ، باختلاف ، والتهذيب ٧ : ٣٠٧/١٢٧٧ ، والاستبصار ٣ : ١٨٧/٦٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : قلت له .

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٢٦/٢ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٩/٢٧٠ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٧/١٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨٧/٦٧٩

٤ ـ الكافي ٥ : ٤٢٧/٣ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١١٠/٢٧١ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٦/١٢٧٤ ، والاستبصار ٣ : ١٨٦/٦٧٦

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم (١) (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة ، أهي ممن لا تحلّ له أبداً ؟ فقال : لا ، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت : بأيّ الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرّم عليه ؟ أم بجهالته أنها في عدّة ؟ فقال : احدى الجهالتين أهون من الآخرىٰ ، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : وهو في الأُخرى معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها فقلت : فإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل ، فقال : الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً (٢) .

أقول : هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى (٣) ويأتي (٤) .

[٢٦٠٦٩] ٥ ـ وعنه ، عن ابن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الأمة يموت سيّدها ؟ قال: تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ، قلت : فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال: فقال: يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل .

[٢٦٠٧٠] ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ،

---

(١) في التهذيب : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشك والشبهة لأنه لايقدر معها على الاحتياط « منه قدّه » هامش المخطوط .

(٣) مضى في الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب

(٤) يأتي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا الباب .

٥ ـ الكافي ٦ : ٢/١٧١ ، والتهذيب ٨ : ٥٣٩/١٥٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب العدد .

٦ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٢٧ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٧٢/١١٠ ، والتهذيب ٧ : ٣٠٦/ ١٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٥/١٨٦

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ، واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أُخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل وهو خاطب من الخطاب .

أقول : هذا مخصوص بالجاهل لما تقدّم [1] .

[٢٦٠٧١] ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدّتها قال : فقال : يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [1] وكذا كلّ ما قبله .

[٢٦٠٧٢] ٨ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها ، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، الحديث .

[٢٦٠٧٣] ٩ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

---

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

٧ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٢٧ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٨١/٣٠٨

٨ ـ الكافي ٥ : ٩/٤٢٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وقطعة في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٩ ـ الكافي ٥ : ٨/٤٢٨ .

جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها ؟ قال : إن كان دخل بهافرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أُخرى من الآخر ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطاب .

[٢٦٠٧٤] ١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن ابن أبي عمير) [١] ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : بلغنا عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ، فقال : هذا إذا كان عالماً ، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] .

[٢٦٠٧٥] ١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً .

أقول : حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدّم [١] .

[٢٦٠٧٦] ١٢ ـ وبإسناده عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

---

١٠ ـ الكافي ٥ : ١٠/٤٢٨

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٧٥/٣٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٧/١٨٧ .

١١ ـ التهذيب ٧ : ١٢٧٨/٣٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٨١/١٨٨ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من هذا الباب .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ١٢٨٠/٣٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٨٣/١٨٨ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب العدد .

المرأة تزوّج في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج (١) .

أقول : تقدّم الوجه في مثله (٢) .

[٢٦٠٧٧] ١٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان وأبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع عليها بما أعطاها .

[٢٦٠٧٨] ١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في المرأة تزوّج في عدّتها ؟ قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً ، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج ، نحوه (١) .

أقول : تقدّم الوجه في مثله (٢) ويحتمل التقيّة .

[٢٦٠٧٩] ١٥ ـ وبإسناده عن الصفار ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر

---

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤١/٣٠١

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٣ ـ التهذيب ٧ : ١٢٨٢/٣٠٩

١٤ ـ التهذيب ٧ : ٣٠٩ / ١٢٨٣ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٤١/٣٠١

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب .

١٥ ـ التهذيب ٧ : ١٨٨٧/٤٧١

(عليه السلام) عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها ؟ قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

[٢٦٠٨٠] ١٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن بعض مشيخته قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلين ، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله .

أقول : هذا محمول على عدم الدخول وقوله : يطلقها بمعنى يفارقها فإنّ نكاحها باطل لما تقدّم [١] .

[٢٦٠٨١] ١٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران قال سألت (أبا عبدالله) [١] (عليه السلام) عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك ، قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحلّ له أبداً ، قلت : فإن كانت قد عرفت انّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك ، فقال : ان كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة ، فإني أرى أنّ عليها الرجم ، فإن كانت تزوّجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة ، فإني أرى أنّ عليها حدّ الزاني ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً .

---

١٦ ـ التهذيب ٧ : ١٩٠٣/٤٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٩/١٩١ ، وأورد مثله بإسناد آخر في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد .

(١) تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب .

١٧ ـ التهذيب ٧ : ١٩٥٨/٤٨٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٨/١٨٧ .

(١) في المصدر : أبا جعفر .

[٢٦٠٨٢] ١٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس والهيثم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن علي بن بشير النبال قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدّتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك ، فقال : إن كانت علمت أنّ الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك ، فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينهما وتعتدّ ما بقي من عدّتها الأُولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة .

[٢٦٠٨٣] ١٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفرّق بينها وبينه ويكون خاطباً من الخطاب .

أقول : هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر(١) .

[٢٦٠٨٤] ٢٠ ـ وبهذا الإسناد قال : سألته عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً ، ما حالها ؟ قال : إن كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر ثمّ لا تحلّ له أبداً ، وإن تزوّجت من غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينهما فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطاب .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه(١) وكذا الذي قبله .

[٢٦٠٨٥] ٢١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) : عن النضر بن سويد ،

---

١٨ ـ التهذيب ٧ : ١٢٨٤/٣٠٩

١٩ ـ قرب الإسناد : ١٠٨ ، ومسائل علي بن جعفر : ١٠٧/١٢٨ .

(١) مرّ في أكثر أحاديث هذا الباب .

٢٠ ـ قرب الإسناد : ١٠٩

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٧/١٠٩ .

٢١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٦٧/١٠٨ .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ويكون لها صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه ان لم يكن دخل بها .

[٢٦٠٨٦] ٢٢ ـ وعن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها ، قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث التزويج في الإحرام[١] ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود[٢]

١٨ ـ باب أن من تزوج امرأة دواماً أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن ، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عيناً

[٢٦٠٨٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة متعة ، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ، إلاّ أنّه قال : أيحلّ له أن يتزوج ابنتها بتاتاً ؟ قال : لا[١] .

---

٢٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٦٦/١٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام وما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٧ من أبواب الحدود .

الباب ١٨

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٢٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠٥/٢٩٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، مثله (٢) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٣) .

[٢٦٠٨٨] ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، وفضالة بن أيوب ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت ، أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، هي حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء .

وعنه ، عن صفوان عن العلا بن رزين ، مثله (١) وزاد : ثم قرأ هذه الآية ﴿ **وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ** ﴾(٢) .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء، وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، مثله (٣) .

[٢٦٠٨٩] ٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن (١) بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر، عن أبيه

---

(٢) قرب الإسناد : ١٦١
(٣) التهذيب ٧ : ١١٧٥/٢٧٧
٢ ـ التهذيب ٧ : ١١٧٦/٢٧٧ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٣٠٦/١٢١**
(١) التهذيب ٧ : ١١٨٥/٢٧٩
(٢) النساء ٤ : ٢٣
(٣) الكافي ٥ : ١٠/٤٣٣
٣ ـ التهذيب ٧ : ١١٦٥/٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٥٦٩/١٥٦ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .
(١) في الاستبصار : الحسين .

(عليهما السلام) ان عليّاً (عليه السلام) كان يقول : الربائب عليكم حرام من الأمّهات اللاتي قد دخل بهنّ ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء ، والأمّهات مبهمات (٢) الحديث .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلاً من (تفسير العياشي) بسنده ، عن إسحاق بن عمّار ، مثله (٣) .

[٢٦٠٩٠] ٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُمّ ، فإذا لم يدخل بالأُمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة ، وإذا تزوّج بالإبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأُمّ وقال : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكنّ .

[٢٦٠٩١] ٥ ـ وبإسناده ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ؟ فقال : تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أُمّها .

[٢٦٠٩٢] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ (عليه السلام) : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجور أو لم يكنّ .

[٢٦٠٩٣] ٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن

---

(٢) اي مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات حيث قال تعالى : «وأمهات نسائكم» [النساء ٤ : ٢٣] بلا تقييد بالدخول بهنّ «منه» .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٢٩ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣١/٧٧ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٣/١١٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٥٧/٥٧٠ .

٥ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٣/١١٦٧

٦ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٢/١٢٤٨

٧ ـ الاحتجاج : ٤٨٩ .

محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنّه كتب اليه : هل يجوز للرجل أن يتزوّج بنت امرأته ؟ فأجاب (عليه السلام) : إن كانت ربيت في حجره فلا يجوز ، وإن لم تكن ربيت في حجره وكانت أُمّها في غير حباله [١] فقد روي أنّه جائز ، وكتب اليه : هل يجوز أن يتزوّج بنت ابنة امرأة ثمّ يتزوّج جدّتها بعد ذلك ، أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام) : قد نهي عن ذلك .

أقول : المنع في أوّله محمول على الدخول بالأُمّ أو الكراهة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

١٩ ـ باب أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها إلّا أنه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها

[٢٦٠٩٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر إلى [١] بعض جسدها ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوّج ابنتها .

[٢٦٠٩٥] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

---

(١) في المصدر : عياله .
(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ١٩
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٢٢ ، التهذيب ٧ : ١١٨٧/٢٨٠ ، والاستبصار ٣ : ٥٩٠/١٦٢ .
(١) في المصدر زيادة : رأسها والى .
٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٤٢٣ .

أبي الربيع قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة فمكث أيّاماً معها لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثمّ يطلقها ، أيصلح له أن يتزوّج ابنتها ؟ قال : أيصلح له وقد رأى من أُمّها ما رأى ؟! .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله [١] .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٢] وكذا الّذي قبله .

وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله [٣] .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله [٤] .

[٢٦٠٩٦] ٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باشر امرأته وقبل غير أنّه لم يفض اليها ثمّ تزوّج ابنتها ، قال : إن لم يكن أفضى إلى الأُمّ فلا بأس ، وان كان أفضى فلا يتزوّج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على نفي التحريم [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

---

(١) الفقيه ٣ : ١٧٠٨/٣٥٧
(٢) التهذيب ٧ : ١١٨٨/٢٨٠ .
(٣) التهذيب ٧ : ١٨٣٢/٤٥٨
(٤) الاستبصار ٣ : ٥٩٢/١٦٣ .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١١٨٦/٢٨٠ ، الاستبصار ٣ : ٥٨٩/١٦٢ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ٢٢٤/٩٥

(١) تقدم في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢٠ ـ باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها

[٢٦٠٩٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوّج بأُمّها ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً .

فقلت له : جعلت فداك ، ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ (عليه السلام) في هذا في الشمخية [1] الّتي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ثمّ أتى عليّاً (عليه السلام) فسأله فقال له علي (عليه السلام) : من أين أخذتها ؟ قال : من قول الله عزّ وجلّ **﴿وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾** [2] فقال عليّ (عليه السلام) : ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمّهات نسائكم ـ إلى أن قال : فقلت له : ما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ ، تخبرني انّ عليّاً (عليه السلام) قضى بها وتسألني ما تقول فيها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب [3] .

الباب ٢٠

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٢ / ٤ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٣٨/٩٨ ، تفسير العياشي ١ : ٢٣١ / ٧٥

(١) في نسخة من التهذيب : السجية ـ هامش المخطوط ـ وفي التهذيب المطبوع : السمجية . وقد ورد في هامش المخطوط ما نصه (السجية : الخلق والطبيعة . والشمخية : أي المسألة العالية . تدبر) وورد أيضاً (الشمخية : نقل أنه بخط الشيخ وفي القاموس المحيط [١ ٢٦٢] شمخ بن فزارة بطن ، وصحف الجوهري [الصحاح ١ : ٣٢٥] فذكره بالجيم ، فلعلها قضية في امرأة من تلك القبيلة) ـ منه قدّه ـ.

(٢) النساء ٤ : ٢٣

(٣) التهذيب ٧ : ٢٧٤ / ١١٦٩ ، والاستبصار ٣ : ١٥٧ / ٥٧٣ .

أقول : لا يخفى أنّه (عليه السلام) أفتى أولاً بالتقية كما ذكره الشيخ [٤] وغيره [٥] وقرينتها قوله : قد فعله رجل منا ، فنقل ذلك عن غيره وقول الرّجل المذكور ليس بحجة إذ لا تعلم عصمته ، ثمّ ذكر أخيراً أن قوله في ذلك هو ما أفتى به عليّ (عليه السلام) .

[٢٦٠٩٨] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن [١] بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) - في حديث - قال : والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهنّ فحرموا وأبهموا ما أبهم الله .

[٢٦٠٩٩ و ٢٦١٠٠] ٣ و ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج وحمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها ، يعني إذا تزوّج المرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها وإن شاء ابنتها .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [١]

قال الشيخ : هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه لأنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، أنّهم قالوا : إذا جاءكم عنا

---

(٤) ذكره الشيخ في الاستبصار في ذيل الحديث المذكور .

(٥) ذكره في الوافي ٣ : ٣١ من كتاب النكاح ، وفي رياض المسائل ٢ : ٩٣ كتاب النكاح ، وفي جواهر الكلام ٢٩ : ٣٥٤ .

٢ - التهذيب ٧ : ٢٧٣ / ١١٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٥٦ / ٥٦٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : الحسين .

٣و٤ - التهذيب ٧ : ٢٧٣ / ١١٦٨ ، والاستبصار ٣ : ١٥٧ / ٥٧٢ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٩٩/ ٢٣٩ .

(١) الكافي ٥ : ٤٢١ / ١ .

حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه إلينـا .

قال : ويجوز أن يكون ورد مورد التقيّة لأنه موافق لمذهب بعض العامة(٢).

أقول : التفسير ليس من الإمام بل هـو من بعض الرواة فليس بحجـة بل هـو ممنوع ولعـلّ معنى الحديث أنّـه إذا لم يـدخـل بـالأُمّ فـالأُمّ والبنت سـواء في الاباحة فإن شاء دخل بالأُمّ وإن شاء طلقها وتـزوّج بالبنت ، أو معنـاه أنّه إذا لم يدخل بالزوجة فأُمّها وبنتها سواء في التحريم جمعاً قبل مفـارقتها ، أو المـراد إذا ملك أمـة وأُمّها فله وطء أيّهـا شاء قبـل وطء الأُخرى ، ويفهم هـذا من نـوادر أحمـد بن محمّد بن عيسى حيث أورد الحـديث بين أحـاديث هـذه المسـألـة وتـرك تفسيره .

[٢٦١٠١] ٥ ـ وبـإسنـاده عن الصفـار ، عن محمّـد بن عبـد الجبّـار ، عن العبّـاس بن معروف ، عن صفـوان بن يحيى ، عن محمّـد بن إسحـاق بن عمّـار قال : قلت لهن : رجل تـزوّج امرأة ودخـل بها ثمّ مـاتت ، أيحلّ لـه أن يتزوّج أُمّها ؟ قال: سبحان الله ، كيف تحلّ له أُمّها وقـد دخل بهـا ؟ قال : قلت لـه : فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها ، تحـلّ له أُمّهـا ؟ قال : ومـا الّذي يحرّم عليه منها ولم يدخل بها .

أقول : وتقدّم الوجه في مثله (١) .

[٢٦١٠٢] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج ، أنّـه سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخـل بها ، هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : الأُمّ والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل باحداهمـا حلّت له الأُخرى .

---

(٢) التهذيب ٧ : ٢٧٥

٥ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٥ / ١١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ١٥٨ / ٥٧٤ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق .

٦ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٢ / ١٢٤٧ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ١٠٠ / ٢٤١

أقول : تقدّم الوجه في مثله (١) .

[٢٦١٠٣] ٧ ـ العياشي في (تفسيره) : عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها ، أتحلّ له ابنتها ؟ قال : فقال : قد قضى في هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) لا بأس به ، انّ الله يقول : ﴿ وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ﴾ (١) ولو تزوّج الابنة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أمّها قال : قلت له : أليس هما سواء ؟ قال : فقال : لا ، ليس هذه مثل هذه انّ الله يقول : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ (٢) لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك ، هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (٣) .

٢١ ـ باب أن من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها وبنتها وإن أعتقت لا شراؤهما وخدمتها ، وإن لم يطأها لم تحرم عليه احداهما ، وكذا من وطىء الحرة حرمت عليه أمها وبنتها المملوكتان وبالعكس

[٢٦١٠٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى

---

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ ـ تفسير العياشي ١ : ٢٣٠ / ٧٤ .

(١ و ٢) النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) تقدم في الباب ١ ، وفي الحديث ٤ و ٥ و ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢١
فيه ١٧ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣١ / ٣ .

أُمّها و[1] ابنتها قال : لا تحلّ له .

[٢٦١٠٥] ٢ ـ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن الحسين بن بشر قال : سألته[1] عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ، أيصلح له أن يقع على ابنتها ؟ فقال : أينكح الرجل الصالح ابنته ؟! .

[٢٦١٠٦] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي مثل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وربائبكم اللاّتي في حجوركم** ﴾[1] .

[٢٦١٠٧] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثمانية لا تحلّ مناكحتهم ، أمتك أُمّها أمتك ، أو أُختها امتك ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله[1] .

[٢٦١٠٨] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الاماء عشر لا

---

(١) في المصدر : أو .
٢ ـ الكافي ٥ : ١١/٤٣٣
(١) في المصدر : سألت الرضا (عليه السلام) .
٣ ـ الكافي ٥ : ١٢/٤٣٣ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٣٠٨/١٢٢
(١) النساء ٤ : ٢٣
٤ ـ الكافي ٥ : ٤٤٧ / ١ ، وأورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع
(١) التهذيب ٧ : ١٢٣٠/٢٩٣
٥ ـ الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

تجمع بين الأُمّ والابنة ولا بين الأُختين ، الحديث .

[٢٦١٠٩] ٦ ـ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوّجت فولدت ابنة ، هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل ؟ قال : هي عليه حرام .

محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن علاء، نحوه [(١)] .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، مثله وزاد : وهي ابنته والحرّة والمملوكة في هذا سواء [(٢)] .

وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء، مثله [(٣)] وزاد : ثمّ قرأ هذه الآية ﴿ وربائبكم اللاّتي في حجوركم ﴾ [(٤)] .

[٢٦١١٠] ٧ ـ وعن الحسين بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثمّ أصاب بعد ذلك أُمّها ، هل له أن ينكحها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا تحلّ له .

[٢٦١١١] ٨ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن

---

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٣٦٧/٢٨٧ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٢/٢٣٠ .
(١) التهذيب ٧ : ١١٧٩/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٢/١٦٠ .
(٢) التهذيب ٧ : ١١٧٦/٢٧٧
(٣) التهذيب ٧ : ١١٨٥/٢٧٩ .
(٤) النساء ٤ : ٢٣
٧ ـ التهذيب ٧ : ١١٧٣/٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٧/١٥٩ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٣٠٧/١٢١ .
٨ ـ التهذيب ٧ : ١١٧١/٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٥/١٥٩ .

دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها أو ابنتها ، قال : لا تحلّ له .

[٢٦١١٢] ٩ ـ وبإسناده عن أبي عبدالله البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ، أيحلّ له أن يطأها ؟ فقال : لا .

[٢٦١١٣] ١٠ ـ ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، مثله .

وزاد فيه : وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحديهما فتموت وتبقى الأُخرى ، أيصلح أن يطأها ؟ قال : لا .

[٢٦١١٤] ١١ ـ وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها ، وذكر مثله .

[٢٦١١٥] ١٢ ـ وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن [(١)] عليّ بن عثمان وإسحاق بن عمّار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها ، أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

[٢٦١١٦] ١٣ ـ وعنه ، عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ،

---

٩ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٨ / ١١٨٠ ، والاستبصار ٣ : ١٦٠ / ٥٨٣ .

١٠ ـ الكافي ٥ : ٤٣٣ / ١٣ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٢٤ / ٣١٥

١١ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٦ / ١١٧٢ ، والاستبصار ٣ : ١٥٩ / ٥٧٦ .

١٢ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٧ / ١١٧٧ ، والاستبصار ٣ : ١٦٠ / ٥٨٠ .

(١) في التهذيب (عن) بدل (بن) .

١٣ ـ التهذيب ٧ : ٢٧٧ / ١١٧٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦٠ / ٥٨١ .

عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟ قال : لا ، هي كما قال الله : ﴿ **وربائبكم اللاّتي في حجوركم** ﴾[1] .

[٢٦١١٧] ١٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل كانت له جارية فوطئها ثمّ اشترى أُمّها وابنتها قال : لا تحلّ له الأُمّ والبنت سواء .

[٢٦١١٨] ١٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد ، عن الفضيل بن يسار و[1] ربعي بن عبدالله قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثمّ أصاب بعد أُمّها ؟ قال : لا بأس ، ليست بمنزلة الحرّة .

قال الشيخ : يعني له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء وليست بمنزلة الحرّة ، فإنّ الحرّة هنا يحرم وطؤها والعقد عليها والأمة يحرم وطؤها دون تملكها .

[٢٦١١٩] ١٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وعليّ بن الحكم ، والحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : تكون عندي الأَمَة فأطؤها ثمّ تموت أو تخرج من ملكي فأصيب ابنتها يحلّ لي أن أطأها ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر فأمّا الإماء فلا بأس به .

---

(١) النساء ٤ : ٢٣ .

١٤ ـ التهذيب ٧ : ١١٨٣/٢٧٩ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : **٣١٧/١٢٤** باختلاف .

١٥ ـ التهذيب ٧ : ١١٧٤/٢٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٥٧٨/١٥٩ ، والتهذيب ٧ : ١١٨٤/٢٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٧/١٦١ .

(١) في التهذيب : عن بدل الواو .

١٦ ـ التهذيب ٧ : ١١٨٢/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٥/١٦١ .

قال الشيخ : هذا شاذّ نادر لم يروه غير بياع الأنماط مع أنّه روى ما يناقضه كما مرّ [١] .

أقـول : ويمكن كون الضمير في (أطؤهـا) راجعاً إلى الأُمّ ، يعني وإن ملك البنت تحلّ له الأُمّ واستدامة ملك البنت بخلاف الحرائر ، ويحتمل التقيّة .

وبـإسناده عن الحسـين بن سعيد ، عن القـاسم بن محمّـد ، عن أبـان بن عثمان ، عن رزين بياع الأنماط ، نحوه [٢] .

وبـإسناده عن محمّـد بن الحسن الصفّار ، عن أحمـد بن محمّد بن عيسى ، وذكر نحو الّذي قبله .

[٢٦١٢٠] ١٧ ـ العيّـاشي في (تفسيره) : عن أبي العبّـاس قـال : سـألتـه عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثمّ يبيعها ، هل تحلّ لـه ابنتها ؟قـال : لا ، هي كما قال الله : ﴿ وربـائبكم اللاّتي في حجـوركم ﴾ [١] .

وعن عبيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

٢٢ ـ بـاب أنه يجـوز للرجل أن يتـزوج المرأة وزوجـة أبيهـا وأم ولده ويطأ بالملك أمته التي وطئها

[٢٦١٢١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عـليّ

---

(١) مرّ في الحديث ١٤ من هذا الباب .

(٢) التهذيب ٧ : ١١٨١/٢٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٥٨٤/١٦١ .

١٧ ـ تفسير العياشي ١ ٧٣/٢٣٠ .

(١) النساء ٤ : ٢٣

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ١٨ و ٢٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ٨٠٣/٤٥٠

الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوّج امرأة فأهدى له[1] أبوها جارية كان يطؤها ، أيحلّ لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .

[٢٦١٢٢] ٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يهبُ لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ، أيطؤها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .

[٢٦١٢٣] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد أبيها ، قال : لا بأس بذلك ، فقلت له . بلغنا عن أبيك ، أن عليّ بن الحسين (عليه السلام) تزوّج ابنة الحسن بن عليّ وأمّ ولد الحسن وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سألني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين ابنة الحسن وأمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم ، الحديث .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، مثله [1] .

[٢٦١٢٤] ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج أمّ ولد لأبيها قال : لا بأس بذلك .

[٢٦١٢٥] ٥ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمران بن

---

(١) في المصدر : لها .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ١٨٠٢/٤٥٠

٣ ـ الكافي ٥ : ١/٣٦١ ، والتهذيب ٧ : ١٧٩٨/٤٤٩ .

(١) قرب الإسناد : ١٦٣

٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٦٢ ، والتهذيب ٧ : ١٧٩٩/٤٤٩

٥ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٦٢ .

موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا (عليه السلام) فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وأمّ ولد فمات أبو الجارية ، تحلّ للزوج المزوّج امرأته وأمّ ولده ؟ قال : لا بأس به .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي ، عن محمّد بن الفضيل (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب(٢) ، مثله وكذا كلّ ما قبله .

[٢٦١٢٦] ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوج أمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميت ولد من غير أمّ ولده ، أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيِّدها الّذي أعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيّدها الّذي كان أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، مثله (١) .

[٢٦١٢٧] ٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سأل سائل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأُمّهات أولاد ، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأُمّهات أولاده ، وهل يحلّ له شيء من رقيقه (١) ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ وهل يستقيم له ذلك أولاً سوى أمّ الجارية الّتي ولدتها؟ قال : لا بأس بذلك .

---

(١) قرب الإسناد : ١٧٥

(٢) التهذيب : لم نعثر عليه .

٦ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٦٢ .

(١) التهذيب ٧ : ١٨٠٠/٤٤٩ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٨٠١/٤٥٠

(١) الرقيق : المملوك ، يستوي فيه الواحد والجمع . (الصحاح ٤ : ١٤٨٤).

أقول : ويدلّ على ذلك ما دلّ على حصر المحرّمات في النكاح وإباحة ما عداها من القرآن والحديث (٢) .

٢٣ ـ باب أنه يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الأب ولا تحرم ، وكذا حكم ولد الأمة

[٢٦١٢٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثمّ خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سرية له ثمّ خلف عليها رجل بعده ثمّ ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد الّذي أعتقها ؟ قال : نعم .

[٢٦١٢٩] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً ، أيزوّج ولده من غيرها ولد أخيه منها ؟ قال : أعد عليّ فأعدت عليه ، فقال : لا بأس به .

[٢٦١٣٠] ٣ ـ وبالإسناد عن صفوان ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال :

---

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٩٩/١ ، التهذيب ٧ : ٤٥١/١٨٠٨ ، والاستبصار ٣ : ١٧٣/٦٣٠ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٠٢/٢٤٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٩٩/٢ ، التهذيب ٧ : ٤٥٢/١٨٠٩ ، والاستبصار ٣ : ١٧٤/٦٣١ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٩٩/٣ .

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن هذه المسألة فقال : كرّرها عليّ ، قلت له : إنّه كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأُزوّج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوّج ما كان لها من ولد قبلك . يقول : قبل أن تكون لك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا الحديثان قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن خالد ، مثله [٢] .

[٢٦١٣١] ٤ ـ وبالإسناد عن صفوان ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس .

محمّد بن الحسن بإسناده عن زيد بن الجهم ، مثله [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، نحوه وزاد : وإن كانت من زوج بعدما تزوّج فلا [٢] .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة ، وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي [٣] .

[٢٦١٣٢] ٥ ـ وبإسناده عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : قال محمّد بن عليّ (عليه السلام) في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوّجها آخر بعد فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده لأنّها كانت امرأته فطلّقها

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الشيخ

(٢) التهذيب ٧ : ١٨١٠/٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٣/١٧٤ .

٤ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٠٠ .

(١) التهذيب ٧ : ١٨١١/٤٥٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٤/١٧٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٩١/٢٧٢

(٣) مضى في الحديث ١ و ٢ ويأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٨١٢/٤٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٥/١٧٥

فصار بمنزلة الأب[1] وكان قبل ذلك أباً لها .

[٢٦١٣٣] ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن عليّ بن إدريس قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثمّ خرجت من ملكي فولدت جارية ، يحلّ لابني أن يتزوّجها ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قبل الوطء وبعد الوطء واحد .

[٢٦١٣٤] ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى، قال : كتبت إليه : خشف أم ولد عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد أخبرك يا سيّدي ، ان ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت إلى عليّ بن يقطين فأولدها عيسى بن عليّ فذكروا انّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيّدي ومولاي ان تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرني ، هل تحلّ له ؟ فانّ مولاتك يا سيّدي في غمّ الله به عليم ، فوقع (عليه السلام) في هذا الموضع بين السطرين : إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والدوعمّ

قال الشيخ : هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في أنّه إذا كان للرجل سرية فوطئها ثمّ صارت إلى غيره فرزقت من الآخر ولداً لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر وقد بيّنا أنّ ذلك على ضرب من الكراهة ، قال : على أنّ هذا الخبر يحتمل أن يكون انّما صار عمّها لأنّ جدّتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه أيضاً الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر انّ الحسين كان من غيرها ، ثمّ لما أُدخلت إلى عليّ بن يقطين ولدت منه عيسى فصارا أخوين من جهة الأُمّ وابني عمّين من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى

---

(١) في هامش المصححة الثانية (فصارت بمنزلة الأم ح ر ظ) .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٨١٣/٤٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٢/١٧٤ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٨٢٦/٤٥٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٦/١٧٥

بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد عمّاً لها ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ لا غير ، انتهى .

وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) .

٢٤ ـ باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسباً ورضاعاً دائماً ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احداهما في عدة الأخرى الرجعية

[٢٦١٣٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها ، فأمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه (١) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

[٢٦١٣٦] ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ١/٤٣٠ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ٣٠٩/١٢٢ .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٧٧/٢٦٩

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٠٢/٢٨٤ .

٢ ـ التهذيب ٧ : ٢٩٢ / ١٢٢٩ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا خالتها ولا على أُختها من الرضاعة .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله [١] .

[٢٦١٣٧] ٣ ـ وفي (العلل): عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين [١] بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت : لأبي إبراهيم (عليه السلام) لأيّ علّة لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأُختين ؟ قال : لتحصين الاسلام وفي سائر الأديان يرى ذلك .

[٢٦١٣٨] ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال . سألته عن رجل تكون عنده امرأة ، يحلّ أن يتزوّج أُختها متعة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[١] .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك[٢] ، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها[٣] .

---

(١) الفقيه ٣ : ١٢٣٦/٢٦٠

٣ ـ علل الشرائع : ١/٤٩٨

(١) في المصدر : الحسن .

٤ ـ قرب الإسناد : ١٦١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المتعة .

(١) التهذيب ٧ : ١١٢٣/٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ٥٤١/١٤٨ أورده بتمامة في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد .

٢٥ ـ باب أن من تزوج أختين في عقد واحد أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى

[٢٦١٣٩] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة قال: يمسك أيّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى، وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيتهنّ شاء.

[٢٦١٤٠] ٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال في رجل تزوّج أُختين في عقدة واحدة قال: هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السنديّ، عن ابن أبي عمير[1].

٢٦ ـ باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الأولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية، وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج أمها ويلحق به الولد مع الجهل

[٢٦١٤١] ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

الباب ٢٥
فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٥ / ١٢٦٠

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣١ / ٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٥ / ١٢٠٣

الباب ٢٦
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣١ / ٤، والتهذيب ٧ : ٢٨٥ / ١٢٠٤، والاستبصار ٣ : ١٦٩ / ٦١٧.

عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير وعليّ بن رئاب جميعاً ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج إلى الشام فتزوّج امرأة أُخرى فإذا هي أُخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام ولا يقرب المرأة [١] حتّى تنقضي عدّة الشامية ، قلت : فإن تزوّج امرأة ثم تزوّج أُمّها وهو لا يعلم أنّها أُمّها ، قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : ان علم أنّها أُمّها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتّى تنقضي عدّة الأُمّ منه ، فإذا انقضت عدّة الأُمّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فإن جاءت الأُمّ بولد قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، نحوه ، إلاّ أنّه قال : هو ولده ويرثه [٢] .

[٢٦١٤٢] ٢ ـ وعن أبي علّيّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أُختها ولا يعلم ، قال : يمسك أيتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [١] ، وكذا الذي قبله .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه إذا أراد امساك الأُولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقرّ وإن أراد امساك الثانية فليطلّق الأُولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

---

(١) في الفقيه : العراقية « هامش المخطوط » .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦٤/١٢٥٨

٢ ـ الكافي ٥ ٤٣١/٢ ، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **١٢٤/٣١٦** .

(١) التهذيب ٧ : ٢٨٥/١٢٠٥ ، والاستبصار ٣ : ١٦٩/٦١٨

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ ، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من =

ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٢٧ ـ باب أن من تمتع بامرأة لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها

[٢٦١٤٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل يحلّ له أن ينكح أُختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها .

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر نحوه (١) .

محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله (٣) .

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وذكر مثله (٤) .

= الباب ٦ ، وفي الحديث ٣ و ٤ من الباب ٨ ، وفي الباب ٩ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣١/٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٥/١٤٠٤

(٢ و ٣) التهذيب ٧ : ٢٨٧/١٢٠٩ ، والاستبصار ٣ : ١٧٠/٦٢٢ .

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : **١٢٥/٣١٨** .

[٢٦١٤٤] ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي عبدالله ـ البرقيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرجل أن يتمتّع أختين .

قال الشيخ : ليس في ظاهره أنّ له أن يتمتّع بالأختين في حالة واحدة فنحمله على أنّه يجوز له العقد على كلّ واحدة بعد الأخرى لما تقدّم [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً [٢] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٣] .

٢٨ ـ باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل ، وجواز ذلك في العدة البائن والوفاة

[٢٦١٤٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : إذا برئت [١] عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حلّ له أن يخطب أختها ، الحديث .

[٢٦١٤٦] ٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ٢٨٨ / ١٢١١ ، والاستبصار ٣ : ١٧١ / ٦٢٤ .

(١) تقدم في الحديث السابق .

(٢) تقدم في الباب ١ ، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٨ من أبواب العدد .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣١ / ٦ ، والتهذيب ٧ : ٢٨٦ / ١٢٠٦ ، والاستبصار ٣ : ١٧٠ / ٦٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وأورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(١) وفي نسخة : بارأت ـ هامش المخطوط ـ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣٢ / ٨ .

عليّ ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل طلق امرأته وهي حبلى ، أيتزوّج أُختها قبل أن تضع؟ قال : لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى(٣) ويأتي في العدد (٤) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٦) .

٢٩ـ باب تحريم الجمع بين الأختين من الاماء في الوطء لا في الملك ، وحكم ما لو وطىء احداهما ثم وطىء الأخرى

[٢٦١٤٧] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كانت عند الرجل الأُختان المملوكتان فنكح إحداهما ثمّ بدا له في الثانية فنكحها ، فليس ينبغي له أن ينكح الأُخرى حتّى تخرج الأُولى من ملكه يهبها أو يبيعها ، فإن وهبها لولده يجزيه .

[٢٦١٤٨] ٢ ـ وبإسناده عن البزوفري (١) ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ،

---

(١) في نسخة : بطنها ـ هامش المخطوط ـ.
(٢) التهذيب ٧ : ١٢٠٨/٢٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٦٢١/١٧٠
(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .
(٤) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .
(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .
(٦) يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد .

الباب ٢٩
فيه ١٢ حديثاً

١ ـ التهذيب ٧ : ١٢١٢/٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٥/١٧١ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٣١٤/١٢٣ .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٢١٣/٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٦/١٧٢ .
(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : إسمه الحسين بن علي بن سفيان .

عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان أُختان فوطىء إحداهما ثمّ بدا له في الأُخرى ،قال : يعتزل هذه ويطأ الأُخرى ، قال : قلت : فإنّه تنبعث نفسه للأُولى ، قال : لا يقربها حتّى تخرج تلك عن ملكه .

[٢٦١٤٩] ٣ ـ وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال محمّد بن عليّ (عليه السلام) في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : أحلّتهما آية وحرّمتهما أُخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي .

قال الشيخ : يعني أحلّتهما آية في الملك وحرّمتهما أُخرى في الوطء وقوله : وأنا أنهى عنهما ، يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك ، انتهى .

وتقدّم في الرضاع ما يدلّ على أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلّا التقيّة (١) .

[٢٦١٥٠] ٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن اختين مملوكتين وجمعهما؟ قال: مستقيم ولا أحبّه لك .

وسألته عن الأُمّ والبنت المملوكتين ، قال : هو أشدّهما ولا أحبّه لك .

أقول : حمله الشيخ على جمعهما في الملك ويحتمل التقيّة .

[٢٦١٥١] ٥ ـ وبإسناده عن البزوفري ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ،

---

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٢١٥/٢٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٨/١٧٢

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٢١٤/٢٨٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٢٧/١٧٢

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٢١٩/٢٩٠

عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يشتري الأُختين فيطأ إحداهما ثمّ يطأ الأُخرى بجهالة ، قال : إذا وطىء الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأُولى وإن وطىء الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب [1] .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رئاب ، مثله [2] .

أقول : ويأتي وجهه [3] .

[٢٦١٥٢] ٦ ـ وعنه ، عن حميد ، عن الحسن بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبد الغفّار الطائي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل كانت عنده أُختان فوطىء إحداهما ثمّ أراد أن يطأ الأُخرى ، قال : يخرجها عن ملكه قلت : إلى من ؟ قال : إلى بعض أهله ، قلت : فإن جهل ذلك حتّى وطئها ؟ قال : حرمتا عليه كلتاهما .

قال الشيخ : يعني ما دامتا في ملكه وأمّا إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأُخرى .

[٢٦١٥٣] ٧ ـ وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الأُخرى ، أيرجع إلى الأُولى فيطأها ؟ قال : إذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه

---

(١) الكافي ٥ : ٤٣٣/١٤ .
(٢) الفقيه ٣ : ٢٨٤/١٣٥٣ .
(٣) يأتي في ذيل الحديث الآتي .
٦ ـ التهذيب ٧ : ٢٩١/١٢٢٠ .
٧ ـ التهذيب ٧ : ٢٩١/١٢٢١ .

ـالأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعهـا من شهوة لأجـل أن يرجع إلى الأولى .

[٢٦١٥٤] ٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) يحرم من الاماء عشر : لا تجمع بين الأمّ والابنة ولا بين الأختين ، الحديث .

[٢٦١٥٥] ٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطىء إحداهما ثمّ وطىء الأخرى ، فقال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتّى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت ان باعها ؟ فقال : إن كان إنّما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وإن كان انّما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله [٢] .

[٢٦١٥٦] ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن

---

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٣٦٠/٢٨٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

٩ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٣١ ، والتهذيب ٧ : ١٢١٧/٢٩٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٥ : ٧/٤٣٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٣٥٢/١٤٤ .

١٠ ـ الكافي ٥ : ٩/٤٣٢ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسىٰ : ٣٢١/١٢٦ ، وأورد صدره وذيله في =

الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعاً ؟ قال : يطأ إحداهما ، فإذا وطىء الثانية حرمت عليه الأُولى التي وطىء حتّى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها إلاّ أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [1] ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٦١٥٧] ١١ ـ العيّاشي في (تفسيره): عن عيسى بن عبدالله قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما ، أتحلّ له الأُخرى ؟ فقال : ليس ينكح الأُخرى إلاّ فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له ، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن** ﴾ [1] وقال : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأُختين إلاّ ما قد سلف** ﴾ [2] يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج .

[٢٦١٥٨] ١٢ ـ وعن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي قال : قال عليّ (عليه السلام) ذات يوم : سلوني ، فقال ابن الكوا : أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأُختين ـ إلى أن قال : ـ أمّا المملوكتان الأُختان فأحلّتهما آية وحرّمتهما آية ولا أُحلّه ولا أحرّمه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي .

= الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٠ / ١٢١٨ .

١١ ـ تفسير العياشي ١ : ٢٣٢ / ٧٨ باختلاف .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢

(٢) النساء ٤ : ٢٣

١٢ ـ تفسير العياشي ١ : ٢٣٢ / ٧٩ .

٣٠ ـ باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسباً ورضاعاً إلّا باذنهما فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن

[٢٦١٥٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأُخت على العمّة ولا على الخالة إلّا بإذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت بغير اذنهما .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم ، نحوه ، إلّا أنّه قال : لا تنكح ، ثمّ قال : وتنكح (١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد، مثله (٢) .

[٢٦١٦٠] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها إلّا باذن العمّة والخالة .

[٢٦١٦١] ٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

الباب ٣٠
فيه ١٣ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٤ / ١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٥ / ٢٥٦ .
(١) الفقيه ٣ : ٢٦٠ / ١٢٣٨
(٢) علل الشرائع : ٤٩٩ / ٢ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٤٢٤ / ٢
٣ ـ التهذيب ٧ : ٣٣٣ / ١٣٦٨ ، والاستبصار ٣ : ١٧٧ / ٦٤٥ .

موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة تزوّج على عمّتها وخالتها ؟ قال : لا بأس ، وقال : تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأُخت ولا تزوّج بنت الأخ والأُخت على العمّة والخالة إلاّ برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، مثله إلى قوله : لا بأس [١] .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله [٢] .

[٢٦١٦٢] ٤ ـ وعنه ، عن بنان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً (عليه السلام) أتي برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما .

أقول : حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الاذن لما مضى [١] ويأتي [٢] ، وجوّز حمله على التقيّة لأنّ جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة .

[٢٦١٦٣] ٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن إسماعيل ، والحسن بن عليّ جميعاً ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تزوّج الخالة والعمّة على بنت الأخ وابنة الأُخت بغير إذنهما .

[٢٦١٦٤] ٦ ـ وبالإسناد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)

---

(١) قرب الاسناد : ١٠٨

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١١٢/١٣٠ وفيه «لا» . بدل «لا بأس» .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٧/٣٣٢ ، ١٨٩٨/٤٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٤/١٧٧ .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٦ و ١٠ و١٣ من هذا الباب .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٤/٣٣٢ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٥/٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٢/١٧٧ .

قال :لا تزوّج ابنة الأُخت على خالتها إلّا باذنها ، وتزوّج الخالة على ابنة الأُخت بغير اذنها .

[٢٦١٦٥] ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها .

أقول : تقدّم الوجه في مثله (١) .

[٢٦١٦٦] ٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أُختها من الرضاعة .

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، مثله (١) .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، مثله (٢) .

[٢٦١٦٧] ٩ ـ وعنه ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة أُختها .

[٢٦١٦٨] ١٠ ـ وفي (العلل): عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله ،

---

٧ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٦/٣٣٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٣/١٧٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٥٨/١٠٦ .
(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .
٨ ـ التهذيب ٧ : ١٣٦٩/٣٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٦/١٧٨ ، وأورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
(١) الكافي ٥ : ١١/٤٤٥ .
(٢)الفقيه ٣ : ٢٦٠ /١٢٣٦ .
٩ ـ الفقيه ٣ : ١٢٣٧/٢٦٠ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسىٰ : ٢٦٠/١٠٦ .
١٠ ـ علل الشرائع : ١/٤٩٩ .

عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن العبّاس ، عن عبد الرحمن بن محمّد الأسدي ، عن أبي أيّوب الخرّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالاً للعمّة والخالة ، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس .

[٢٦١٦٩] ١١ ـ ونقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل ، أنّه روى عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى (عليه السلام) عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها ؟ قال : لا بأس ، لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾[١]

أقول : هذا محمول على الإذن لما مرّ [٢] .

[٢٦١٧٠] ١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره): عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تنكح ابنة الأُخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة أُختها ، ولا تنكح ابنة الأَخ على عمّتها وتنكح العمّة على ابنة أخيها .

[٢٦١٧١] ١٣ ـ وعن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة [١] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تنكح الجارية على عمّتها ولا على خالتها إلاّ باذن العمّة والخالة ، ولا بأس أن تنكح العمّة والخالة على بنت أخيها وبنت أُختها .

---

١١ ـ المختلف : ٥٢٧

(١) النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ من هذا الباب .

١٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٥٦/١٠٥ .

١٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٥٧/١٠٥ .

(١) في المصدر زيادة : عمّن أخبره .

٣١ ـ باب تحريم التزويج في حال الاحرام وبطلانه ، فإن فعل عالماً حرمت عليه أبداً

[٢٦١٧٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زرارة بن أعين ، وداود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

وعن عبدالله بن بكير ، عن أديم بياع الهروي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً ـ إلى أن قال : ـ والمحرمُ إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل له أبداً .

[٢٦١٧٣] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يتزوّج ؟ قال : لا ، ولا يزوّج المحرم المحلّ .

[٢٦١٧٤] ٣ ـ قال : وفي خبر آخر ، إن زوّج أو زوّج فنكاحه باطل .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الإحرام (١) وغيره (٢) .

الباب ٣١
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٦/١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٨/٢٦٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أقسام الطلاق .
٢ ـ الفقيه ٣ : ٢٥٩/١٢٣٣
٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٠/١٢٣٤ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام .
(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣٢ ـ باب تحريم الملاعنة مؤبداً

[٢٦١٧٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن الرجل يقذف امرأته ، قال : يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً .

[٢٦١٧٦] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : والملاعنة لا تحلّ له أبداً .

[٢٦١٧٧] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في(العلل) : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن مروان بن دينار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : لأيّ علّة لا تحلّ الملاعنة لزوجها الّذي لاعنها أبداً ؟ قال : لتصديق الايمان لقولها بالله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في اللعان (٢) .

الباب ٣٢
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٦ : ٦/١٦٣ .
٢ ـ الكافي ٥ : ٩/٤٢٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق وذيله في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .
٣ ـ علل الشرائع : ١/٥٠٨ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٦٨/١٠٨ .
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٦ من أبواب اللعان .
ويأتي ما يدل على ثبوت التحريم المؤبّد بقذف الصماء أو الخرساء في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣٣ ـ باب أن من قذف زوجته بالزنا وهي صماء أو خرساء حرمت عليه مؤبداً

[٢٦١٧٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قذف امرأته وهي خرساء ؟ قال : يفرّق بينهما .

[٢٦١٧٩] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة الخرساء ، كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في اللعان [١] .

٣٤ ـ باب أن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها حرمت عليه مؤبداً وحكم امساكها

[٢٦١٨٠] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل تزوّج جارية بكراً لم تدرك فلمّا دخل بها اقتضها فأفضاها ، فقال : إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين اقتضها فإنّه قد أفسدها وعطلها على الأزواج

الباب ٣٣
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٦ : ١٦٤ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب اللعان .
٢ ـ الكافي ٦ : ١٦٧ / ٢٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب اللعان .
(١) يأتي في الباب ٨ من أبواب اللعان .

الباب ٣٤
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ١٢٩٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح .

فعلى الإمام أن يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه .

[٢٦١٨١] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٦١٨٢] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل اقتضّ جارية يعني امرأته ، فأفضاها ؟ قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه (١) ، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (٢) .

[٢٦١٨٣] ٤ ـ وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها ؟ قال : عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة .

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٢٩/١٢

(١) التهذيب ٧ : ٣١١/١٢٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٥/١١١١

٣ ـ الكافي ٧ : ٣١٤/١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

(١) في المصدر زيادة : وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه .

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٤٩/٩٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤/١١٠٩ .

٤ ـ التهذيب ١٠ : ٢٤٩/٩٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٩٤/١١١٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان .

قال الشيخ : هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا تلزمه الديّة بل الاجراء عليها إن أمسكها أو طلّقها .

٣٥ - باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف

[٢٦١٨٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهنّ ذوات أزواج .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلاّ أنّه قال : إيّاكم (٢) .

أقول : يأتي فيه تفصيل في الطلاق (٣) .

[٢٦١٨٥] ٢ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : ايّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنة ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتياط في النكاح (١) وغير

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ٤٢٤ / ٤ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٧ / ٣٦١ . وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢٠ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) التهذيب ٧ : ٤٧٠ / ١٨٨٣

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ١٢١٨

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - الكافي ٥ : ٤٢٣ / ١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٠٧ / ٢٦٣ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح .

ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا (٣) في المتعة (٤) وفي الطلاق (٥) .

٣٦ ـ باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة

[٢٦١٨٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها ، كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها (١) .

ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي في الطلاق (٢) .

[٢٦١٨٧] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة ، قال : قلت له : فرجل طلّق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة ، قال : فيلقاه (١) بعدما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فيقول (٢) له : أطلّقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم ، فقد صارت

---

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الوكالة .
(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من ابواب المتعة .
(٥) يأتي في الأحاديث ٢٠ و٢١ و ٢٤ و ٣٠ من الباب ٢٩ وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٣٦
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٤ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق .
(١) في نسخة : نفسه « هامش المخطوط » .
(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٢٣/١ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٢٦٣/١٠٧ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : فتلقاه .
(٢) في المصدر : فتقول .

تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها وقد صارت تطليقة بائنة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق (٣) .

٣٧ ـ باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض

[٢٦١٨٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ : **﴿ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله﴾** (١) قال : السرّ ، أن يقول الرجل : موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب اليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها ، قلت : فقوله : **﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** قال : هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

[٢٦١٨٩] ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : **﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** (١) قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها : أُواعدك بيت فلان ليعرّض لها بالخطبة ، ويعني بقوله : **﴿إلّا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** (٢) التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

---

(٣) يأتي في الباب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٣٧

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٣٤

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥

٢ ـ الكافي ٥ : ١/٤٣٤

(١ و ٢) البقرة ٢ : ٢٣٥ .

[٢٦١٩٠] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً**﴾(١) قال : يقول الرجل : أُواعدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرفث ويرفث (٢) يقول الله عزّ وجلّ : ﴿**إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً**﴾ (٣) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها(٤) ولا تعزموا عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٥)

[٢٦١٩١] ٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿**إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً**﴾(١) قال : يلقاها فيقول : انّي فيك لراغب وإنّي للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها .

[٢٦١٩٢] ٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم** ـ إلى قوله : ـ **ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً**﴾(١) قال : لا تصرّحوا لهنّ النكاح والتزويج ، قال : ومن السرّ أن يقول لها : موعدك بيت فلان .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٣٥/٣
(١و٣) البقرة ٢ : ٢٣٥
(٢) في التهذيب : ويوقت « هامش المخطوط » .
(٤) في التهذيب : وحكمها « هامش المخطوط » .
(٥) التهذيب ٧ : ٤٧١/١٨٨٦
٤ ـ الكافي ٥ : ٤٣٥/٤
(١) البقرة ٢ : ٢٣٥
٥ ـ مجمع البيان ١ : ٣٣٩
(١) البقرة ٢ : ٢٣٥

[٢٦١٩٣] ٦ ـ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ولا تواعدوهنّ سرّاً إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** (١) قال : المرأة في عدّتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول : إنّي أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح .

[٢٦١٩٤] ٧ ـ عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : **﴿إلاّ أن تقولوا قولاً معروفاً﴾** (١) قال : يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها : يا هذه ما أحبّ (إليّ ما سرّك) (٢) ولو قد مضى عدّتك لا تفوتيني ، إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن تعزموا (٣) عقدة النكاح .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (٤) .

٣٨ ـ باب أن من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت أن الأب كان وطئها لم يقبل قولها

[٢٦١٩٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولاداً ثمّ قالت بعد ذلك : إن أباك كان وطئني قبل أن يهبني لك

---

٦ ـ تفسير العياشي ١ ١٢٣ / ٣٩٤

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥

٧ ـ تفسير العياشي ١ : ١٢٣ / ٣٩٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٥

(٢) في المصدر : إلاّ ما اسرك

(٣) في المصدر : يعزموا .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب العدد .

الباب ٣٨

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٦٦ / ٤٤

قال : لا تصدّق ، إنّما تهرب من سوء خلقه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، مثله [١] .

[٢٦١٩٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أن أباه قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدّق .

[٢٦١٩٧] ٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن عثمان بن عيسى قال : وهب رجل جارية [١] لابنه فولدت منه أولاداً فقالت الجارية : قد كان أبوك وطئني قبل أن يهبني لك ، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عنها ؟ فقال : لا تصدّق ، إنّما تفرّ من سوء خلقه ، فقيل ذلك للجارية فقالت : صدق والله ما هربت إلّا من سوء خلقه .

٣٩ ـ باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها

[٢٦١٩٨] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمّد بن عيسى) [١] ، عن أبي محمّد الأنصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن

---

(١) قرب الاسناد : ١٢٦ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٣/٥٦٦ .

٣ ـ قرب الإسناد : ١٤٥ .

(١) في المصدر : جاريته .

الباب ٣٩
فيه ٨ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٤٧

(١) في المصدر : عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى

يزيد قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القابلة ، أيحلّ للمولود أن ينكحها ؟ فقال : لا ، ولا ابنتها ، هي بعض أمهاته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر (٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاري (٣) .

قال الشيخ : هذا محمول على الكراهة إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما يأتي (٤) .

أقول : ويحتمل الحمل على ما إذا أرضعته .

[٢٦١٩٩] ٢ ـ قال الكليني : وفي رواية معاوية بن عمّار قال : إن قبلت ومرّت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت حرمت عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله (١) .

[٢٦٢٠٠] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن عمرو بن شمر ، عن (أبي جعفر (عليه السلام)) (١) ، قال : قلت له : الرجل يتزوّج قابلته ؟ قال : لا ، ولا ابنتها .

[٢٦٢٠١] ٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن عليّ بن

---

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٣١/٢٥٩ .
(٣) التهذيب ٧ : ١٨٢٣/٤٥٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٣٩/١٧٦ .
(٤) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .
٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٤٧ .
(١) الفقيه ٣ : ١٢٣٢/٢٥٩
٣ ـ الكافي ٥ : ١/٤٤٧ .
(١) في المصدر : أبي عبدالله (عليه السلام) .
٤ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٤٨ .

ـالحسن ، عن محمّد بن زياد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

[٢٦٢٠٢] ٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام ، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أُمّه ؟ قال : سبحان الله ، وما يحرمُ عليه من ذلك .

[٢٦٢٠٣] ٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يتزوّج الرجل المرأة الّتي قبلته ؟ فقال : سبحان الله ، ما حرّم الله عليه من ذلك .

[٢٦٢٠٤] ٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القابلة تقبل الرجل ، أله أن يتزوّجها ؟ فقال: إذا كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قبلته وربته وكفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي .

وفي خبر آخر : وصديقي .

[٢٦٢٠٥] ٨ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يتزوّج المرأة الّتي قبلته ولا ابنتها .

---

٥ ـ قرب الإسناد : ١٧٠

٦ ـ التهذيب ٧ ٤٥٥/١٨٢١ ، والاستبصار ٣ : ١٧٦/٦٣٧ .

٧ ـ التهذيب ٧ : ٤٥٥/١٨٢٤ ، والاستبصار ٣ : ١٧٦/٦٤٠ .

٨ ـ التهذيب ٧ : ٤٥٥/١٨٢٢ ، والاستبصار ٣ : ١٧٦/٦٣٨ .

٤٠ ـ باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام)

[٢٦٢٠٦] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن الحسن ، عن السنديّ بن الربيع ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن رجل من أصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (عليها السلام) ، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها ، قلت : يبلغها ؟ قال : اي والله .

محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (العلل) : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان ، عن حمّاد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله [١] .

٤١ ـ باب أن المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها

[٢٦٢٠٧] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة تضع ، أيحلّ أن تزوّج [١] قبل أن تطهر ؟ قال : نعم ، وليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير ، مثله [٢] .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٥٥/٤٦٣

(١) علل الشرائع : ٣٨/٥٩٠

الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٩٠١/٤٧٤ ، ١٩٦٥/٤٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب العدد .

(١) في المصدر : تتزوج

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٤٥/٢٦١

[٢٦٢٠٨] ٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال عليّ (عليه السلام) : لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس .

[٢٦٢٠٩] ٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، انّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقي ، عن عبدالله بن القاسم ، مثله (١) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنّما أقام عليه الحدّ لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس ، لا لأنّه تزوّجها ، وجوّز حمله على المتوفى عنها إذا وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر لأنّها في عدّة وتزويجها باطل (٢) لما مضى (٣) ويأتي (٤) .

٤٢ ـ باب أنه يكره للرجل أن يتزوج بامرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه

[٢٦٢١٠] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٨٩٩/٤٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٠/١٩١

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٩٠٠/٤٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩١/١٩١ ، وأورده عن المقنع في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب العدد .

(١) التهذيب ٧ : ١٨١٨/٤٥٤ .

(٢) قاله الشيخ في الاستبصار ٣ : ٦٩٢/١٩١ .

(٣) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب وفي الباب ٧ من أبواب النفاس .

(٤) يأتي في البابين ٩ و ٣١ من أبواب العدد .

الباب ٤٢
فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٩٥/٤٧٢

أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلّا أنّه قال : أن يتزوّج امرأة إذا كانت ضرّة لأُمّه مع غير أبيه (٢) .

٤٣ ـ باب أنه يكره للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل فجائز وإن مات قبله فباطل

[٢٦٢١١] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فجائز ، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحهُ باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

[٢٦٢١٢] ٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته

---

(١) التهذيب ٧ : ١٩٦٤/٤٨٩ .
(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢٩/٢٥٩

الباب ٤٣
فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨١٦/٤٥٤ ، ١٨٩٦/٤٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٤/١٩٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الزواج ، وفي الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٩٣٣/٤٨١ ، والاستبصار ٣ : ٦٩٥/١٩٢ .

على ألف درهم ، أيجوز نكاحُه ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : هذا محمول على من عقد ودخل فحينئذ يكون نكاحه جائزاً .

أقول : ويمكن الحمل على أنّه جائز قبل الموت ولا يبطل حتّى يموت فيجوز له الدخول ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق(٢) ، والمواريث(٣) ، إن شاء الله .

٤٤ ـ باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج

[٢٦٢١٣] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، انّ عليّاً (عليه السلام) قال في المفقود : لا تزوّج امرأته حتّى يبلغها موته أوطلاق أو لحوق بأهل الشرك .

[٢٦٢١٤] ٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال: سألته عن المفقود ؟ فقال : إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاق ، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الإمام (عليه السلام) فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له خبر حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج ، فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

---

(٢) يأتي في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق .

(٣) يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٩٢١/٤٧٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٩٢٣/٤٧٩

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، نحوه [1] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في المواريث[2] ، والطلاق[3] .

٤٥ ـ باب كراهة تزويج الحر الأمة دواماً إلّا مع عدم الطول وخوف العنت

[٢٦٢١٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يتزوّج الأمة ؟ قال : لا ، إلّا أن يضطرّ إلى ذلك .

[٢٦٢١٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عنهم (عليهم السلام) قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة ، الحديث .

[٢٦٢١٧] ٣ ـ وبالإسناد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة وهو يقدر على الحرّة ، الحديث .

[٢٦٢١٨] ٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن

---

(١) الكافي ٦ : ١٤٨/٤ .

(٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ٤٥

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٦٠

٢ ـ الكافي ٥ : ٨/٣٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر .

٣ ـ الكافي ٥ : ٩/٣٦٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤ ـ الكافي ٥ : ١/٣٥٩ ، والتهذيب ٧ : ١٣٧٠/٣٣٤

عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الحرّ يتزوّج الأمة ، قال : لا بأس إذا اضطرّ إليها .

[٢٦٢١٩] ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي [١] أن يتزوج الرجل الحرّ المملوكة اليوم ، إنما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ [٢] والطول المهر ، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [٣] وكذا الّذي قبله .

[٢٦٢٢٠] ٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن علاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتزوّج المملوكة ؟ قال : إذا اضطرّ إليها فلا بأس .

---

٥ ـ الكافي ٥ : ٣٦٠/٧

(١) في نسخة «لا بأس» وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي «لا ينبغي» وفي بعضها «لا بأس» واحتمال صحة النسختين وتعدد الروايتين قائم على بعد ، ومناسبة التعليل للأولى ظاهرة وللثانية خفيّة ، ويمكن أن يوجه بأنّ المراد إنّما كان المنع أي الكراهة عند نزول الآية لأنّ بعض الناس كان يقدر على نكاح الحرّة وبعضهم لا يقدر فلولا منع القادر من نكاح الأمَة بقي أكثر الحرائر بغير زوج لأنهنّ لا يرغبنَ في العبيد إلاّ نادراً ، وأمّا الآن فقد انتفت الحكمة والمفسدة لأنّ كلّ من قدر على تزويج الأمَة قدر على ـ تزويج الحرّة ، وقد يوجّه بأن تساوي القدرة على نكاح الحرّة والقدرة على نكاح الأمَة لو أوجب المنع من تزويج الأمَة لكان الشرط في الآية بغير فائدة وبقي أكثر الإماء بغير زوج والله أعلم « منه قدّه » هامش المخطوط .

(٢) النساء ٤ : ٢٥

(٣) التهذيب ٧ : ٣٣٤/١٣٧٢ .

٦ ـ التهذيب ٧ : ٣٣٤/١٣٧١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٦ / ٢٦٠ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٥/٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب القسم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٤٦ ـ باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرة إلّا باذنها وجواز العكس بغير اذن

[٢٦٢٢١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ، ومن تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

أقول : البطلان مخصوص بما إذا أنكرت ذلك بعد العلم لما يأتي (٢) .

[٢٦٢٢٢] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الأمة ؟ فقال : تتزوّج الحرّة على الأمة ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ونكاح الأمة على الحرّة باطل ، وإن اجتمعت عندك حرّة وأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم ولا يصلح نكاح الأمة إلّا بإذن مواليها .

[٢٦٢٢٣] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن

---

(١) يأتي في الأبواب ٤٦ و٤٧ و٤٨ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٦ من أبواب المتعة وفي الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد .

تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٥٩ .

(١) التهذيب ٧ : ١٤٠٨/٣٤٤

(٢) يأتي في أحاديث الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٥٩ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٦٠ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوّج الحرّة على الأمة ، فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

[٢٦٢٢٤] ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويجوز نكاح الحرّة على الأمة ، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم .

[٢٦٢٢٥] ٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ولا النصرانيّة ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

[٢٦٢٢٦] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ان تنكح الحرّة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة .

[٢٦٢٢٧] ٧ ـ قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : تزوّج الأمة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة ، وتزوّج الحرّة على الأمة .

أقول : تقدّم الوجه في مثله[١] ، ويأتي ما يدلّ عليه في المتعة[٢] ، وفي نكاح الاماء[٣] ، وفي القسم[٤] .

---

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٤٠٩/٣٤٤

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٤١٠/٣٤٤، ١٦٧٩/٤١٩ ، والاستبصار ٣ : ٨٦٦/٢٤٢ ، نوادر احمد بن محمد بن عيسى : ٢٩٥/١١٧

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٢٧٨/٢٦٩

٧ ـ الفقيه ٣ : ٢٧٠ / ١٢٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب القسم والنشوز .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ١٦ من أبواب المتعة .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٤) يأتي في الباب ٨ من أبواب القسم .

٤٧ ـ باب حكم من تزوج حرة على أمة وبالعكس

[٢٦٢٢٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن يحيى بن الأزرق ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يعلمها بأنّ له امرأة وليدة ؟ فقال : إن شاءت الحرّة أقامت وإن شاءت لم تقم ، قلت : قد أخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلّ من فرجها .

[٢٦٢٢٩] ٢ ـ وبإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن هوذة ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن حذيفة بن منصور ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها ؟ قال : يفرّق بينهما ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر .

[٢٦٢٣٠] ٣ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحام ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل تزوّج أمة على حرّة فقال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت : فان لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها ، أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها طلاقها ؟ قال : نعم ، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تتزوّج إن شاءت .

= وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧
فيه ٣ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ١٤١٣/٣٤٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٠٣/١١٩ .
٢ ـ التهذيب ٧ : ١٤١١/٣٤٤ ، والاستبصار ٣ : ٧٥٥/٢٠٩ .
٣ ـ التهذيب ٧ : ١٤١٢/٣٤٥ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٠٢/١١٩ .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، مثله ، إلاّ أنّه قال : في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرة أنّ له امرأة [١] ، قال : إن شاءت الحرّة ، وذكر الحديث [٢] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [٣] ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح اليهوديّة على المسلمة [٤] وغير ذلك [٥] .

٤٨ ـ باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد

[٢٦٢٣١] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال : أما الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها ، وأما المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله ، إلاّ أنّه قال : في عقدة واحدة في الموضعين [١] .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [٢] .

---

(١) في المصدر إضافة : أمة .
(٢) الكافي ٥ : ٤/٣٥٩ .
(٣) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .
(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر .
(٥) يأتي ما يدل على عدم جواز التمتع بالامة على الحرة إلا باذنها في الباب ١٦ من ابواب المتعة .

الباب ٤٨
فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ١٤١٤/٣٤٥ .
(١) الفقيه ٣ : ١٢٦٤/٢٦٦
(٢) تقدم في الأبواب ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ٩ ،وفي الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٩ ـ باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأُدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها

[٢٦٢٣٢] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها.

[٢٦٢٣٣] ٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال في أختين أُهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتّى تنقضي العدّة فإذا انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة، قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان، قيل: فان مات الزوجان وهما في العدّة قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ورواه في (المقنع) مرسلاً(١).

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، وعن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) (٢).

الباب ٤٩
فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٧ / ١٢٦٧ .
٢ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٧ / ١٢٦٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٥٨ من أبواب المهور .
(١) المقنع : ١٠٥ .
(٢) الكافي ٥ : ٤٠٧ / ١١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العيوب والتدليس (٤) .

٥٠ ـ باب تحريم وطء الانسان أمته اذا كان لها زوج أو كانت في عدة

[٢٦٢٣٤] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يحرم من الاماء عشر ، لا تجمع بين الأم والابنة ـ إلى أن قال : ـ ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي في عدّة ، الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في نكاح الاماء (٢) .

٥١ـ باب أنه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار

[٢٦٢٣٥] ١ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) : عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ (١) قال :

---

(٣) التهذيب ٧ : ٤٣٤ / ١٧٣٠

(٤) يأتي في الحديث ٢ الباب ٩ من أبواب العيوب والتدليس .

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ١٣٦٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢١ ، وقطعة في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب ، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٤٤ ، وتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع

(٢) يأتي في الباب ١٩ و ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

الباب ٥١

فيه حديث واحد

١ ـ تفسير القمي ١ : ١٣٤

(١) النساء ٤ : ١٩

كانوا في الجاهلية في أوّل ما أسلموا في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة. ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الّذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلمّا مات أبو قيس بن الأسلت [٢] ألقى محسن [٣] ابن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها ـ إلى أن قال ـ فنزل ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلّا ما قد سلف انّه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾ [٤] فلحقت بأهلها ، وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهنّ غير أنّه ورثهنّ غير الأبناء فأنزل الله ﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ [٥]

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٦] .

٥٢ ـ باب حكم الأمة المفضاة

[٢٦٢٣٦] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، في (نوادر الحكمة) : أن الصادق (عليه السلام) قال في رجل افتضت امرأته جاريته باصبعها فقضى أن تقوّم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة ، فتغرم ما بين الصحة والعيب وأجبرها على امساكها لأنّها لا تصلح للرجال.

---

(٢) في المصدر : الأسلب

(٣) في المصدر : محصن

(٤) النساء ٤ : ٢٢

(٥) النساء ٤ : ١٩

(٦) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح .

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ ـ الفقيه ٤ : ١١١ / ٣٧٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء .

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ، والحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء .

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

١ ـ باب أنه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواماً

[٢٦٢٣٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : والغيرة للرجال ولذلك حرّم على المرأة إلّا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً ، فإنّ الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً .

[٢٦٢٣٨] ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في آخر الكتاب [١] عن محمّد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب اليه : وعلّة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم أن تتزوّج المرأة أكثر من واحد لأنّ الرجل إذا تزوّج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف ، وعلّة التزويج للعبد اثنتين لا أكثر منه لأنّه نصف الرجل الحرّ في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال إنّما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقاً بينه وبين الحرّ وليكون أقلّ لاشتغاله عن خدمة مواليه .

أبواب ما يحرم باستيفاء العدد

الباب ١
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح .

٢ ـ علل الشرائع : ٥٠٤ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٥ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم (٢٨١) .

[٢٦٢٣٩] ٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٢ ـ باب أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم ، ولا أزيد من أمتين من جملة الأربع

[٢٦٢٤٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جمع الرجل أربعاً وطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلّق ، وقال : لا يجمع ماءه في خمس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٢٦٢٤١] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوّج عليها يهودية ؟ فقال: إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام وذلك موسّع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوّج قلت : فانّه يتزوّج عليهما أمة قال : لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث إماء ، الحديث .

[٢٦٢٤٢] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار): بإسناده عن

---

٣ ـ مجمع البيان ٢ : ٦ .
(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .
(٢) يأتي في الباب ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤ من أبواب المتعة .

الباب ٢
فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٢٩/١
(١) التهذيب ٧ : ٢٩٤/١٢٣٣
٢ ـ الكافي ٥ : ٣٥٨ / ١١ ، وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر .
٣ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤/١

الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر .

وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرايع الدين ـ مثله [١] .

ورواهما الحسن بن شعبة في كتاب (تحف العقول) مرسلاً [٢] .

[٢٦٢٤٣] ٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يحلّ لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٢] .

٣ ـ باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعياً لم يجز له تزويج أخرى دواماً حتى تنقضي عدة المطلقة ، فان تزوج في عدتها فالعقد باطل ، فإن ماتت أو كانت بائنة فله تزويج أخرى

[٢٦٢٤٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح أُخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال : فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلهاوتستقبل الأُخرى عدّة أُخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم

---

(١) الخصال : ٩/٦٠٧ .
(٢) تحف العقول : ٢٤٠ .

٤ ـ تفسير العياشي ١ : ١٤/٢١٨
(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .
(٢) يأتي في الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣
فيه ٩ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٤٣٠ ، والتهذيب ٧ : ١٢٣٥/٢٩٤ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٢٣/١٢٦ .

يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها ، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء العدّة زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن قيس ، نحوه ، إلاّ أنّه قال : وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه [1] .

[٢٦٢٤٥] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ ، أيتزوّج مكانها أخرى؟ قال : لا ، حتّى تنقضي عدتها .

[٢٦٢٤٦] ٣ ـ وعن محمّد بن عبدالله [1]، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر قال : كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) : اني تزوّجت أربع نسوة ولم أسأل عن اسمائهنّ ثمّ اني أردت طلاق إحداهنّ وتزويج امرأة أُخرى ، فكتب (عليه السلام) : أنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول : اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثمّ تزوّج الأُخرى إذا انقضت العدّة .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [2] وكذا كل ما قبله .

[٢٦٢٤٧] ٤ ـ وبإسناده عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب [1] بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،

---

(١) الفقيه ٣ : ١٢٦١/٢٦٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٢٩ ، التهذيب ٧ : ١٢٣٤/٢٩٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣١/٥٦٣ .

(١) في الكافي : محمد بن يحيىٰ .

(٢) التهذيب ٧ : ١٩٥٤/٤٨٦ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٨٨٨/٤٧١ .

(١) في المصدر : وهب .

قال : سألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة ، يضيف إليهنّ أُخرى ؟ قال: لا ، حتّى تنقضي العدّة فقلت : من يعتدّ ؟ فقال : هو ، قلت : وإن كان متعة ؟ قال وإن كان متعة .

أقول : حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا (٢) وفي المتعة (٣) .

[٢٦٢٤٨] ٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ ، فهل يحلّ له أن يتزوّج أخرى مكانها ؟ قال : لا ، حتّى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر .

سئل : فان طلّق واحدة ، هل يحلّ له أن يتزوج ؟ قال : لا ، حتى تأتي عليها عدّة المطلّقة .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، قال : لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أُخرى مكانها في الحال .

[٢٦٢٤٩] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن سنان بن طريف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة ثمّ تزوّج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثمّ أراد أن يعتق أمة ويتزوّجها ، فقال : ان هو طلّق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرى من يومه ذلك ، وإن طلّق من الثلاث النسوة اللاّتي دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أخرى حتّى تنقضي عدّة المطلّقة .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله (١) .

[٢٦٢٥٠] ٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن ، عن

---

(٢) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة .

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٩٠٦/٤٧٥ .

٦ ـ الفقيه ٣ : ١٢٦٢/٢٦٥ .

(١) التهذيب ٧ : ١٩٤٨/٤٨٥ .

٧ ـ قرب الإسناد : ١٠٩ ، مسائل علي بن جعفر : ١٠/١٠٦ .

عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت إحداهنّ ، هل يصلح له أن يتزوّج في عدّتها أخرى قبل أن تنقضي عدّة المتوفاة ؟ فقال : إذا ماتت فليتزوّج متى أحبّ .

[٢٦٢٥١] ٨ ـ وبالإسناد قال : وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلّق واحدة ، هل يصلح له أن يتزوّج أخرى قبل أن تنقضي عدّة التي طلّق ؟ قال : لا يصلح له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة .

ورواهما عليّ بن جعفر في كتابه (١) .

٩ ـ وقد تقدّم في أحاديث غسل الميت حديث زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ، قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة ، وفي حديث آخر ، نحوه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

٤ ـ باب أن من تزوج خمساً في عقد واحد وجب أن يخلي سبيل واحدة منهن

[٢٦٢٥٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيتهنّ شاء ويمسك الأربع .

---

٨ ـ قرب الاسناد : ١١١

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣/٢٨٣

٩ ـ تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣٠/٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٣) .

٥ ـ باب حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد

[٢٦٢٥٣] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوّج عليهن امرأتين في عقدة فدخل على واحدة (١) منهما ثمّ مات ؟ قال : إن كان دخل بالمرأة الّتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ، ولها الميراث ، وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة الّتي سميّت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدّة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب (٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عنبسة بن مصعب(٤) .

---

(١) التهذيب ٧ : ١٢٣٧/٢٩٥

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣٠ / ٤ .

(١) في المصدر : فدخل بواحدة .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٣٦/٢٩٥

(٣) التهذيب ٩ : ٣٨٥ / ١٣٧٤

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٦٣/٢٦٦

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود [٥] ، ويأتي ما يدلّ عليه [٦] .

٦ ـ باب أن الكافر اذا أسلم وعنده أكثر من أربع وجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع

[٢٦٢٥٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، (عن عقبة بن خالد) [١] ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه ، كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن (محمّد بن يحيى) [٢] ، عن محمّد بن الحسين [٣] .

أقول : قوله : يطلق مخففة من الاطلاق ، أو مشدّدة ، والطلاق لغويّ لا شرعيّ ، أي يفارق ثلاثاً ويخلّي سبيلهنّ ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك [٤] .

---

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و٣ و ٤ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب الآتي .

الباب ٦

فيه حديث واحد

الكافي ٥ : ٧/٤٣٦ .

(١) في التهذيب : عن عقبة بن هلال بن خالد .

(٢) في التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيىٰ .

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٣٨/٢٩٥ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ و٣ و ٤ من الباب ٢ وفي الباب ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب .

٧ ـ باب أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة أحدهما

[٢٦٢٥٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : إنّما جعل الله الغيرة للرجال ، لأنّه أحلّ للرجل أربعاً ، وما ملكت يمينه ، ولم يحلّ للمرأة إلّا زوجها ، فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل (١) (٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمات النكاح (٣) وفي المصاهرة وغير ذلك (٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٥) .

٨ ـ باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً أو أربع اماء كذلك

[٢٦٢٥٦] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين

الباب ٧
فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ٥٠٥/٢ .
(١) في المصدر : الفضل .
(٢) علل الشرائع : ٥٠٤/١ .
(٣) تقدم في الحديث ١ و ٦ من الباب ٧٧ من أبواب مقدمات النكاح ، والحديث ١ باب ٧٨ .
(٤) تقدم في الباب ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .
(٥) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب المتعة ، والباب ٢٧ من أبواب الزنا في الحدود وباب ٤٤ في المصاهرة .

الباب ٨
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٧٦/١ .

وأحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم وصفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوّج حرّتين وإن شاء أربع إماء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه (١) .

[٢٦٢٥٧] ٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المملوك ، ما يحلّ له من النساء ؟ فقال : حرّتان أو أربع إماء ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن الحسن بن زياد ، مثله (١)

[٢٦٢٥٨] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى ، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له : كم يزوّج العبد ؟ فقال : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : لا يزيد على امرأتين .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، مثله (١) .

[٢٦٢٥٩] ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن

---

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦/١٢٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٢١٣/٧٧٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٧٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، وأورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦/١٢٣٩

٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٧١/١٢٨٨

(١) قرب الإسناد : ٩

٤ ـ التهذيب ٧ : ٢٩٦ / ١٢٤٠ ، والاستبصار ٣ : ٢١٣ / ٧٧٣ ، وأورده بسند آخر في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

سعيد ، (عن صفوان) [١] ، عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرّتين .

[٢٦٢٦٠] ٥ ـ عبدالله بن جعفر في(قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في نكاح العبيد والإماء [١] .

٩ ـ باب أنه يحل للمملوك أن يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ، ولا يتجاوز الحد الذي عين له

[٢٦٢٦١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ ، عن ابن عبد الجبّار ، و(عن محمّد بن الفضل) [١] ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا بأس بأن يأذن له ـ يعني للمملوك ـ مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية أو جواريّ يطؤهنّ ، ورقيقه له حلال .

[٢٦٢٦٢] ٢ ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن

---

(١) في الاستبصار : عن النضر بن سويد .

٥ ـ قرب الاسناد : ٥٠

(١) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد ، وفي الحديث ٤ من الباب الآتي وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٧٧ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب السابق

(١) في المصدر : ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٧٧ / ٤

أبان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال : يحدّ له حدّاً لا يجاوزه .

[٢٦٢٦٣] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن موسى ، عن زرارة ، مثله ، إلاّ أنّه قال : قد أذن له في ذلك (١) .

[٢٦٢٦٤] ٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المملوك ، كم يحلّ له من النساء ؟ فقال : لا يحلّ له إلاّ اثنتين ويتسرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

١٠ ـ باب أنه يجوز للرجل أن يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده أربع زوجات

[٢٦٢٦٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : قلت : ما يحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت .

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٤٧٧/٥ .

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٦/١٢٤١ .

٤ ـ التهذيب ٨ : ٢١١/٧٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٢١٣/٧٧١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

(١) يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ٢٢ من أبواب نكاح العبيد .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ ـ الكافي ٥ : ٤٥١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

[٢٦٢٦٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : كم يحلّ من المتعة ؟ قال: فقال : هنّ بمنزلة الاماء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في محلّه [1] ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه [2] .

١١ ـ باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره بأي نوع كان الطلاق ، وإن المطلقة تسعاً للعدة تحرم على المطلق مؤبداً دون المطلقة للسنة

[٢٦٢٦٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

[٢٦٢٦٨] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

---

٢ ـ الكافي ٥ : ٤٥١ / ١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب المتعة .

(١) يأتي في الباب ٤ من أبواب المتعة .

(٢) يأتي في الحديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الباب ٤ من أبواب المتعة ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٧٧ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، وتقدم ما ظاهره المنافاة وبين وجهه في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١١
فيه حديثان

١ ـ الكافي ٦ : ٦٥/ ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٢٩٠/٣١١ .

عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلّقها [فتزوجها الأول] (١) فاذا طلّقها على هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) (٢) .

أقول : هذا محمول على المطلّقة تسعاً للعدّة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق (٣) .

١٢ ـ باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثاً وإن كانت تحت عبد

[٢٦٢٦٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة ، كم طلاقها ؟ وكم عدّتها ؟ قال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان ، وعدّتها قرءان .

---

(١) اثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٤٢٨ / ٧ ، والسند الأوسط ٥ : ٤٢٩ / ١٣ .

(٣) يأتي في الباب ١ و ٣ و ٤ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ وفي الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب أقسام الطلاق .

الباب ١٢
فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٦ ١٦٧ / ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب العدد .

[٢٦٢٧٠] ٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته كم يطلّق العبد الأمة ؟ قال : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : تطليقتين ، قال : وقلت له : كم عدّة الأمة من العبد ؟ قال : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : شهرين أو حيضتين ، قال : وقلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد ، قال : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : الطلاق والعدّة بالنساء .

[٢٦٢٧١] ٣ ـ وعنهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : تطلّق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الطلاق (١) .

---

٢ ـ قرب الاسناد : ٩ .

٣ ـ قرب الاسناد : ١٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب حد الزنا وفي الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٤٠ وفي الباب ٤١ من أبواب العدد .

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

١ ـ باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب

[٢٦٢٧٢] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [١] ؟ فقال : هي منسوخة بقوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [٢] .

[٢٦٢٧٣] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليّ [١](عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، مثله [٢] .

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٨/٣٥٨ ، التهذيب ٧ : ١٢٤٥/٢٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٩/١٧٩ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

٢ ـ الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : كان علي بن الحسين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧٨/٦٥ .

[٢٦٢٧٤] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أبا محمّد ، ما تقول في رجل تزوّج نصرانيّة على مسلمة ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، وما قولي بين يديك ؟ قال : لتقولنّ فانّ ذلك يعلم به قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** ﴾ [(١)] قال : فما تقول في هذه الآية : ﴿ **والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [(٢)] قلت : فقوله : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات** ﴾ نسخت هذه الآية ، فتبسّم ثمّ سكت .

[٢٦٢٧٥] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن درست الواسطيّ ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب ، قلت : جعلت فداك ، وأين تحريمه ؟ قال : قوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [(١)] .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب [(٢)] ، وكذا الذي قبله وكذا الأوّل .

[٢٦٢٧٦] ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : وما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديّة ولا النصرانيّة مخافة أن يتهوّد ولده أو يتنصّر .

[٢٦٢٧٧] ٦ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمّد ، عن

---

٣ ـ الكافي ٥ : ٦/٣٥٧ ، التهذيب ٧ : ١٢٤٣/٢٩٧ ، الاستبصار ٣ : ٦٤٧/١٧٨
(١) البقرة ٢ : ٢٢١
(٢) المائدة ٥ : ٥
٤ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٥٨ .
(١) الممتحنة ٦٠ : ١٠ .
(٢) التهذيب ٧ : ١٢٤٤/٢٩٧ ، والاستبصار ٣ : ٦٤٨/١٧٨ .
٥ ـ الكافي ٥ : ١٥/٣٥١ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .
٦ ـ قرب الإسناد : ٦٥

أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّه [١] كره مناكحة أهل الحرب .

[٢٦٢٧٨] ٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عند قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾[١] قال : روى أبو الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ** ﴾ [٢] وبقوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [٣] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [٤] ، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا [٥] وفي المواريث [٦] ، وهو محمول على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة ، كما ذكره الشيخ [٧] وغيره [٨] لما يأتي [٩] ، إن شاء الله .

---

(١) في المصدر : أن علياً (عليه السلام) .

٧ ـ مجمع البيان ٢ : ١٦٢

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢١

(٣) الممتحنة ٦٠ : ١٠

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١٦ من أبواب ميراث الأزواج ، وتقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح ، وتقدم ما يدل على الحرمة في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، ويأتي حكم المرتد في الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد .

(٧) الاستبصار ٣ : ١٧٩ ، ١٨٠/٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ .

(٨) التذكرة ٢ : ٦٤٥ ، ورياض المسائل ٢ : ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٩) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

٢ ـ باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير

[٢٦٢٧٩] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره (١) جميعاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل المؤمن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، نحوه (٢) .

أقول : هذا مخصوص بالهوى الغالب لما تقدّم (٣) ويأتي (٤) .

[٢٦٢٨٠] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا ينبغي للمسلم أن يتزوّج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة .

وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ مثله (١) .

الباب ٢

فيه ٦ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٥٦/١ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١١٩/٣٠١ ، والتهذيب ٧ : ٢٩٨/١٢٤٨ ، والاستبصار ٣ : ١٧٩/٦٥٢ .

(١) في المصدر زيادة : من أصحابنا .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٧/١٢٢٢ .

(٣) تقدم في أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في أحاديث هذا الباب والأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٥٨/١٠ .

(١) الكافي ٥ : ٣٥٨/٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٦٢٨١] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس عنهم (عليهم السلام) قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوّج الأمة إلّا أن لا يجد حرّة ، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوّج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

[٢٦٢٨٢] ٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي أيّوب ، عن حفص بن غيّاث قال : كتب بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن مسائل فسألته عن الأسير ، هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ، فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام ، هو نكاح ، وأمّا في الترك والديلم والخزر فلا يحلّ له ذلك .

وبالإسناد عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته ، وذكر مثله (١) .

[٢٦٢٨٣] ٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) قال : لا يحلّ للأسير أن يتزوّج ما دام في أيدي المشركين مخافة أن يولد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم .

أقول : هذا محمول على الكراهية أو غير الكتابية أو غير الضرورة .

---

(٢) التهذيب ٧ : ٢٩٩/١٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٨٠/٦٥٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٦٠/٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

٤ ـ التهذيب ٧ : ٢٩٩/١٢٥١ و ٧ : ٤٥٣/١٨١٤ ، والاستبصار ٣ : ١٨٠/٦٥٥ ، أخرجه باسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو .

(١) التهذيب ٧ : ٤٣٣/١٧٢٧ .

٥ ـ علل الشرائع : ٥٠٣/١، وأخرج ذيله عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٣، وأخرجه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب جهاد العدو .

[٢٦٢٨٤] ٦ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي [١] عن عليّ (عليه السلام) قال : وأمّا الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** ﴾ [٢] وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتّى نزلت هذه الآية نهيا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحونه ، ثمّ قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال : ﴿ **وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ [٣] فأطلق الله مناكحتهنّ بعد أن كان نهى ، وترك قوله : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتّى يؤمنوا** ﴾ [٤] على حاله لم ينسخه .

أقول : تقدّم [٥] أنّ هذه الآية أيضاً نسخت بقوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾[٦] : فلعلّ هذا محمول على التقيّة أو الضرورة أو المستضعفة ، أو على أنّ الآية نسخت آية قبلها ثمّ نسختها آية بعدها ، هذا لما تقدّم[٧] ويأتي[٨] .

٣ ـ باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة

[٢٦٢٨٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ،

---

٦ ـ المحكم والمتشابه : ٣٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

(٢و٤) البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٣) المائدة ٥ : ٥ .

(٥) تقدم في الحديث ١ و ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) المتحنة ٦٠ : ١٠

(٧) تقدم في الباب ١ وفي أحاديث هذا الباب .

(٨) يأتي في الباب ٣ و ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٥٦ .

عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة ولا نصرانيّة، انّما يحلّ منهنّ نكاح البله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله [١].

[٢٦٢٨٦] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): انّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممن لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله؟ قلت: وما البله؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

[٢٦٢٨٧] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين [١] بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام)، فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك [٢].

٤ ـ باب حكم تزويج الذمية متعة

[٢٦٢٨٨] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

(١) التهذيب ٧ : ٢٩٩/١٢٤٩، والاستبصار ٣ : ١٨٠/٦٥٣.

٢ ـ الكافي ٥ : ٣٤٩ / ٧، وأورده عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٤٩ / ٩، وأورده في الحديث ٧، ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ ـ التهذيب ٧ : ٢٥٦ / ١١٠٣، والاستبصار ٣ : ١٤٤ / ٥١٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب المتعة.

الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة .

[٢٦٢٨٩] ٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة .

[٢٦٢٩٠] ٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن الحسن التفليسي ، أنّه سأل الرضا (عليه السلام) : يتمتّع الرجل اليهوديّة والنصرانيّة ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها[1] .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [2] ، وهذا يحتمل التخصيص بالضرورة لما مضى [3] ويأتي [4] .

٥ ـ باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا أسلم الزوج ، وعدم بطلان العقد

[٢٦٢٩١] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد

---

٢ ـ التهذيب ٧ : ١١٠٤/٢٥٦ و ٧ : ١٢٥٢/٢٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٥١٩/١٤٤ ، والاستبصار ٣ : ١٨١ / ٦٥٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب المتعة .

٣ ـ الفقيه ٣ : ٢٩٣ / ١٣٩٠ ، وأخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧ ، وعن التهذيب في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب المتعة .

(١) في المصدر : منهما .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب المتعة .

(٣) مضىٰ في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٤٣٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ذلك ، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها ؟ قال : بل يمسكها وهي امرأته .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن سنان (٢) .

وبإسناده عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، نحوه (٣) .

[٢٦٢٩٢] ٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه(١) ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، الحديث .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله (٢) .

[٢٦٢٩٣] ٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، حلال هو ؟ قال : نعم ، قد كانت تحت طلحة يهودية .

[٢٦٢٩٤] ٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به ، أما علمت أنّه كانت تحت طلحة بن عبيدالله

---

(١) الكافي ٥ : ١/٤٣٥
(٢) التهذيب ٧ : ١٢٥٣/٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٧/١٨١ .
(٣) التهذيب ٧ : ١٩٢٠/٤٧٨ .

٢ ـ الكافي ٥: ٣٥٨/ ٩، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢، وقطعة في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة : (أصحابنا) وكانها مشطوبة في المخطوط .
(٢) التهذيب ٧ : ١٢٥٩/٣٠٢ .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٢٤٦/٢٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٠/١٧٩ .

٤ ـ التهذيب ٧ : ١٢٤٧/٢٩٨ ، والاستبصار ٣ : ٦٥١/١٧٩ .

يهوديّة على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٢٦٢٩٥] ٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محمّد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة فتسلم، هل يحلّ لها أن تقيم معه ؟ قال : إذا أسلمت لم تحلّ له ، قلت : فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك ، أيكونان على النكاح ؟ قال : لا [١] بتزويج جديد .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى [٢] .

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو خروج العدّة كما أشار اليه الشيخ أو عدم الدخول.

[٢٦٢٩٦] ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : النصراني تزوّج [١] النصرانيّة على ثلاثين دنّ خمراً وثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ، ولم يكن قد دخل بها ،قال : ينظر كم قيمة الخنزير ـ إلى أن قال :ـ وهما على نكاحهما الأوّل .

[٢٦٢٩٧] ٧ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره): عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ [١] يقول : من كانت عنده امرأة كافرة ـ يعني على غير ملّة الإسلام ـ وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام ، فإن قبلت فهي امرأته وإلاّ فهي بريئة منه ، فنهى الله أن يستمسك [٢] بعصمتها .

---

٥ ـ التهذيب ٧ : ١٢٥٥/٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٩/١٨١

(١) في نسخة زيادة : يتزوج (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الاسناد : ١٦٧

٦ ـ الفقيه ٣ : ٢٩١ / ١٣٨٣ ، وأخرج تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب المهور .

(١) في المصدر : يتزوج .

٧ ـ تفسير القمي ٢ : ٣٦٣ .

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٠

(٢) في المصدر : يمسك .

أقول : هذا مخصوص بغير الكتابيّة أو محمول على استحباب المفارقة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك [٣] .

٦ ـ باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك

[٢٦٢٩٨] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاءبن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة ؟ فقال : لا ، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسن بن محبوب [١] .

ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب إلى قوله : إن كانت له أمة [٢] .

[٢٦٢٩٩] ٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن الحسن الدينوريّ قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما تقول في النصرانيّة ، أشتريها وأبيعها من النصارى ؟ فقال : اشتر وبع ، قلت : فأنكح ؟ قال : فسكت عن ذلك قليلاً ، ثمّ نظر إليّ وقال شبه الاخفاء : هي لك حلال ، الحديث .

---

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٥٨ / ١٢٢٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٠٥/١٢٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) التهذيب ٨ : ٧٥٧/٢١٢

(٢) الكافي ٥ : ٣/٣٥٧ .

٢ ـ التهذيب ٦ : ٣٨٧ / ١١٥١ ، وأخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به .

٧ ـ باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس

[٢٦٣٠٠] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تتزوّج اليهوديّة [١] والنصرانيّة على المسلمة .

[٢٦٣٠١] ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة ، أيتزوّجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة .

[٢٦٣٠٢] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة ، والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا تزوّج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوّج المسلمة على الأمة والنصرانيّة ، وللمسلمة الثلثان وللأمة والنصرانيّة الثلث .

[٢٦٣٠٣] ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تزوّج ذميّة على مُسلمة قال : يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً ، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال :

الباب ٧
فيه ٥ أحاديث

١ ـ الكافي ٥ : ٣٥٧ / ٤ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١١٦/ ٢٩٢ .
(١) في المصدر زيادة : لا .
٢ ـ الكافي ٥ : ٣٥٧/ ٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١١٨/ ٢٩٧ .
٣ ـ الكافي ٥ : ٣٥٩/ ٥ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١١٨/ ٣٠٠ .
٤ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٩/ ١٢٧٩ .

يؤخذ السوط بالنِّصف فيضرب به .

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه [١] .

أقول : عدم التفريق هنا محمول على التقيّة .

[٢٦٣٠٤] ٥ ـ وبإسناده عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تتزوّجوا اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [١] .

٨ ـ باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم

[٢٦٣٠٥] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب [١] عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني المراديّ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانيّة ، له أن يتزوّج عليها يهوديّة ؟ فقال : إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام ، وذلك موسع منّا عليكم خاصّة فلا بأس أن يتزوّج ، قلت : فانّه تزوّج عليهما أمة ، قال : لا يصلح له أن يتزوّج ثلاث اماء ، فان تزوّج عليهما حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانيّة ويهوديّة ثمّ دخل بها فانّ لها ما أخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت ، وإن شاءت أن

---

(١) الكافي ٧ : ٨/٢٤١ .

٥ ـ الفقيه ٣ : ١٣٨٩/٢٩٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ ـ الكافي ٥ : ١١/٣٥٨ .

(١) في نسخة : ابن أبي عمير « هامش المخطوط » .

تذهب إلى أهلها ذهبت ، وإذا حاضت ثلاثة حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج ، قلت : فان طلّق عليها اليهوديّة والنصرانيّة قبل أن تنقضي عدّة المسلمة ، له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢) .

٩ ـ باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين

[٢٦٣٠٦] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنّه قال في اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ، ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام إلى الهجرة (١) .

[٢٦٣٠٧] ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن البرقيّ ، عن النوفلي، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) : أنّ امرأة مجوسيّة أسلمت قبل زوجها ، فقال عليّ (عليه السلام) : (لا يفرّق) (١) بينهما ، ثمّ قال : إن أسلمت قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك ، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب .

[٢٦٣٠٨] ٣ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن ابن رئاب وأبان جميعاً ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه

---

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٩٧/٤٤٩

الباب ٩

فيه ١١ حديثا

١ ـ التهذيب ٧ : ١٢٥٤/٣٠٠ ، والاستبصار ٣ : ٦٥٨/١٨١

(١) في المصدر : دار الكفر بدل (الهجرة)

٢ ـ التهذيب ٧ : ١٢٥٧/٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦١/١٨٢

(١) في المصدر : تسلم ؟ قال : لا فرق .

٣ ـ التهذيب ٧ : ١٢٥٨/٣٠١ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٢/١٨٢

السلام) عن رجل مجوسيّ كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ، فان هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هي لم تسلم حتّى تنقضي العدّة فقد بانت منه .

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت . ثمّ ذكر مثله [(١)] .

[٢٦٣٠٩] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما ، الحديث .

[٢٦٣١٠] ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [(١)] ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : انّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما ، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ، ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار ، وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدّة ، فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته ، وإن لم يسلم إلاّ بعد انقضاء العدّة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، الحديث .

[٢٦٣١١] ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن

---

(١) الكافي ٥ : ٣/٤٣٥ .
٤ ـ الكافي ٥ : ٢/٤٣٥
٥ ـ الكافي ٥ : ٩/٣٥٨ ، والتهذيب ٧ : ١٢٥٩/٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٣/١٨٣
(١) قد مر الحديث برقم ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .
٦ ـ الكافي ٥ : ٤/٤٣٦ .

محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدّة عليها منه .

[٢٦٣١٢] ٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها : أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق ، وقال : لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، نحوه [١] .

[٢٦٣١٣] ٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال: الذمّي تكون عنده المرأة الذميّة فتسلم امرأته قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل، قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار .

[٢٦٣١٤] ٩ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن رومي بن زرارة قال : قلت : لأبي عبدالله (عليه السلام) : النصرانيّ يتزوج النصرانيّة [١] ثمّ أسلما ولم يكن دخل بها ـ إلى أن قال: ـ قال : هما على نكاحهما الأوّل .

[٢٦٣١٥] ١٠ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ،

---

٧ ـ الكافي ٥ : ٦/٤٣٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٥/٩٢ .

٨ ـ الكافي ٥ : ٨/٤٣٧ .

٩ ـ الكافي ٥ : ٩/٤٣٧ .

(١) في المصدر زيادة : على ثلاثين دَنّاً من خمر وثلاثين خنزيراً .

١٠ ـ قرب الإسناد : ١٠٩ مسائل علي بن جعفر : ١٢٤/١٣٢ .

عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن امرأة أسلمت ثمّ أسلم زوجها ، هل تحلّ له ؟ قال : هو أحقّ بها ما لم تتزوّج ولكنها تخير فلها ما اختارت .

أقول : يمكن حمله على ما بعد العدّة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها .

[٢٦٣١٦] ١١ ـ وبالإسناد قال : سألته عن امرأة أسلمت قبل زوجها وتزوّجت غيره ، ما حالها ؟ قال : هي للّذي تزوّجت ولا تردّ على الأوّل .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه (١) ، وكذا الّذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٠ ـ باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن

[٢٦٣١٧] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن الحسن بن محبوب ، مثله (١) .

[٢٦٣١٨] ٢ ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي

---

١١ ـ قرب الإسناد : ١٠٩ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٣/١٣٢ .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد وفي الباب ٥ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديثين ٢٢ و ٢٣ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث .

الباب ١٠

فيه ١٧ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٣/٣٤٨ .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٦٠/٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٥/١٨٣ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٤/٣٤٨ .

عمير ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال له الفضيل : (أزوج الناصب؟)[1] قال : لا ، ولا كرامة ، قلت : جعلت فداك ، والله إنّي لأقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت .

[٢٦٣١٩] ٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الناصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته ، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه ؟ قال : لا يتزوّج المؤمن الناصبة ولا يتزوّج الناصب المؤمنة ، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، مثله [1] .

[٢٦٣٢٠] ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن الحسين بن موسى الحناط ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ لامرأتي أختاً عارفة على رأينا ، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل ، فأزوّجها ممّن لا يرى رأيها ؟ قال : لا ، ولا نعمة إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ** ﴾ [1] .

[٢٦٣٢١] ٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ،

---

(١) في المصدر : أتزوج الناصبة .

٣ ـ الكافي ٥ : ٣٤٩/٨ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : **١٣٠/٣٣٥** ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٧ : ١٢٦١/٣٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٥/١٨٣

٤ ـ الكافي ٥ : ٣٤٩/٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **١٣١/٣٣٦**

(١) الممتحنة ٦٠ : ١٠

٥ ـ الكافي ٥ : ٣٥٠/١١

عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نكاح الناصب ؟ فقال : لا ، والله ما يحلّ ، قال فضيل : ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت : جعلت فداك ، ما تقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف .

[٢٦٣٢٢] ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له : إبراهيم ، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها : من زوجك هذا ؟ قالت : محمّد بن عليّ ، قالت : فإنّ لذلك أصحاباً بالكوفة قوماً يشتمون السلف (ويقولون ويقولون) [1] قال : فخلّي سبيلها ، قال : فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء ، قال : فقلت له : قد استبان عليك فراقها ، قال : وقد رأيت ذلك ؟ قال : قلت: نعم .

[٢٦٣٢٣] ٧ ـ وبالإسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : دخل رجل على عليّ بن الحسين (عليه السلام) فقال : انّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً (عليه السلام) ، فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك ، قال : نعم ، قال : فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار ، قال : فلمّا كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلك فخلّى سبيلها وكانت تعجبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله [1] .

[٢٦٣٢٤] ٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن

---

٦ ـ الكافي ٥ : ١٣/٣٥١

(١) في المصدر : ويقولون . . .

٧ ـ الكافي ٥ : ١٤/٣٥١

(١) التهذيب ٧ : ١٢٦٢/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٦/١٨٣ .

٨ ـ الكافي ٦ : ٧/٤٤٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي

صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين ، أنّه دخل على أبي جعفر (عليه السلام) وعليه ملحفة حمراء فقال : إنّ الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أحبّها ـ إلى أن قال : ـ ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها ، فقال : سمعتها تبرأ من عليّ فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه .

[٢٦٣٢٥] ٩ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن رجل ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّه كان له امرأة يقال لها : أمّ عليّ وكانت ترى رأي الخوارج ، قال : فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتولّى أمير المؤمنين (عليه السلام) فامتنعت عليّ ، فلمّا أصبحت طلّقتها .

[٢٦٣٢٦] ١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة ؟ فقال : نكاحهما أحبّ إليّ من نكاح الناصبيّة ، الحديث .

[٢٦٣٢٧] ١١ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه قال : تزوّج اليهوديّة [(١)] أفضل ، أو قال : خير من أن تزوّج الناصبيّ والناصبيّة .

[٢٦٣٢٨] ١٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر ، فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم ؟ أما إنكم إذا

---

٩ ـ الكافي ٦ : ٦/٤٧٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب المساكن .

١٠ ـ الكافي ٥ : ١٥/٣٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١١ ـ الكافي ٥ : ١٦/٣٥١ .

(١) في المصدر زيادة : والنصرانيّة .

١٢ ـ الكافي ٥ : ١٧/٣٥٢ .

صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام ، وإذا ناكحتموهم انهتك احجاب بينكم وبين الله عزّ وجلّ .

[٢٦٣٢٩] ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوّج الناصبيّة ، ولا يزوّج ابنته ناصبيًا ، ولا يطرحهاعنده .

قال الصدوق : من نصب حرباً لآل محمّد (صلى الله عليه وآله) فلا نصيب له في الإسلام ، فلهذا حرم نكاحهم .

[٢٦٣٣٠] ١٤ ـ قال : وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : صنفان من أُمّتي لا نصيب لهم في الإسلام : الناصب لأهل بيتي حرباً ، وغال في الدين مارق منه .

ومن استحلّ لعن أمير المؤمنين (عليه السلام) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته ، لأنّ فيها الالقاء بالأيدي إلى التهلكة ، والجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب وليس كذلك .

أقول : تقدّم تفسير الناصب في الخمس (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) ، وما ذكره الصّدوق نوع منه .

[٢٦٣٣١] ١٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن سندي ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة ، هل أُزوّجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنّ الناصب كافر ، الحديث .

---

١٣ ـ الفقيه ٣ : ١٢٢٤/٢٥٨ .

١٤ ـ الفقيه ٣ : ١٢٢٥/٢٥٨

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) يأتي في الحديثين ١٥ و ١٧ من هذا الباب .

١٥ ـ التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٧/١٨٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٢٦٣٣٢] ١٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن أُذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : ذكر النصّاب ، فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

[٢٦٣٣٣] ١٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته .

قال الشيخ : هذا لا ينافي ما قدّمناه لأنّ من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) لا يكون قد أظهر الإسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك [١] .

١١ ـ باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

[٢٦٣٣٤] ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عبد الحميد الطائي ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

---

١٦ ـ التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٨/١٨٤
١٧ ـ التهذيب ٧ : ١٢٦٥/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٩/١٨٤ .
(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة .

الباب ١١
فيه ١٤ حديثاً

١ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٨ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٢٦/١٢٧

السلام) : أتزوّج بمرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلاّ مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فأين أهل ثنوى [١] الله عزّ وجلّ قول الله أصدق من قولك : **﴿إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾** [٢] .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، مثله [٣] .

[٢٦٣٣٥] ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تزوّجوا في الشكاك ولا تزوّجوهم ، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله [١] .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن زرارة [٢] .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، مثله [٣] .

---

(١) الثنوىٰ : بالفتح اسم من الاستثناء ، المصباح . وفي نسخة من التهذيب . نقري قول الله ، « هامش المخطوط » .

(٢) النساء ٤ : ٩٨

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٦٧/٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٧١/١٨٥ .

٢ ـ الكافي ٥ : ٥/٣٤٩ .

(١) الكافي ٥ : ١/٣٤٨

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٢٦/٢٥٨

(٣) علل الشرائع : ١/٥٠٢

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الكريم إلاّ أنه قال : من دين زوجها [٤] .

[٢٦٣٣٦] ٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّي أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج ممّن [١] لم يكن على أمري ، فقال: وما يمنعك من البله ، قلت : وما البله ؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، مثله، إلاّأنّه قال : أن أتزوّج يعني ممّن لم يكن [٢] .

وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل ، نحوه[٣] .

[٢٦٣٣٧] ٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن القاسم الصيرفي شريك المفضّل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : الاسلام يحقن به الدم ،وتؤدّى به الأمانة ، وتستحلّ به الفروج ، والثواب على الايمان .

وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حكم بن أيمن ، مثله [١] .

---

(٤) التهذيب ٧ : ١٢٦٦/٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٠/١٨٤ .

٣ ـ الكافي ٥ : ٧/٣٤٩ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : **٣٣٣/١٣٠** ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : من « هامش المخطوط » .

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٦٩/٣٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٣/١٨٥ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠/٣٤٩ .

٤ ـ الكافي ٢ : ١/٢٠

(١) الكافي ٢ : ٦/٢١ .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله (٢) .

[٢٦٣٣٨] ٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستضعفين ؟ فقال : هم أهل الولاية ، فقلت : أيّ ولاية ؟ فقال : أما أنّها ليست بالولاية في الدين ، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفّار ، منهم المرجون لأمر الله عزّ وجلّ .

[٢٦٣٣٩] ٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : لا يزوّج المستضعف مؤمنة .

[٢٦٣٤٠] ٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين قال : كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً .

[٢٦٣٤١] ٨ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، نحوه وزاد : قلت : إنّما نقول : إنّ الناس على وجهين : كافر ومؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين المرجون لأمر الله ؟ أين عفو الله ؟!.

[٢٦٣٤٢] ٩ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ،

---

(٢) المحاسن : ٤٢٣/٢٨٥ .

٥ ـ الكافي ٢ : ٥/٢٩٧ .

٦ ـ الكافي ٥ : ٨/٣٤٩ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ٣٣٥/١٣٠ ، وأورد الحديث بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٧ ـ الكافي ٥ : ٩/٣٤٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٨ ـ الفقيه ٣ : ١٢٢٧/٢٥٨ .

٩ ـ الكافي ٥ : ١٢/٣٥٠ .

عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : ما تقول في مناكحة الناس فإنّي بلغت ما ترى وما تزوّجت قطّ ، قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال [١] : ما يمنعني إلاّ أنّي أخشى أن لا يكون تحلّ لي مناكحتهم ، فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شابّ ، أتصبر ؟ قلت : أتّخذ الجواري ، قال : فهات الآن فبم تستحلّ الجواري ؟ أخبرني ، فقلت : إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة ، إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها ، قال : حدّثني فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، فقلت : جعلت فداك ، أخبرني ما ترى أتزوّج ؟ قال : ما أُبالي أن تفعل ، قلت : أرأيت قولك ما أُبالي أن تفعل فإنّ ذلك على وجهين : تقول : لستُ أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك ، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال (عليه السلام) : فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عزّ وجلّ وقد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **ضرب الله مثلاً للّذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما** ﴾ [٢] فقلت : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه ، أما والله ما عنى بذلك إلاّ [٣] في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فخانتاهما** ﴾ ما عنى بذلك إلاّ وقد زوّج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلاناً : قلت : أصلحك الله ، فما تأمرني لي [٤] أنطلق فأتزوّج بأمرك ؟ فقال : ان كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء ، قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفائف ، فقلت : من هو على دين سالم بن أبي حفصة [٥] ؟ فقال : لا ، قلت : من هو على دين ربيعة الرأي ؟ قال : لا ، ولكن العواتق اللاّتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون .

---

(١) في المصدر : قلت .

(٢) التحريم ٦٦ : ١٠

(٣) المستثنى محذوف في الموضعين لعدم إمكان التصريح به « منه قدّه » هامش المخطوط .

(٤) كلمة (لي) ليس في المصدر

(٥) في المصدر : حفص والظاهر

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن زرارة ، نحوه (٦) .

[٢٦٣٤٣] ١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن جميل ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .

[٢٦٣٤٤] ١١ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن سدي ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة ، هل أزوّجها الناصب ؟ قال : لا ، لأنّ الناصب كافر قلت : فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحبّ إليّ منه .

[٢٦٣٤٥] ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حجر بن زائدة ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الا المستضعفين ﴾ (١) قال : هم أهل الولاية ، قلت : وأيّ ولاية ؟ فقال : أما انّها ليست بولاية في الدين ، ولكنّها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة ، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفّار وهم المرجون لأمر الله .

[٢٦٣٤٦] ١٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) : عن أبيه ، (عن ابن أبي

---

(٦) الكافي ٢ : ٢٩٥ / ٢

١٠ ـ التهذيب ٧ : ١٢٦٨/٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ٦٧٢/١٨٥

١١ ـ التهذيب ٧ : ١٢٦٣/٣٠٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦٧/١٨٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٢ ـ معاني الأخبار : ٨/٢٠٢ .

(١) النساء ٤ : ٩٨

١٣ ـ المحاسن : ٤٢٤/٢٨٥ .

عمـير)[1] ، عن صفـوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّـد بـن مسلم ، عن أبي جعفـر (عليه السـلام) ، قال : سـألته عن الايمـان ؟ فقال : الايمان ما كان في القلب ، والاسلام ما كان عليه التناكح [2] والمواريث وتحقن به الدماء ، الحديث .

[٢٦٣٤٧] ١٤ ـ محمّـد بن عمر بن عبـد العزيـز الكشيّ في كتـاب (الـرجـال) : عن محمّد بن قولـويه ، عن سعـد بن عبدالله ، عن أحمـد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : دخل زرارة على أبي عبـدالله (عليه السـلام) فقال : يا زرارة ، متأهّل أنت ؟ قـال : لا ، قال: ومـا يمنعك من ذلـك؟ قال : لأنّي لا أعلم تـطيب منـاكحـة هؤلاء أم لا ، فقـال : فكيـف تصبـر وأنت شابّ ،قال : أشتري الاماء ، قال : ومن أين طاب لـك نكاح الإمـاء ؟ قال : لأنّ الأمـة إن رابني من أمرهـا شيء بعتها ، قـال : لم أسألـك عن هذا ، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها ؟ قال له : فتأمرني أن أتزوّج ؟ فقال له : ذلك إليك قال : فقال له زرارة : هذا الكلام ينصرف على ضـربين ، إمّـا أن لا تبالي أن أعصي الله اذ لم تأمرني بذلك ، والـوجه الآخـر أن يكون مـطلقاً لي ، قـال : فقـال لي : عليـك بـالبلهـاء ، قـال : فقلت : مثـل الـذي يكـون عـلى رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة ؟ قال : لا ، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب ، قـد زوّج رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه) أبا العـاص بن الربيـع وعثمـان بن عفان، وتزوّج عائشة وحفصة وغيرهما ، قلت : لست أنا بمنزلة النّبيّ (صلى الله عليه وآله) الذي كان يجري عليهم حكمه ومـا هو إلاّ مؤمن أو كـافر ، قـال الله عـزّ وجلّ : ﴿ فمنكم كـافـر ومنكم مؤمن ﴾[1] فقـال لـه أبـو عبـدالله (عليـه

---

(١) ليس في المصـدر .

(٢) في المصدر : المناكح .

١٤ ـ رجال الكشي ١ : ٢٢٣/١٤١

(١) التغابن ٦٤ : ٢ .

السلام) : فأين أصحاب الأعراف ؟ وأين المؤلّفة قلوبهم ؟ وأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون ؟ الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٢] .

١٢ ـ باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

[٢٦٣٤٨] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين ، أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن جمهور الناس ؟ فقال : هم اليوم أهل هدنة ، تردّ ضالتهم ، وتؤدّى أمانتهم، وتحقن دماؤهم ، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال .

[٢٦٣٤٩] ٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وحمّاد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تزويج أُمّ كلثوم فقال : إنّ ذلك فرج غصبناه .

[٢٦٣٥٠] ٣ ـ وعنه ، عن أبيه ،عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لمّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّها صبية ، قال : فلقي العبّاس ، فقال : ما لي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وماذاك؟ قال : خطبت إلى ابن أخيك فردّني ، أما والله لأغورنّ [١] زمزم ، ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ، ولأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ، ولأقطعنّ

---

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ ـ الفقيه ٣ : ١٤٤٨/٣٠٢

٢ ـ الكافي ٥ ١/٣٤٦

٣ ـ الكافي ٥ : ٢/٣٤٦ ، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : **٣٣٢/١٢٩** ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح .

(١) في المصدر : لأعورنّ ، عورت عين البئر : إذا كبستها حتى نضب الماء ، « الصحاح ٧٦٢/٢ » .

يمينه ، فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه ، فجعله إليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في نكاح الذميّة وفي أحاديث التقيّة (٢) .

١٣ ـ باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ، وتـزويج المنافق

[٢٦٣٥١] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تزوّج (١) المنافقة على المؤمنة ، وتزوّج (٢) المؤمنة على المنافقة .

أقول : يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبيّة ، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءاً وجواز استدامته كما تقدّم في الكافرة(٣)، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ، ولا تعرف الحقّ والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدّم (٤) .

[٢٦٣٥٢] ٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان (١) عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس الأسدي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوّج منافقين : أبا العاص بن الربيع ، وسكت عن الآخر .

---

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب ١٣

فيه حديثان

١ ـ التهذيب ٧ : ١٨٣٣/٤٥٨

(١و٢) في المصدر : تتزوج .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ ـ مستطرفات السرائر ١٠/٤١

(١) في السرائر : كتاب أبان بن تغلب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٢) .

١٤ ـ باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

[٢٦٣٥٣] ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علاء وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرةإلى الأعراب .

[٢٦٣٥٤] ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) : عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يصلح للأعرابيّ أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها إلّا أن يكون قد عرف السنة والحجّة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (١) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٢) .

١٥ ـ باب أن المجوسية إذا أسلمت سراً من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها ، وإن تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها

[٢٦٣٥٥] ١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي

---

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ ـ الفقيه ٣ : ٢٦٩/١٢٨٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : ١٢٨/٣٢٨ .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب المهور .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ ـ التهذيب ٧ : ٤٥٩/١٨٣٥ .

إسحاق ـ يعني إبراهيم بن هاشم ـ ، عن صفوان قال : سألت [١] عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها : أسلمي ، فتقول : إنّي لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ، ولكن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، قال : يجوز أن يتزوّجها ، قلت : فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي ، ورأيت عليها الزنّار ، ورأيتها تشبّه [٢] بالمجوس ، قال : إن شئت فأمسكها ، وإن شئت فطلّقها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك [٣] .

* * *

---

(١) في نسخة : سألته « هامش المخطوط » .

(٢) في المصدر : تتشبّه

(٣) تقدم في الحديثين ٤ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

فهرس الجزء العشرين
كتاب النكاح